

مَجَاشِيْرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

# مَكْرَمَاتُ الْأَنْصَارِيِّ

(١٤١٨ - ١٥٢٠ م) / (٨٢٤ - ٩٢٦ هـ)

بِعَلِّ شَرْحِ الْإِمَامِ الْحَلِيِّ بِكُلِّ مَجْمَعِ الْجَوَافِعِ

تَقْدِيمُ

فَضِيحَةُ الشُّرَيْحِ وَأُسْتَاذِ الْفَيْفِ

عَبْدُ طَهْرٍ مَسْعُودِي الْحَنْبَلِيُّ

مُتَّقِيهِ، وَتَعَلِّمِيهِ، وَرَبِّهِ

مَرْضِيٌّ حَبَلِيُّ الْحَمْدِيِّ الرَّافِعِي

الْحِزْبِ الْأَرْبَعِ

مَكْتَبَةُ الرَّشِيدِ

بَلَدِ

# حاشية شيخ الإسلام

## زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلى على جمع الجوامع

لتقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد النخعي

تحقيق وتعليق ودراسة

مروان علي الداخستاني

الجزء الرابع

دار  
الشيخ  
الإمام  
الأنصاري  
ناشرون

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكة الردد - للنسرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن طريق الحجاز



عن ب. ١٧٥٢٢ الرياض، ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٩٢٢٨١

E-mail: alnashrod@alnashrodryh.com

Website: www.nashrod.com

## فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فروع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ١٠٥٢٢٠١  
فروع مكة المكرمة - فروع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٠٦  
فروع المدينة المنورة - شارع أبي تراب الفقاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٤٢٤٢٢  
فروع جدة - مقابل ميدان الطائفة - هاتف: ٢٧٧٢٢٢٢١ - فاكس: ٢٧٧٢٢٥٤  
فروع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٢٢٤٢٢٢٤ - فاكس: ٢٢٤٢٢٥٨  
فروع أبها - شارع الملك فيصل - الفاكس: ٢٢٢٢٢٠٧  
فروع البمام - شارع الضريان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٤٤٢٢  
فروع حائل - هاتف: ٥٢٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦  
فروع الأحساء - هاتف: ٥٨١٢٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٢٠١٥

مكتباتنا بالخارج

This file was downloaded from QuranicThought.com

القطيف: مكتبة نصر - هاتف: ٢٢٤٤٦٠٥ - موبيل: ٢٢٢٢٦٥٢

بجدة: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبيل: ٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠٠-٨٥٠٢

# الجزء الرابع

## الكتاب الخامس

في

## الاستدلال



وهو دليل ليس بنفي، ولا إجماع، ولا قياس، ... ..

### الكتاب الخامس : في الاستدلال

(وهو دليل ليس بنفي) من كتاب وسنة (ولا إجماع، ولا قياس)<sup>(١)</sup>. وقد عُرِفَ كلُّ منهما فيما تقدم، فلا يُقال: التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول.

### (الكتاب الخامس : في الاستدلال)

الاستدلال لغة: طلب الدليل، ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً من نص، أو إجماع، أو غيره، وعن نوع خاص من الدليل، وهو المراد هنا كما بيته المصنف<sup>(٢)</sup>. قوله (ولا قياس) أي: شرعي، أما المنطقي أو غيره، عما يأتي، فسياقاً أنه يدخل في تعريف الاستدلال.

(١) وبه قال أيضاً الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١/١٧٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/١٨٠) (مع رفع الحاجب)، «شرح توكب المنير» (٤/٣٩٧).  
 (٢) أي: في كتابه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/٤٨١).

## فيدخل الاقتراني ، والاستثنائي

THE PRINCE GHAZI TRUST

﴿فدخل﴾ فيه القياس (الاقتراني ، و) القياس (الاستثنائي)<sup>(١)</sup> . وهما نوعان من القياس المنطقي . وهو قول مؤلف من تضابها ، متن سلمت لزم عنه لذاته قول آخر . فإن كان اللازم - وهو النتيجة أو نقيضه - مذكورا فيه بالفعل ، فهو الاستثنائي .

قوله ﴿فدخل فيه الخ﴾ تنبيه على أن تعريف الاستدلال كما ذكر يصدق بأنواع من الأدلة ، منها ما ذكره هنا ، وهو أقواها ، ومنها ما ترجم له بمسألة كالأستقراء ، والأستصحاب ، والأستحسان ، لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه .

وقوله (نوعان من القياس المنطقي) يعني نوعيه ، إذ ليس له نوع ثالث فليس من قياس العكس الآتي ، ولا قياس الخلف ، والتمثيل ، والمساواة عما نبتت عليه في المطلق<sup>(٢)</sup> .

قوله (لزم عنه لذاته) لم يقل كثيره من المنطقيين : (عنها لذاته) إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستزام ، وإلا يفني بأن كان اللازم مذكورا من القياس بالقوة .

والأ فالاقتراني . مثال الاستثنائي : إن كان النبيذ مشكراً فهو حرام ، لكنه مسكراً ، يتنج : فهو ليس بمباح .

(١) وهو قال أيضا الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . تيسير التحرير (٤/ ١٧٢) ، مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤١٨) ، غاية الوصول (ص ١٣٧) ، الشنيفة (٢/ ١٣٩) ، شرح توكب النيرة (٤/ ٣٩٨) .

(٢) هو المطلق في المطلق . وهو شرح لكتاب «إيساغوجي» للقاضي أبي العباس محمد بن عمر الأبهري المتوفى في حدود سنة سبع مائة للهجرة ، وعليه شرح وهماشي كثيرة ، من أشهرها : «المطلع» للشيخ الإسلام ، وهو مطبوع بالقاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٣ م .

## [قياس العكس]

للثبوت وقياس العكس، وقولنا: **الدليل يقتضي أن لا يكون كذا**

والذي ومثال الافتراض: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل. ويُستعمل القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني (لكن)، وبالاقتراض لاقتراض أجزاءه.

(و) يدخل فيه (قياس العكس)<sup>(١)</sup> وهو إثبات عكس حكم شيء لثبته لتعاكسها في العلة. كما تقدم في حديث مسلم: «أبائي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرايتهم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»<sup>(٢)</sup>.

للثبوت قوله (لاشتماله على حرف الاستثناء أعني (لكن)) جري - كغيره - فيه على طريقة أهل اللغة، وإلا فاصطلاح النحلة أن الإخراج به (لكن) يستعمل استدراكاً لا استثناءً.

قوله (ويدخل فيه قياس العكس) ظاهره أن قياس العكس لا خلاف في أنه دليل وليس كذلك، بل فيه قول لأصحابنا: إنه ليس بدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) وبه قال الجواهر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٧٢/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٤٨٢/٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٧)، و«رفع الحاجب» (٤٨٢/٤)، و«التنقيح» (١٣٩/٢)، و«شرح كوكب المنير» (٤٠٠/٤).

(٢) سبق ترجمته في فروع العلة (عدم العكس).

(٣) قال بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٤٦/٥) نقلاً عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في المخصص: «واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أحدهما: أنه لا يصح، وأصحابها - وهو الظاهر - : أنه يصح، وقد استدلل به الشافعي في عدة مواضع، والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في العرف وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصح الاستدلال بالعكس - وهو قياس مدلول على صحته - أولى».

ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس، فقال تعالى (في سورة الأنبياء الآية: ٢٢) ﴿لَوْ كَانَ هَيْئًا بَدِيًّا لَآلِهَةٌ لَقَدْ تَنَاهَى﴾، ودل على أن القرآن من عند الله بالعكس، قال تعالى (في سورة النساء الآية: ٨٢) : ﴿وَلَوْ كُنَّا مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا إِلَهُهُمُ غَيْرَ اللَّهِ﴾.



للتَّحْوِيلِ فِي كَذَا لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ التَّرَاخُ ، فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَا  
اِنتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ ، كَقَوْلِنَا :

الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ  
فِي صُورَةِ التَّرَاخُ

﴿و﴾ يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلِنَا) مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ : (الدَّلِيلُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ) الْأَمْرُ  
(كَذَا حُوتِيفًا) الدَّلِيلُ (فِي كَذَا) أَي : فِي صُورَةٍ مِثْلًا (لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ  
التَّرَاخُ فَتَبْقَى) هِيَ (عَلَى الْأَصْلِ) الَّتِي اقْتِضَاءُ الدَّلِيلِ .

مِثَالُهُ أَنْ يُقَالُ : الدَّلِيلُ يَفْتَضِي اِمْتِنَاعَ تَرْوِيحِ الْمِرَاةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ  
إِذْلَالِهَا بِالْوَطْءِ ، وَغَيْرِهِ الَّتِي تَأْبَاهُ الْإِنْسَانِيَّةُ لِشَرَفِهَا ، حَوْلَفَ هَذَا الدَّلِيلِ فِي  
تَرْوِيحِ الْوَلِيِّ لَهَا ، فَجَازَ لِكِبَالِ عَقْلِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا ، فَيَبْقَى تَرْوِيحُهَا  
نَفْسَهَا الَّتِي هِيَ حَمَلُ التَّرَاخِ عَلَى مَا اقْتِضَاءُ الدَّلِيلِ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ .

(وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (اِنتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ) أَي : الَّتِي بِهِ يَدْرِكُ ، وَهُوَ  
الدَّلِيلُ ، بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمَجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ ، قَعْدَمَ وَجِدَانَهُ الْمُظَنُّ بِهِ  
اِنتِفَاءً دَلِيلٌ عَلَى اِنتِفَاءِ الْحُكْمِ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي . قَالُوا : لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ  
وَجِدَانِ الدَّلِيلِ اِنتِفَاءً . وَصُورَةٌ ذَلِكَ : (كَقَوْلِنَا) لِلْمُخَصِّمِ فِي إِسْطَالِ الْحُكْمِ الَّتِي  
ذَكَرَهُ فِي سَأَلَةٍ :

قَوْلُهُ (وَقَوْلِنَا : الدَّلِيلُ الْخ) هَذَا الدَّلِيلُ يُسْتَمْنَعُ عِنْدَهُمْ بِالنَّافِي .

قَوْلُهُ (وَكَذَا اِنتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ) الْأَوَّلُ : (وَكَذَا اِنتِفَاءُ مَدْرَكِ الْحُكْمِ)  
لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ الدَّاخِلُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ ، وَأَوَّلَى مِنْهَا : (عَدَمُ وَجِدَانِ الْحُكْمِ) .

قَوْلُهُ (الْمُظَنُّ) لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَالْمَعْرُوفُ الْمُظَنُّونَ ، فَلَوْ عَبَّرَ بِهِ أَوْ بِ (الَّذِي يُظَنُّ)  
خَلَصَ مِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ (عَمَّا سَيَأْتِي) أَي : فِي الْاِتِّمَانِ ، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ  
فِيهَا يَأْتِي : (عِلَاقًا لِلْأَكْثَرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالسَّأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ . وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ إِتْيَانَ الْمُصَنِّفِ  
بِذَاكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ رُجُوعِ مَا سَيَأْتِي إِلَى هَذِهِ السَّأَلَةِ كَمَا يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي قَبْلِهَا .

للذات الحكم يستدعي دليلا ، وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالتبر ، أو الأصل وكذا قولهم : **وُجِدَ المقتضي ، أو المانع ، أو فُقدَ الشرط** خلافا للاكثر .

للذات الحكم يستدعي دليلا ، وإلا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له ، (ولا دليل) على حكمك (بالتبر) فإنما سيرنا الأدلة ، فلم نجد ما يدل عليه ، (أو الأصل) فإن الأصل المنتصّب عدم الدليل عليه ، فيستفي هو أيضا .

(وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي : الفقهاء : **(وُجِدَ المقتضي ، أو المانع ، أو فُقدَ الشرط)** فهو دليل<sup>(١)</sup> على وجود الحكم بالنسبة إلى الأول ، وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده ، (خلافا للاكثر) في قولهم : ليس يدل<sup>(٢)</sup> ، بل دعوى دليل ، وإنما يكون دليلا إذا عيّن المقتضي ، والمانع ، والشرط ، وبين وجود الأولين ، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث ، لأنه على وفق الأصل .

للذات قوله (فهو دليل) حقيقة ما اقتصر فيه على إحدى مقدمتين اعتادا على شهرة الأخرى ، كقولنا : **(وُجِدَ المقتضي فوُجِدَ الحكم)** فإنه إنما أنتج بتقدير مقدمة أخرى ، وهي : وكلّمها وُجِدَ الحكم ، وهو مع كونه دليلا هو استدلال ، كما اقتضاه كلام المصنف ، وإنما خصّ الشارح الخلافية بالدليل لأنه محل خلاف الأكثر . وقد ذكر العضد نبعا لابن الحاجب الخلافية في كلّ منهما حيث قال : (فقليل : الدعوى دليل ، وقيل : دليل .

(١) وبه قال الأمدني في الأحكام (٣٦١/٤) ، وابن الحاجب في المختصر (٤٨٢/٤) ، والمصنف في رفع الحاجب (٤٨٢/٤) ، وهما ، وتبعه الشارح .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، واختاره الزركشي ، وشيخ الإسلام من أصحابنا .  
تيسير التحرير (١٧٦/٤) ، طليباي (٥٣٢/٢) ، اغابة الوصول (ص : ١٣٧) ، فشرح الكوكب المنير (٤٠١/٤) .

وإنما عن أنه دليل فقيل : استدلال مطلقا ، وقيل : استدلال إن ثبت بغير الثلاثة ، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصا ، وإن إجماعا ، وإن قياسا - زاد تبعاً له في المتن - وهذا هو المختار . والأصح عند المصنف - كما قال الزركشي<sup>(١)</sup> - الأول لأن أحد الثلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتين الاستدلال المثبت للحكم ، لا على نفس الاستدلال ، ومثل ذلك يأتي في المسألة السابقة فعدم وجدانه المظن به انتفاء دليل .

قوله (علافاً للأكثر في قولهم : ليس بدليل ، الخ) قول الأكثر هو المعتمد<sup>(٢)</sup> ليوافق ما قدّمته أول الكتاب من أن الحق أن كلاً من المقتضي وما معه لا يفيد عليها حتى يُعَيَّن .

(١) في «التشيف» (٢/١٤٢) .

(٢) واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه غاية الوصول» (ص : ١٣٨) .

الاستقراء بالجزئي عن الكل إن كان تاماً، أي : بالكل، إلا صورة  
التزاع قطعي عند الأكثر

### (مسألة :

الاستقراء<sup>(١)</sup> بالجزئي عن الكل) بأن تنبع جزئيات كلٍ ليثبت حكمها له ،  
(إن كان تاماً أي : بالكل) أي : كل الجزئيات (إلا صورة التزاع قطعي) أي :  
فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة التزاع (عند الأكثر) من العلماء<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : « ليس بقطعي ، لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها عن بعد » .  
وأجيب بأنه منزل منزلة عدم .

### مسألة : الاستقراء بالجزئي

قوله (أي كل الجزئيات) مثاله : كل جسم متحيز ، فإنه استقرئ جميع جزئيات  
الجسم ، فوجد متحصرة في الجهاد ، والنبات ، والحيوان ، وكل منها متحيز .  
قوله (بأنه) أي : احتمال ما ذكر .

(١) الاستقراء : نوع من أنواع الاستدلال ، وهو عن نوعين ، أحدهما : التام ، وهو إثبات الحكم  
في جزئي لثبوته في الكل ، ومثله شيخ الإسلام بقوله : « كل جسم ... » .  
ثانيهما : الناصر ، وهو إثبات الحكم في كلٍ لثبوته في أكثر جزئياته ، وهو المراد هنا .  
«المحصل» (١٦١/٦) ، «نهاية السؤل» (٩٤/٢) ، «التشنيف» (١٤٢/٢) ، «شرح  
الكوكب المنير» (٤١٨/٤) .

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (١٤٢/٢) ، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٣٨) ،  
وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١١٩/٤) : «هذا هو القياس القطعي المنطقي للقياس  
للقطع عند الأكثرين» . و زاد الأول : «قال الهندي : وهو حجة بلا خلاف» .

للثبوت أو ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات فظني، ويُسَمَّى إلتحاق الفرد بالأغلب.

﴿أو﴾ كان ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات (إلتحاقا عن صورة التزاع (فظني)<sup>(١)</sup>) فيها لا ظني، لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرأ. (ويُسَمَّى) هذا عند الفقهاء (إلتحاق الفرد بالأغلب).

للثبوت قوله (بأكثر الجزئيات) مثاله: الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الرّاحلة، وكل ما يؤدي على الرّاحلة ليس بواجب. فإن قلت: الوتر كان واجبا عليه  $\text{ﷻ}$  وكان يؤدي على الرّاحلة؟ قلت: أجيب بأنه أداء في السفر، والوتر كان واجبا في الحضر، وبأن وجوبه كان من خصائصه  $\text{ﷻ}$  وبأنه حين أداء على الرّاحلة كان قد تُسِيخ وجوبه في حقه.

قوله (فظني فيه) أي: في صورة التزاع.

تنبيه: الفرق بين القياس الأصولي، والمنطقي، والاستقراء، كما يؤخذ مما مر: إن القياس الأصولي هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع، والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لإثباته على جزئي، والاستقراء عكس المنطقي.

(١) اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص على مذهبين، أحدهما: أنه حجة، وأنه يفيد الظن، ويختلف هذا الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستفراة وقتلها، فكلما كان الاستقراء فيه أكثر كان الظن فيه أقوى. وبه قال الجماهير من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ثانيهما: أنه ليس بحجة، وأنه لا يفيد الظن، وإنما يفيد بدليل منفصل، وبه قال بعض الحنابلة، والإمام الرّازي من أصحابنا، وخالفه الأرموي، والبيضاوي من مختصر المحصول (١١٢/٦)، «مباية السؤل» (٢/٩٤٠)، «شرح المنطيق» (ص: ٤٤٨)، «التشنيف» (١١٢/٢)، «مغاية الوصول» (ص: ١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٠).

قال علمائنا : استصحاب العدم الأصلي و العموم أو النصّ لك ورود المغيّر

### (مسألة : في الاستصحاب)

الرفع

وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفيّة ، فنقول لتحرير محلّ النزاع : (قال علمائنا : استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي ما نفاه العقل ، ولم يثبت الشرع ، كوجوب صوم رجب حجةً جزماً . (و) استصحاب (العموم أو النصّ لك ورود المغيّر) من مخصّص أو ناسخ حجة جزماً ، فيتعلّق بها لك وروده . وقد تقدّم<sup>(١)</sup> أن ابن شرنجب خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص .

### مسألة في الاستصحاب

للإمام

قوله (دون الحنفيّة) أي : بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشارح بقوله : (وقد اشتهر) ، وإلا طائفة منهم قائلّة بحجّيته مطلقاً ، وطائفة أخرى قائلّة بحجّيته في الدفع دون الرفع فيما دلّ الشرع على ثبوته<sup>(٢)</sup> .

قوله (فنقول لتحرير النزاع الخ) أشار به إلى أنّ كلام المصنّف ليس على إطلاقه من رجوع الخلاف الآن إلى جميع الاستصحابات .

(١) أي : في باب «التخصيص» عند قول المصنّف : «ويستلزم بالعام في حجة النهيّ ﷺ قبل البحث عن المخصّص ، وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن شرنجب» .

(٢) كما يأتي بيانه بعد قليل .



وقوله (جزئاً) في الاستصحابيين الأولين، أي: عندنا بقريئة قوله: (قال علماءنا)، وإلا فهو محل خلاف أيضاً.

قوله (وتنقّم أنّ ابن سُرَيْج مخالف في العمل بالعام، الخ) قد يقال: أشار به إلى أنّ مخالفة ابن سُرَيْج لا تؤثر في الجزم لأنها في العمل لا في الحجية التي الكلام فيها؟ ويجاب بأنّ عدم العمل لازم لعدم الحجية، بل أشار به إلى محل الجزم فيما قبل وفاة النبي ﷺ لأنّ خلافة ابن سُرَيْج إنّها هي فيها بعدها كما مر<sup>(١)</sup>.

(١) اتفق العلماء على وجوب العمل بالعام، وإجراؤه على عمومته في عهدته ﷺ قبل البحث عن المخصص، ولكنهم اختلفوا في جواز العمل به بعد وفاته ﷺ قبل البحث عن المخصص على طبعين: أحدهما: نعم، بل يجب العمل به قبل البحث عن المخصص، قاله الحنفية، والماتلقة، والصيرفي من أصحابنا، واختاره البيضاوي، والشَّاح السبكي، والجلال المحلي، والبيروني، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. الثاني: لا، بل يجب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام، وبه قال المالكية، وعامة أصحابنا، واختاره الفخري، والأسدي، والمرازي، والمفتي «المصنف» (١٥٢/٢)، «الحصول» (٢٠٨/٣)، «الأحكام» (٤٧/٣)، «شرح العنقود» (١٦٨/٢)، «التشريف» (٣٦٣/١)، «تيسير الوصول لأهل الفناء المعاصرين» (ص: ١٣٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤٥٦/٤).

للثبوت وما دلّ على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا، وقيل: في الدفع دون  
الزّفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا، وقيل: ظاهر  
غالب، قيل: مطلقا، وقيل: ذو نسب.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

(و) استصحاب (ما دلّ على ثبوته لوجود سببه) كثيrot الملك بالشراء (حجة  
مطلقا<sup>(١)</sup>، وقيل: حجة (في الدفع) به عما ثبت له (دون الزّفع)<sup>(٢)</sup> به لما ثبت  
كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بعموته، فإنه دافع للإرث منه، وليس  
برافع لعدم إرثه من غيره للشكّ في حياته، ش: فلا يثبت استصحابها له ملكا  
جديدا إذا الأصل عدمه<sup>(٣)</sup>.

الْحَاكِمَةُ

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية السمرقنديين كأبي منصور القزويني،  
واختاره الزّازي، والأمني، وابن الحاجب، وغيرهم. تيسير التحرير (١٧٦/٤)، شرح الكوكب  
للزيدي (٤٤٠٣/٤)، «المحصل» (١٠٩/٦)، شرح التّفحيم، (ص: ٤٤٧)، نهاية السؤل  
(٩٣٧/٢)، الأحكام (٣٦٧/٤)، التنقيح (١٤٤/٢)، أهلية الوصول (ص: ١٣٨).

(٢) وبه قال جمع من الحنفية، منهم: أبو زيد القنوي، وشمس الأئمة السرخسي، وغير  
الإسلام البردوي، وصدر الشريعة. تيسير التحرير (١٧٧/٤).

(٣) اختلف العلماء في الوقت الذي يثبتكم يموت المفقود على ملأه، فقال الحنفية: يثبتكم بعموته  
بعد مائة وعشرين سنة من يوم الولادة، وقال الشافعية: يفتّره الحاكم باجتهاده، وقال  
الحنابلة: إن كان الظاهر سلامته كالتاجر يثبتكم بعموته بعد تسعين سنة من الولادة، وإن كان  
ظاهره الهلاك كمن غرق قوم دون قوم بعد أربع سنين من القطف.

ثم اتفق الجميع على عدم إرث أحد من المفقود قبل الحكم بعموته، ولكنهم اختلفوا في إرث  
المفقود قبل الحكم بعموته من أقربائه على مذهبين، أحدهما: لا، لأن بقاء حياته باستصحاب  
الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق، وبه قال الحنفية.

ثانيها: نعم، فيوقف نصيبه إلى تبيّن حاله، ويُعطى باقي الورثة نصيبهم بالأسوة. وبه قال  
المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية (١٨٢/٤)، الشرح الكبير (١٨٠/٤)،  
الروضة (١٣٥/٦)، كشف القناع (٤٦٤-٤٦٦/٤).



«وقيل:» حجة (بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً<sup>(١١)</sup>) . وقيل: ظاهر غالباً قيل: مطلقاً<sup>(١٢)</sup>. وقيل: (فونسب) . فإن عارضه ظاهر مطلقاً أو بشرط على الخلاف قُدَّ الظاهر عليه ، وهو المرجوح من قول الشافعي في تعارض الأصل والظاهر .

للشريعة قوله (حجة في الدفع به عما ثبت) أي : حجة في إبقاء ما كان على ما كان . قوله (على الخلاف) أي : الذي ذكره المصنف قبله .

قوله (وهو المرجوح ، الخ) أي : في الأكثر ، والأفقد يكون الزاجح عم في مسألة البول على ما فصل المصنف ، فالعتمد الأخذ بالأصل إلا إذا غلب على الظن قوة الظاهر عليه فيؤخذ بالظاهر . وقد نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السلام تصحيح الأخذ بالأصل دائماً ، وعن السبكي : أنه يُستثنى منه مسألة واحدة ، وذكرها ثم قال : (واعترض عليه بمسائل كثيرة) وذكرها ، قال : (وبالجمله) فالتحقيق الأخذ في تعارضهما بأقوى الظنّين انتهى . والمعنى من محل الخلاف ما إذا عارض الأصل احتمال مجرد كاحتمال الحدث بمجرد مضي الزمان لما يتيقن طهره إذ يُقدّم الأصل جزماً ، ولا إذا نصب الشرع الظاهر سبباً كالشهادة له ، فإنها تعارض الأصل من براءة الذمة ، وهي مقدمة عليه جزماً .

(١١) قال الزركشي في «التشبيه» (٢/١٤٤) : «وأشار بقوله : «وقيل : بشرط أن لا يعارضه ...» إلى أن شرط العسل بالأصل بالاتفاق أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة : «الأصل والظاهر» المشهور في الفقه . وللشافعي إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر ، والتحقيق : الأخذ بأقوى الظنّين ، فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لم ييقن الطهر بمجرد مضي الزمان ، وترجح الظاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعاً كالشهادة تعارض الأصل براءة الذمة» .

(١٢) قال الزركشي في «التشبيه» (٢/١٤٥) : «قوله : «وقيل مطلقاً» يشير إلى أن القائلين بالظاهر الغالب اختلقوا ، فقيل : بشرط السبب ، وقيل : مطلقاً» .

لأنَّ ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيِّرا واحتمل كون التغيُّر به .  
والحقَّ سقوط الأصل إن قرب العهد ، واعتياده إن بعد .

THE PRINCIPLE OF QUANTIC THOUGHT

والنفيد بلدي السبب (ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيِّرا واحتمل كون التغيُّر به) وكونه بغيره عما لا يضُرَّ كطول الكثر ، فإنَّ استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت عن الطهارة على قول اعتبار الظاهر ، كما تُقدِّم الطهارة على قول اعتبار الأصل .

(والحقَّ) التفصيل أي : (سقوط الأصل إن قرب العهد) بعدم تغيُّره  
(واعتياده إن بعد) العهد بعدم تغيُّره .

قوله (طهارته الأصل) فتجر الأصل نعتا لظهارته .

قوله (والحقَّ التفصيل) أي : في صورة البول في الماء .

قوله (إن قرب العهد بعدم تغيُّره) أي : قبل وقوع البول فيه .

قوله (إن بعد العهد بعدم تغيُّره) أي : لو لم يكن عهد .

للنَّجَسِ وَلَا يُجْتَنَبُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ، خِلَافًا لِلْمَعْرُوفِ ،  
وَالضَّرِيفِيِّ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالْأَمْدِيِّ .

مَجْلَدُ الثَّمَانِي  
مَجْلَدُ الثَّمَانِي  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

﴿ وَلَا يُجْتَنَبُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ﴾<sup>(١)</sup> أَي : إِذَا أُجْمِعَ فِي حَالٍ  
وَاعْتَلَفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى . فَلَا يُجْتَنَبُ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الْحَالِ فِي هَذِهِ (خِلَافًا  
لِلْمَعْرُوفِ ، وَالضَّرِيفِيِّ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالْأَمْدِيِّ)<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِمْ : يَجْتَنَبُ بِذَلِكَ .

مثاله : الخارج النجس من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء عندنا ، استصحابا  
لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه .

البيان قوله (من بقائه) بيان له ما هو الضمير فيه للوضوء .

(١) فيه قال المناهدة ، وأكثر أصحابنا ، واعتاره الغزالي ، والمصنف ، والشارح ، والزركشي ،  
وشيخ الإسلام . «المصنف» (١/٥٩٠) ، «التنبيه» (٢/١٤٥) ، «أخية الوصول»  
(ص ١٣٨) . «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٠٦) .

(٢) «الأحكام للأمدى» (٤/٣٧٤) .

اللغز فَعُرِفَ أَنَّ الاستصحاب : ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول ، لفقدان  
ما يصلح للتغيير

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT



﴿فَعُرِفَ﴾ بما ذكر (أَنَّ الاستصحاب) الذي قلنا به دون الحنفية ، وينصرف إليه  
الاسم : (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الأول ، لفقدان ما يصلح  
للتغيير) من الأول إلى الثاني ، فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين  
دينارا ناقصة تروج رواتج الكاملة بالاستصحاب .

للإثبات قوله (ثبوت الأمر) يشمل جميع الأنواع التي قدمها ، فكأنها محل خلاف بيننا  
وبين المخالف من الحنفية ، وإن كان أكثرها متفقاً عليه عندنا .

قوله (لفقدان) اللام فيه بمعنى (عند) كما في قوله تعالى : ﴿يَلْبَسُنَّ أَفْئِدَتَهُنَّ  
لِحَبَاتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله (من الأول) متعلق بـ (التغيير) ، أو بـ (لفقدان) .

قوله (بالاستصحاب) متعلق بقوله : (فلا زكاة) من حيث المعنى ، إذ نفى  
الزكاة عنها ذكرنا ثابت بالاستصحاب .

(١) سورة الفجر الآية : (٢٤) .

## [الاستصحابُ المقلوبُ]

لأنَّ أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس، لكان غير ثابت بأنه الآن غير ثابت. وليس كذلك، فدلّ على أنّه ثابت.

﴿أما ثبوته﴾ أي الأمر (في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب) أي فاستصحاب مقلوب<sup>(١)</sup>، كأن يقال في المكيا لوجود الآن: كان على عبده ~~بمقلوب~~ باستصحاب الحال في الماضي.

(وقد يقال فيه) أي: في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به: (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس، لكان غير ثابت) أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، (فيحضي استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت. وليس كذلك) لأنه مفروض الثبوت الآن، (فدلّ) ذلك (على أنّه ثابت) أمس أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
ويوجد في بعض النسخ بعد (أنّه الآن) (وهو مفسد)، وليس في نسخة المصنف.

قوله (فيه) متعلق بـ (ثبوت)، فضميره يعود إلى (أمس). وبجتمل تعلقه بـ (يفتضي)، فضميره يعود إلى (الثابت).

(١) قال الزركشي في «المرآة» (٦/٢٥): «هذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنها ذكره بعض الجدلّيين من المتأخرين... وأما الفقهاء، فنظائر قولهم: إنّ الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمان متافاة هذا القسم».

وقال في التبيين (٢/٢٥): «قال الشيخ الإمام (أي: نعمي الدين السبكي): ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة، ليس اشتري شيئاً، وأخذته مدع، وأخذته من سحفة مطلقاً، فقالوا: يثبت له به الرجوع على البائع، بل لو باع المشتري أو ربه، وانتزع الثاني المذهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً، وهذا استصحاب الحال في الماضي، فإن البيّنة لا توجب الملك، ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها، ويفتقر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً، وهذا قلت: قالوا به في صور كثيرة بيّنتها في غير هذا الموضع، منها: لو تخلفه، فزنا المدفوف سقط الحد عن الغاف».

(٢) مثله في «أغاية الوصول» (ص: ١٣٨)، ونشر البنود (٢/١٦٥ - ١٦٦).

## مسألة : [متن يُطالبُ الثاني بدليل]

لا يُطالب الثاني بالدليل إن ادّعى علماً ضرورياً، ولا يُطالب به على الأصح.

## مسألة :

لا يُطالب الثاني للشيء (بالدليل) على انتفائه (إن ادّعى علماً ضرورياً) بانتفائه لأنه بعدائه صادق في دعواه، والضروري لا يُشبهه حتى يُطلب الدليل عليه لينظر فيه (الأ) أي : وإن لم يدّع علماً ضرورياً، فإن ادّعى علماً نظرياً أو ظنيا بانتفائه (يُطالب به) أي : بدليل انتفائه (على الأصح)<sup>(١)</sup>، لأنّ المعلوم بالنظر، أو المظنون قد يشبهه فيطلب دليله لينظر فيه.

## مسألة : لا يُطالب الثاني بالدليل.

قوله (إن ادّعى علماً ضرورياً) فيه نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما ادّعه ضرورياً، فالأول كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول : إن عَلِمَ النفي ضرورة. ويُعلّل بأن الضروري لا يُشبهه حتى يطلب دليل لينظر فيه، لا بقوله : (لأنه لعدائه صادق في دعواه) لأنه يتفرض بها إذا كان المجتهد غير عدل.

قوله (لأن ادّعى علماً نظرياً أو ظنيا بانتفائه) أي : لو لم يدّع شيئاً عمياً هو مفهوم بالأولى.

قوله (على الأصح) لم يذكر الشارح مقابلة، ومقابلة أنه لا يُطالب<sup>(٢)</sup>.

(١) اختاره شيخ الإسلام في الب الأصول وشرحه (ص : ١٣٩)، والزركشي في التشنيف (١٤٦/٣)، وعزاء إلى الأكرمين.

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في «التشنيف» (١٤٦/٣) «عزاء المصنف في شرح المختصر للظاهرية، والذي في كتاب «الأحكام» لابن حزم : أن عليه الدليل محتمل بقوله تعالى لا سر، صدره ٤٦، ١١١ ﴿لَنْ نَدْرَأَهُنَّ لَكُمْ شَرًّا﴾ وقوله تعالى لا سر، صدره ٤٦، ١١١ ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾».

[اختلاف العلماء في الأخذِ بالأخفِ]

وهل يجب بالأخفِ أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟ أقوال.

﴿ويجب الأخذ بأقلِّ المقول، وقد مرَّ﴾ في الإجماع حيث قيل فيه: «وإنَّ التمسك لأقلِّ ما قيل حقٌّ، وهل يجب) الأخذ (بالأخفِ) في شيء لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>، (أو الأثقل) فيه لأنه أكثر ثواباً وأخوفاً، (أو لا يجب شيء) منها، بل يجوز كلُّ منها، لأنَّ الأصل عدم الوجوب، هذه (أقوال) أقرها الثالث<sup>(٢)</sup>.

وأنه يُطالب في العفليات دون الشرعيات<sup>(٣)</sup>.

قوله (هذه أقوال أقرها الثالث) محلُّ ذلك فيما إذا تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، أمَّا ما تعارضت فيه أخبار الرواة فسائق في مسألة (يُرْجَحُ بِعَلْوِ الْإِسْنَادِ): إنه يُرْجَحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَخَيْرُ الْخَطَرِ عَلَى خَيْرِ الْإِبَاحَةِ.

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٢) «وه قال الركني في «التشفيح» (١٤٧/٢)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٣٩).

(٣) «ذكره الركني في «التشفيح» (١٤٧/٢) من غير عزو ولا حد، ثم قال: «وأطلق الهندي حكاية الأقوال، ثم قال: لا يتجه فيها الخلاف، لأنه إذا أُريد به الثاني» من يدعي العلم أو الظن بالنهي، فهذا يحس عليه العقيل... وإن أُريد من يدعي عدم علمه أو ظنه، فهذا لا دليل عليه، لأنه يدعي جهله بالنهي، والجاهل بالنهي غير مُطالب بالدليل على جهله».

## مسألة : [ شرع من قبلنا ]

اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبداً قبل النبوة بشرع ؟ واختلف المذنب ، فقيل : نوح ، وإبراهيم ، و موسى ، وعيسى ، وما ثبت أنه شرع ، أقوال ، والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعاً ، وبعد النبوة المنع .

## (مسألة : [ شرع من قبلنا ])

اختلفوا أي : العلماء (هل كان المصطفى ﷺ متعبداً) بفتح الباء كما ضبط المصنف ، أي : مكلفنا (قبل النبوة بشرع)<sup>(١)</sup> ، فمنهم من نفى ذلك ، ومنهم من أثبه .

للثقة مسألة : اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبداً قبل النبوة بشرع .

محل اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرائع ، أما الأصول التي اتفقت عليها الشرائع كالنوحيد ومعرفة الله تعالى ، وصفاته ، فلا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبياء ، لأن دينهم واحد .

(١) اختلف العلماء في كون نبياً صلى الله عليه وسلم بشرع قبل أن يُبعث على ثلاثة مذاهب ، أحدها : نعم ، وبه قال الحنفية ، والمثابرة ، واختاره ابن الحاجب . ثانيها : لا ، وبه قال المالكية ، وجمهور المتكلمين ، واختاره أبو الحسن البصري . ثالثها : الجواز عقلاً ، والوقوف في الواقع ، اختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والأمامي ، والمصنف ، والزرکشي ، وشيخ الإسلام . وفروع الرحوت (٣/٣٤٩) ، الأحكام (٤/٢٧٦) ، التنقيح (٢/١٤٩) ، نهاية الوصول (ص : ١٣٩) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٩) .



(واختلف المثبت) في تعيين ذلك الشرع بتعيين من تُسبب إليه ، (فقيل : ) هو (نوح ، و) قيل : (إبراهيم<sup>(١١)</sup> . و) قيل : (موسى . و) قيل : (عيسى<sup>(١٢)</sup> . و) قيل : (ما ثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبي<sup>(١٣)</sup> . هذه (أقوال) مرجعها التاريخ . (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلاً) عن النبي والإثبات (وتفريعاً) على الإثبات عن تعيين قوله عن أقواله .

(و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبد بشرع من قبله ، لأن له شرعاً يخصه<sup>(١٤)</sup> . وقيل : «تُعبد بما لم يُنسخ من شرع من قبله استصحاباً لتعبد قبل النبوة»<sup>(١٥)</sup> .

للتنقيح قوله (ومنهم من أثبت) هو مختار ابن الحاجب<sup>(١٦)</sup> وغيره . قوله (فقيل : نوح ، الخ) بقي عليه آدم . فلم يحكمه مع محكمي .

قوله (تأصيلاً) أي : في أصل هذه المسألة (وتفريعاً) أي في تفريعها ، فكل منها منصوب بنزع الخافض ، ويجوز نصبها على التمييز .

وقوله (عن تعيين) متعلق بـ (الوقف) كقوله (عن النبي والإثبات) .

قوله (وقيل : تُعبد بما لم يُنسخ من شرع من قبله ، الخ) هو مختار ابن الحاجب<sup>(١٦)</sup> .

قال إمام الحرمين : وللقاضي ميل إليه ، وظاهر أن محله فيما لم يرد فيه ونحو له .

(١) اختاره الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص : ٤٣٩) .

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا . «البحر» (٣٩/٦) .

(٣) وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام . «تيسير التحرير» (١٢٩/٣) ، «فوائد الرحوث» (٣٤٩/٢) ، «غاية الوصول» (ص : ١٣٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤٠٩/٤) .

(٤) وبه قال أصحابنا ، والأشاعرة ، والمعتزلة . «المصنف» (٦٠٤/١) ، «الأحكام» (٣٧٨/٤) .

(٥) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «فوائد الرحوث» (٣٥٠/٢) ، «تيسير التحرير»

(٦/٣) (١٣١) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٠٩/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٤١٢/٤) .

(٦) مختصر ابن الحاجب (٥٠٩/٤) مع رفع الحاجب .

## مسألة: [في أصلِ أشياء]

حكم المنافع، والمضار قبل الشرع مَرَّ، وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم، والمنافع الحل، قال الشيخ الإمام: «لأمرنا، لقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

## مسألة: [في أصلِ أشياء]

حكم المنافع، والمضار قبل الشرع) أي: البعثة (مرَّ) في أوائل الكتاب حيث قيل: «ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف لك وروده»<sup>(١)</sup>. (وبعده الصحيح أن أصل للمضار التحريم، والمنافع الحل) قال نعلك: ﴿عَلَّقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>. ذكره في معرض الاستئذان، ولا يمتثل إلا بالجنات. وقال ﷺ فيها رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>. أي: في ديننا، أي: لا يجوز ذلك.

## مسألة: حكم المنافع، والمضار قبل الشرع

قوله (قال الله نعلك: ﴿عَلَّقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾) قدمه عل دليل: أن الأصل في المضار التحريم، مع أن الأنسب بما قبله تأخيره لشرف كلام الله نعلك على غيره.

قوله (فيها رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار») رواه أيضا أبو داود في المراسيل بزيادة (في الإسلام)، ووصله الطبراني في الأوسط.

(١) انظر: (٢١٠/١).

(٢) سورة الشفراء الآية: (٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه في «الأحكام»، باب من بين في حقه لا يضر بجاره (٢٣٣١)، ومالك في الأفضية، باب القضاء في الرفق (١٢٢٤) مرسلًا، وأحمد في مسنده (٢٧١٩)، وأبو داود في مراسيله، باب الإضرار (٤٠٧)، والشاكم في البيوع (٢٣٤٥). وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وبالجملة هذا حديث حسن لغيره. كما قال ابن حجر العسقي نقلًا عن ابن الصلاح وأقره في «الفتح المبين» (ص: ٢٣٩). انظر: «الدواية» (٢/٢٨٢)، «نصب الرتبة» (١/٣٨٤).

قال الشيخ الإمام) والد المصنف : (إلا أموالنا) فإنها من المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم (لقوله رحمته : «إن دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم ش : حرام» ) رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، فيخص به عموم الآية السابقة . وغيره ساكت عن هذا الاستثناء . ومقابل الصحيح إطلاق بعضهم : أن الأصل في الأشياء التحريم ، وبعضهم : أن الأصل فيها الحل<sup>(٢)</sup> .

قوله في المتن (إلا أموالنا) ليس بظاهر لأن تحريمها عارض فلا يخرجها عن أصلها ، وإلا فلا يختص بأموالنا ، بل دماؤنا وأعراضنا وغيرها كذلك ، فينبغي استثناءها من المأز ، إذ قد يتعرض لها ما يجوزها على أن الكلام إثباتاً هو فيها لم يرد فيه نص .

قوله (والظاهر ، الخ) من تنمة كلام الشيخ الإمام .

(١) رواه البخاري في العلم ، بابك قول النبي رحمته : «رب مبلغ أوعن من سامع» (٦٥) ، ومسلم في القسامة ، باب تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٨٥) ، وأبو داود في المناسك ، باب صفة حج النبي رحمته (١٦٦٨) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة التوبة (٣٠١٢) ، وابن ماجه في المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦) .

(٢) قال ابن التاجر في شرح كوكب المنيرة (٢٢٢/٤) : «الأعيان المتلفع بها ، والعقود المتلفع بها بعد ورود الشرع وخلا عن حكمها الشرع ، أو لم يتخل عن حكمها ويجهل مباحة ، وبالإباحة قال أبو الحسين النسي ، والقاضي أبو يعق ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب ، والحنفية ، والظاهرية ، وابن شريح ، وأبو حامد المروري ، وغيرهم . . . وعند ابن حامد ، والقاضي في العتمة ، والخلواني ، وبعض الشافعية ، والأبهري من المالكية محرمة .

## مسألة : الاستحسان

قال به أبو حنيفة ، وأنكره الباقر ، وقُسرَ بدليل يُنْقِضُ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته . ورُدُّ بأنّه إن تحقق فمعتبر . ويُعدول عن قياس إلى أقوى ، ولا خلاف فيه

## مسألة : الاستحسان

قال به أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، وأنكره الباقر ( من العلماء منهم الحنابلة<sup>(٢)</sup> ) ، خلاف قول ابن الحاجب : « قال به الحنفية ، والحنابلة »<sup>(٣)</sup> .

## مسألة : الاستحسان .

قوله ( قال به أبو حنيفة ) وأصحابه وأصحاب مالك<sup>(٤)</sup> .

قوله ( خلاف قول ابن الحاجب ) أي : وقول الأمدى<sup>(٥)</sup> .

(١) «أصول المرعي» (٢٠٤/٢) ، «تيسير التحرير» (٧٨/٤) ، «كشف الأسرار» (٣/٤) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤) .

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٥٢٠/٤) وقع الحاجب ، فقد روي عن الإمام أحمد روايتان ، نقله ابن الحاجب عنه كالذهب ، انظر «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤) .

(٤) قال الركني في «التشيف» (١٥٣/٢) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٢٨/٤) «قال القاضي عبد الوهاب المالكي : لم ينظر عليه مالك ، وكب أصحابنا معلومة منه كابن المقاسم وأشهب ، وغيرهما» . وفي «الأحكام» للبايحي (ص : ٥٦٤) ، «ونشر البهوتي» (١٦٦/٢) ما يشهد ، ولكن قال القرافي في «شرح التنقيح» (ص : ٤٥٢) «وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين من [ أي : المالكية ] وأنكره العراقيون» . وقال ابن الحاجب المالكي في «مختصر المشيخ» (٥٢٠/٤) : «قال به الحنفية ، والحنابلة ، وأنكره غيرهم» .

(٥) عبارته رحمه الله في «الأحكام» (٣٩٠/٤) «وقد اختلف فيه ، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأنكره الباقر» . وسبب ذلك اختلاف الرواية عن الإمام أحمد وأصحابه «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤) .

﴿١١﴾ وقُسرَ بدليل يُتَّقَدِّحُ في نفس المجتهد تفصّر عنه عبارته (١١) ورُكِّدًا بأنّه) أي :  
الدليل المذكور (إن تحقّق) عند المجتهد (فمعتبّر) ولا يضّرّ قصور عبارته عنه  
قطعًا ، وإن لم يتحقّق عنده فمردود قطعًا .

(و) قُسرَ أيضا (بمُدول عن قياس إلى) قياس (أقوى) منه . (ولا خلاف  
فيه) (١٢) بهذا المعنى ، فإن أقوى القياسين مقدّم على الآخر قطعًا .

﴿١٢﴾ قوله (وقُسرَ بدليل ، الخ) قُسرَ أيضا بها يقابل القياس الجليّ ، وهو حجةٌ لأنّه  
ثبت بالدليل التي هي حجة بالإجماع ، وهو بهذا المعنى راجع إلى الأدلّة  
الأربعة ، ولذلك تفاصيل وأبحاث عند الحنفية .

(١) لفظه الأمدى في الأحكام (٣٩١/٤) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤)  
بعض الحنفية ، ثم وقاه .

(٢) الأحكام (٣٩٢/٤) ، مرفع الحاجب (٥٢٢/٤) ، التشنيف (١٥٣/٢) ، الأحكام  
للإمامي (ص : ٥٦٤) .

الدليل أو عن الدليل إلى العادة ، وورد بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها ،  
والأردت .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR THE PROMOTION OF ISLAMIC EDUCATION

فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع .

(أو) بعددول (عن الدليل إلى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين  
زمن المكث ، وفقد الماء ، والأجرة ، فإنه معناه عن خلاف الدليل للمصلحة ،  
وكذا شرب الماء من السماء من غير تعيين قدره .

(ورد بأنه إن ثبت أنها) أي : العادة (حق) لجرئانها في زمنه ، عليه الصلاة  
والسلام ، أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة  
والإجماع فيعمل بها قطعا ، (ولاً) أي وإن لم يثبت حقيقتها (رُدّت) قطعا فلم  
يتحقق معنى للاستحسان كما ذكر يصلح عملاً للتراع<sup>(١)</sup> .

(فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال  
الشافعي : «من استحسَن فقد شرع»<sup>(٢)</sup> ، ... ..

للحجة قوله (شرع بتشديد الراء) جزم به الزركشي<sup>(٣)</sup> ، وغيره أيضا ، قال العراقي : فولا  
معنى ح : للجزم بتشديدها ، والذي أحفظه بالتخفيف ، ويقال في نصب الشريعة :  
(شرع) بالتخفيف ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، (٥) .

- (١) انظر : «الأحكام» (٤/٣٩١) ، «رفع الحاجب» (٤/٥٢٢) ، «نشر البزود» (٢/١٦٦) ،  
«الحصول» (١/١٢٥) ، «عرفه ابن الهيثم الحنفي في «التحرير» (٤/١٧٨) ، مع التيسير :  
«وقسم الحنفية القياس إلى جلي وهو ما ينادى إلى الأنعام وجهه ، والثاني الاستحسان ، وهو كل  
دليل وقع في مفاصلة القياس الظاهر من نص كالسلام ، أو إجماع كالاستحسان ، أو غير ذلك -  
وهي عموم اللويز - كظهار الأبار التنجسة» .  
(٢) «الرسالة للشافعي» (ص ٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧) .  
(٣) في «تشفيع المسامع» : (٢/١٥٣) .  
(٤) سورة النور في الآية : (١٣) .  
(٥) «الفتاوى المصنوعة للعراقي» : (٣/٨١٢) .

للشأن أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف ، والخط في الكتابة ونحوهما ، فليس منه .



أي : وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك .

(أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف ، والخط في الكتابة) لبعض من عرضها (ونحوها) كاستحسانه في المئة ثلاثين درهما (فليس منه) أي : ليس م الاستحسان المختلف فيه إن تحقق ، وإنما قال ذلك لمآخذ فقهية مبيّنة في محالها .

للشأن قوله (وليس له ذلك) أي : لأنه كفر أو كبيرة .

قوله (ليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق) أي : بل المراد به المعنى اللغوي ، وهو عذبه حسناً .

مسألة: [مذهب الصحابي]

قول الصحابي عن صحابي غير حجة وفاقاً، وكذا عن غيره، قال الشيخ الإمام: إلا في التعبدية

مسألة: [مذهب الصحابي]

قول الصحابي المجتهد (عن صحابي غير حجة وفاقاً<sup>(١)</sup>)، وكذا عن غيره<sup>(٢)</sup> كالثابتي، لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه.

مسألة: قول الصحابي عن الصحابي غير حجة.

قوله (المجتهد) ذكره ليرتّب عليه التعليل بعده مع الخلاف في حجته عن غير الصحابي، والأقول غير المجتهد غير حجة وفاقاً مطلقاً.

قوله (وفاقاً) أي: كما حكاه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيره. وما اعترض به عليه من أن في كلام الشافعي وغيره ما يقتضي أنّ فيه خلافاً يمكن حمله عن غير الصحابي.

(١) الأحكام (٤/٣٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، طبعة الوصول (ص ١٤٥)، التنبيه (٢/١٥٤).

(٢) وبه قال الأشاعرة، والمنزلة، وجمهور أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية كأي زيد القيومي، والكرخي ربيع الحاجب (٤/٥١٢)، المستصفى (١/٦٦٦)، الوصول (٦/١٣٣)، الأحكام (٤/٣٨٥)، السير (٣/١٣٣).

(٣) في مختصر المتن (٤/٥١٨) (ربيع الحاجب).



قال الشيخ الإمام) والد المصنف كالإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول: (إلا في) الحكم (التعديني)، فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قاله الشافعي ع: «روى عن علي ع: «أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدة»، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به، لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفا»<sup>(١)</sup>.

النتيجة قوله (إلا في التعديني) هو استثناء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة، لأن ذلك من قبيل المرفوع كما يؤخذ من كلام الشارح لاحتجاج به من هذه الجهة، لا من جهة أنه قول الضحاوي.

(١) رواد البيهقي في سننه، كتاب الاستسقاء، (٢٤٣/٣). انظر: المحصول (١٣٥/٦) وضع الحاجب (٥١٨/٤)، التنبيه (١٥٥/٢).

للثقة وفي تقليده قولان ، لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوَّن ، وقيل : حجة فوق القياس ، فإن اختلف أصحابين فكذلك ليلين ، وقيل : دونه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

الشيخ (وفي تقليده) أي : الصحابي ، أي : تقليد غيره له بناءً على عدم حجية قوله (قولان)<sup>(١١)</sup> . المحققون - كما قال إمام الحرمين - على المنع . (لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوَّن) بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة ، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم .

للثانية قوله (قولان) قد صحح المصنف منها الجواز<sup>(١٢)</sup> ، قال : «غير آثر أقول : لا خلاف في ح : الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفقاً ، وإلا فلا ، كذا نقله عنه الزركشي<sup>(١٣)</sup> ، وأجاب<sup>(١٤)</sup> بأن الخلاف موجود يتحقق بوجه آخر ، ذكره ابن برهان ، وهو أن جواز تقليده مبني على جواز الانتقال في المذاهب .

- (١) القائلون بعدم حجة مذهب الصحابي اختلفوا في جواز تقليده على ملهين : أحدهما : أن الصحابة - رضي الله عنهم - لا يُتَلَدُّون لعدم ثبوت مذاهبهم حتى الثبوت ، وإنما يُتَلَدُّ الأئمة الذين ثبتت مذاهبهم حتى الثبوت كالأئمة الأربعة وغيرهم ، وبه قال إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن السمعاني ، والأُمدي ، وابن الصلاح ، وشيخ الإسلام ، والشارح ، وبطل حزم كل من إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابن السمعاني ، والمصنف بوجوب اتباع الإمام الشافعي دون غيره من الأئمة .  
ثانيهما : أن الصحابة يفتقدون كثيرهم من الأئمة ، واعتباره الحافظ شمس الدين من الحنابلة ، والمصنف في منع المراجع . «البرهان» (١١٤٦/٢) ، «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨/١) ، «الجموع» (١٠/١) . «الطبقات الكبرى» (٣١٣/٤) ، (٣١٩٥) ، «الأحكام» (٣٩٠/٤) ، «مع المراجع» (ص : ٤٣٩) . «غاية الوصول» (ص : ١٤٠) .
- (٢) أي : في كتابه «مع المراجع» (ص : ٤٥٠) .
- (٣) في التنشيف المسامح» (١٥٥/٢) .
- (٤) أي : أجاب الزركشي في «التنشيف» (١٥٥/٢) بقوله : «إن الخلاف موجود ... في المذاهب» .

(وقيل): قوله (حجة فوق القياس)<sup>(١)</sup> حتى يُقدّم عليه عند التعارض. وعلى هذا (إن اختلف صاحبين) في مسألة (تكتليلين) قولهما فيرجح أحدهما بمرجح<sup>(٢)</sup>.

(وقيل): قوله حجة (دونه) أي: دون القياس، فيُقدّم القياس عليه عند التعارض.

- (١) وفي قال الخفيا، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٣٣/٣)، «نشر البينود» (١٦٧/٢)، «شرح التفتيح» (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤٢٣/٤).
- (٢) وفي قال الخفيا، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٣٣/٣)، «شرح التفتيح» (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤٢٣/٤).

## للإمام [اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمنزلة الصحابي]

وفي تخصيصه العموم قولان، وقيل: إن انتشر، وقيل: إن خالف القياس، وقيل: إن انقسم إليه قياس تقريب.

للإمام (وفي تخصيصه العموم) عن هذا (قولان)<sup>(١١)</sup> الجواز كغيره من الحجج، والمنع لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.

(وقيل): قوله حجة (إن انتشر) من غير ظهور مخالف له<sup>(١٢)</sup>.

(وقيل): قوله حجة (إن خالف القياس)<sup>(١٣)</sup> لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول.

للإمام قوله (على هذا) أي: وكذا على القول الذي بعده، والمراد: وعلى القول بحجته من غير نظر إلى كونه فوق القياس أو دونه كما بحثه العراقي<sup>(١٤)</sup>.

قوله (وقيل: حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له) نقله الأصوليون عن القديم، وظاهر كلام ابن الصباغ<sup>(١٥)</sup> أنه في الجديد أيضا، وعليه فتضعيف المصنف له من حيث إنه قول صحابي، لا من حيث إنه انتشر وسكت الباقون عليه، فإنه حيث حجة وعليه يجعل كلام أئمتنا فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك.

(١) انظر: «منع الموانع»، (ص: ٢٣٩)، «الشتيف» (١٥٦/٢).

(٢) فيكون إجماعاً سكوتياً، وهو حجة على الصحيح، سبق في «الإجماع».

(٣) وهو اختيار ابن برهان في الوجيز، كما قاله الزركشي في «الشتيف» (١٥٧/٢).

(٤) «الفتاوى الجامعة للعراقي» (٣/٨١٧).

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الشافعي، أبو النصر، الشهير بابن الصباغ، لكون أحد أجداده صباغاً، كان فقيهاً أصولياً، ثقة حجة، صالحاً ورعاً، عاكفاً، له مؤلفات منها: «المسئلة في أصول الفقه»، و«الفتاوى»، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. «فتح اللين» (١/٢٧١).

الذئب (وقيل) : قوله حجة (إن انضم إليه قياس تقريب) (١) كقول عثمان ع في البيع بشرط البرامة من كل العيب : «إن البائع يبرأ به عما لم يعلمه في الحيوان دون غيره» .

قال الشافعي : «لأنه يتغذى بالصحة والسقم» أي : في حالتيهما ، وتحول طباعه ، وقلها يخلو

(١) حكاها الماوردي قولاً للشافعي ، قاله الزركشي في «المتشبه» (٢/١٥٧) .

للإمام وقيل : قول الشيخين فقط ، وقيل : الخلفاء الأربعة .

عن عيب ظاهر أو عفن بخلاف غيره ، فبراً البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليق باستقرار العقد ، فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق ، والمعنى أنه لا يبرأ من شيء للجعل بالبراءة<sup>(١)</sup> .

(وقيل : قول الشيخين) أبي بكر وعمر (فقط) ، أي : قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما ، لحديث : «اقتلوا باللذنين من بعدي : أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> حسنه الترمذي .

(وقيل) : قول (الخلفاء الأربعة) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، أي : قول كل مهم حجة بخلاف غيرهم ، لحديث : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، الخ»<sup>(٣)</sup> ، صححه الترمذي ، وهم الأربعة كما في الإجماع بيانه .

قوله (قرب قول عثمان) نبه به على أن وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب ما خالف قياس التحقيق ، وكلام المفتي ، والماوردي ، يقتضي أن وجه تسميته بذلك كونه يقرب النوع من أصله فوق غيره من أصل آخر .

(١) مفتي المحتاج ، (٧٣/٢) .

(٢) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح .

(٣) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح .

الشيخ

(وعن الشافعي: إلا علياً). قال الفقهاء<sup>(١)</sup> وغيره: «لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة، بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم ش: الثلاثة، كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي<sup>(٢)</sup>».

وقضية الجدة: «أتها جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس. فأخبره المغيرة بن شعبه، ثم محمد بن مسلمة: أن النبي ﷺ أعطاهما السدس، فأخذ أبو بكر لها<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود وغيره.

وقضية الطاعون: «أن عمر هـ خرج إلى الشام، فبلغه أن به وباء - أي: طاعوناً - فاستشار من دعاهم من الصحابة من الرجوع، فاختلفوا، ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع، ... ..

الشيخ

(١) هو عبد الله بن عبد الله المروزي الشافعي، المعروف بالفقهاء، لأنه كان بداية عمره يعمل الأفعال، شيخ المرافزة، فو المعارف والمعارف، خاضت عن أوصافه بطون الأوراق، كان وحيد زمانه فلها، وورعاً، وورعاً، فخرج به الأئمة، ورجل إليه الطلاب من الأفاق، من كتبه: شرح «التلخيص». توفي - رحمه الله - سنة ١٧ هـ. «الطبقات» لابن عسك (١٤٧/٢).

(٢) قال الزركشي في «الشتيف» (١٥٧/٢): «قاله الفقهاء في شرح «التلخيص»».

(٣) رواه أبو داود في «الفرافص»، باب ما جاء في «ميراث الجدة» (٢٨٩٤)، والترمذي في «الفرافص» باب ما جاء في «ميراث الجدة» (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «الفرافص» باب ميراث الجدة. وأقر القطر في «تصحيح الترمذي». «محرر المعبود» (٧٢/٨).

## [ سبب اختيار الشافعي مذنب زيد في الفرائض ]

للثقل، أما وفاق الشافعي زيداً في الفرائض فللدليل لا تقليداً .

عزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمحتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراساً منه . فحمد الله عمر ثم انصرف»<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان .

(أما وفاق الشافعي زيداً<sup>(٢)</sup> في الفرائض) حتى ترددت الرواية عن زيد ، (فللدليل لا تقليداً) بأن وافق اجتهاده<sup>(٣)</sup> ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت»<sup>(٤)</sup> ، صححه الترمذي ، وكذا الحاكم على شرط الشيخين .

للمآنية قوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم : «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت»<sup>(٥)</sup>) ، نبه به عن علو مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من أخير عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم أمته بالفرائض .

(١) رواه البخاري في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠) ، والترمذي في الفرائض ، باب الطاعون والطيبة (٥٧٤٧) ، وأبو داود في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣) .

(٢) هو زيد بن ثابت من الصحابة ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، البخاري ، اللبني ، القرظي ، الكاتب : كاتب الرعي والمصحف ، استصر يوم بدر ، وشهد ما بعده من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أعلم الناس بالفرائض ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥١ هـ . (تهذيب الأسماء للثوري : ١ / ١٩٧) .

(٣) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٥١٤ / ٤) : «قال علياً لنا : لم يفتد الشافعي زيداً ، ولكن تربع عنده مذنب من وجهين ، أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أعلمكم زيداً» ، والثاني : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض ، إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيداً ، فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق ، وذلك يقتضي الترجيح كالعمرين إذا وردا ، وقد حُصَّ أحدهما دون الثاني ، كان الثاني أولاً» .

(٤) رواه الترمذي في المثالب ، باب مناقب معاذ ، وزيد بن ثابت ... (٣٧٩١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في المقدمة ، باب فضائل غياب (١٥٥) ، وأحمد في مسنده (١٢٩٢٧) ، والحاكم في معرفة الصحابة (٥٧٨٤) ، وقال : «هذا إسناد صحيح عن شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .



للإلهام مسألة : [في تعريف الإلهام ، وبيان عدم حجتيه ]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يتلخج له الصدر ، يختص به الله تعالى بعض أصفياه .

الإلهام مسألة : [في تعريف الإلهام ، وبيان عدم حجتيه ]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يتلخج بضم اللام ، وحكي فتحها ، أي بظمن (له الصدر ، يختص به الله تعالى بعض أصفياه .

مسألة : في الإلهام .

قوله (يتلخج بضم اللام ، وحكي فتحها) مضمومها ما ضيه (تلخج) بكسرها ، ومصدر الأول (تلوجًا) ، والثاني (تلخجًا) بفتح أوليه<sup>(١)</sup> .

نتيجه : يقرب من الإلهام روي المنام ، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتياده مع أنّ من رآه حقًا لعدم ضبط الراوي<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس (٢٤٦/١) ، ث ، ل ، ج : «تلخت نفسي ، كصبر ، وفرح ، تلوجًا وتلجًا : اطمانت» . وقال الفيومي في «الصباح» (١٢/١) «تلخت النفس تلوجًا وتلجًا من بابي قعد وتعبد : اطمانت» ، فعلم أن تصحيف الشارح بقوله «وحكي فتحها» في غير محله ، والله تعالى أعلم .

(٢) ومثله في «البحر اللزوقي» (١٠٦/٦) ، ونشر البتونه للتشطي (١٧٠/٢) .

للنبي وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، خلافاً لبعض الصوفية .



والنبي ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره) لأنه لا يأمن دميعة الشيطان فيها، (خلافاً لبعض الصوفية) في قوله: إنه حجة في حقه. أنا المعصوم كالنبي ﷺ فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي<sup>(١)</sup>.

للمآئنة قوله (خلافاً لبعض الصوفية في قوله: إنه حجة في حقه) أي: وخلاف بعض الجبرية في قوله: إنه حجة مطلقاً لقوله نعلان: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ»<sup>(٢)</sup> الآية، وخبر: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمَؤْمِنِ»<sup>(٣)</sup>، وخبر: «الإثم ما حاك في قلبك - فدعه - وإن أفتاك النَّاسُ وَأَنْتَ بَرٌّ»<sup>(٤)</sup>. قلنا: لا حجة في شيء من ذلك، إذ ليس المراد العمل بالإيضاغ في القلب بلا دليل شرعي كما لا يخفى. قوله (أنا المعصوم) أي إلهامه .

(١) ومثله في «التشبيه» (١٥٩/٢)، «الغاية الوصول» (ص: ١٤٠)، «البحر المحيط» (١٠٣/٦)، «نشر النبوة» (١٧٠/٢).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٦٥).

(٣) رواه الترمذي في «التصريح» باب ومن سورة الحجر (٣١٢٧) عن أبي سعيد مرطوعا، وقال: «هذا حديث غريب، إنشأ نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم».

(٤) رواه مسلم في «البر والصلة» باب تفسير البر والإثم (٦١٦٣)، والترمذي في «الزهد» باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٨٩).

تتبعه لفظاً: «فدعه» ليست من الحديث، إنشأ هي تفسير من شيخ الإسلام.

## خاتمة [في القواعد الفقهية الأساسية]

قال القاضي الحسين « مَبْنِي الفقه على أَنَّ اليقين لا يَرْفَعُ بالشكِّ ،  
والضَّرر يُزَالُ ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة » . قيل :  
«والأمور بقصائدها» .

## [خاتمة] في القواعد الفقهية الأساسية

قال القاضي الحسين « مَبْنِي الفقه على أربعة أمور : (أَنَّ اليقين لا يَرْفَعُ)  
أي : من حيث استصحابه (بالشكِّ) ، ومن مسأله : من يَتَقَنُّ الطهارة وشكَّ  
في الحدث يأخذ بالطهارة . (و) أَنَّ (الضَّرر يُزَالُ) ، ومن مسأله : وجوب ردِّ  
المغصوب ، وضمانه بالتلف . (و) أَنَّ (المشقة تجلب التيسير) ، ومن مسأله :  
جواز القصر ، والجمع في السفر بشرطه . (و) أَنَّ (العادة محكمة) ، بفتح  
الكاف ، ومن مسأله : أقلُّ الحيض وأكثره » .

## خاتمة

في قواعد تُشَبِّه الأدلة فناسب كونها خاتمة لمبحث الأدلة<sup>(١)</sup> ، والقاعدة لا  
تختصُّ بباب بخلاف الضوابط .  
قوله (مبني الفقه على أربعة أمور) وإن كان أكثره لا يرجع إليها إلا بوسائط  
وتكلف ، إذ لو أريد الرجوع بوضوح لزادت الأمور على ذلك بكثير عما أفاده  
المصنف في قواعده .  
قوله (من حيث استصحابه) أي : استصحاب حكم الشكِّ ، إذ لا يَتَضَوَّرُ  
جهلته لليقين لمناقضته له .

(١) انظر : دراسة هذه القواعد وتحريم المسائل عليها : الأشياء والتكليات للسيوطي (ص : ٥٠ وما بعدها) ، «التشيف» (١/١٦١) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٩) ، وما بعدها) ، ثنا  
البنود (٢/١٧١ - ١٧٣) .



الرحمة (قيل) زيادة على الأربعة : (و) أَنْ (الأشور بقصائلها) ومن مسائله : وجوب التَّيِّبَةِ في الطَّهَارَةِ ، ورجعه المصنف إلى الأوَّل ، فإنَّ الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله .

للثبوت قوله (رجعه المصنف إلى أوَّل) رجمه غيره إلى تحكيم العادة ، فإنَّها تقضي أن غير المنوي كغسل صلاة وكتابة في عقد لا يُستمن غسلًا ولا قرينة ولا عقداً .  
هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح .





## الكتاب السادس

في

## التعادل والتراجيح



## (الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)

بين الأدلة عند تعارضها (يمتحن تعادل القاطعين)<sup>(١١)</sup> أي : تقابلها بأن يدل كلُّ منها على منافي ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدفولاهما فيجتمع المتناقضان ، فلا وجود لقاطعين متنافيين ، كدال على حدوث العالم ودال على قدومه .

وعدل عن قول ابن الحاجب : «تقابل الدليلين العقلين محال»<sup>(١٢)</sup> إلى ما قاله ليناسب قوله : «تعادل» الترجمة ، ويشمل قوله : «القاطعين» العقلين والتقليين ، عما صرح بها في شرح المنهاج<sup>(١٣)</sup> ، والمغلي والتقلي أيضا .

## الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .

قوله (بين الأدلة) ينازعه التعادل والتراجيح . قوله (عند تعارضهما) متعلق بالتراجيح .

قوله (ليناسب قوله) : (تعادل) الترجمة) فاعل (يناسب) قوله ، ومفعوله الترجمة ، و(تعادل) مقول القول .

(١) ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى امتناع تعادل دليلين قطعيين ، سواء كانا نقليين ، أو عقليين ، أو أحدهما نقلياً والآخر عقلياً ، لأنه اجتراح تبيين أو ارتفاحهما ، وترويج أحدهما عن الآخر محال . وذهب الحنفية إلى جريان التعادل بين قطعيين كما يجوز بين ظنيين . «الأحكام» (١/١٦٢) ، «رفع الحاجب» (١/٦٠٨) ، «شرح التفحيط» (ص ١٢٠) ، «تيسير التحرير» (٣/١٣٦) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٦٠٧) .

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (١/٦٠٨) (رفع الحاجب) .

(٣) «الإيجاز» يشرح «المنهاج» للشايج السبكي : (٣/١٢٥) .



والكلام في التقلين حيث لا نسخ بينهما ، وليأخذ أن يقول : لا بعد في أن يجري فيها الخلاف الآتي في الأمارتين لمجيء توجيهه الآتي فيهما .

بالتبينة قوله (لمجيء توجيهه الآتي فيهما) أي : في القاطعين التقلين ، أمّا توجيه المانع فظاهر ، وأما توجيه المجوز فهو أنه لا محذور في تعادلهما ، أي : يتوهم المجتهد إذ لا يضر إجماع متناقضين بتوهمه ، فقد تكون فائدته على القول بالتخير ينخبر المجتهد بينهما في العمل وإن لم تظهر له فائدة على القول بالتساقط ، والوقف .

٤٨

للثاني وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح. فإن تَوَقَّه التَّعَادُلُ  
فالتَّخْيِيرُ أَوْ ... ..

القول (وكذا) يمتنع تعادل (الأمارتين) أي : تقابلها من غير مرجح لإحدهما (في نفس الأمر على الصحيح)<sup>(١)</sup> حذرا من التعارض في كلام الشارع. والمجوز - وهو الأكثر - يقول : لا معذور في ذلك. وينين عليه ما سيأتي. أما تعادلها في ذهن المجتهد فواقع قطعاً، وهو منشأ تردده كتردد الشافعي الآتي.

(فإن تَوَقَّه التَّعَادُلُ)<sup>(٢)</sup> أي : وقع في وهم المجتهد أي : ذهت تعادل الأمارتين في نفس الأمر بناءً على جوازها حيث عجز عن مرجح لإحدهما (فالتَّخْيِيرُ) بينها في العمل، (أو

القول) قوله (وكذا يمتنع تعادل الأمارتين) لم يقل : «تعادل الظنَّين» لأنه ، كما قال ابن عبد السلام ، لا يُتَّصَرُّ في المظنون تعارض كما لا يُتَّصَرُّ في المعلوم ، وإنما يُتَّصَرُّ في سببها .

قوله (وينين عليه ما سيأتي) أي : من قوله : (وإن تَوَقَّه التَّعَادُلُ ، الخ) . قوله (فالتَّخْيِيرُ بينها في العمل) الخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد وفي الفتوى للمستفتي .

(١) اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين ظنين في ذهن المجتهد ، ولكنهم اختلفوا في وقوعه في نفس الأمر على مذهبين ، أحدهما : امتناع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر ، وبه قال المالكية ، واختاره الأمامي منا . تيسير التصريح ، (٣/١٣٧ ، دفع الحجاب ، (٤/٦٠٨) ، شرح الكوكب المنير ، (٤/٦٠٨) .

(٢) اختلف العلماء في طريقة دفع التعارض على مذهبين ، أحدهما : الجمع بين دليلين ولو من وجه ، وإذا تعدى الجمع ترجيح أحدهما على الآخر ، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . وإذا تعدى التجميع اختلف هؤلاء الجمهور عن المقابض الأربعة التي ذكرها المصنف .

ثانيهما : ترجيح أحدهما على الآخر ، وإذا تعدى التجميع الجمع ولو من وجه ، وإذا تعدى الجمع ترك الدليلان كليهما ، وبه قال الحنفية . تيسير التصريح ، (٣/١٣٧ ، شرح المنقح ، (ص : ٤٢٦) ، نهاية السؤل ، (٢/٩٧٢) ، شرح الكوكب المنير ، (٤/٦٠٨) .

للتَّحْيِيزِ التَّسَاوِطِ ، أَوْ الْوَقْفِ ، أَوْ التَّخْيِيرِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاوِطِ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ .

الظَّنُّ (التَّسَاوِطِ) لَهَا فِرْجَعٌ إِلَى غَيْرِهَا<sup>(١١)</sup> ، (أَوْ الْوَقْفِ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا<sup>(١٢)</sup> ، (أَوْ شِ : التَّخْيِيرِ) بَيْنَهُمَا (فِي الْوَاجِبَاتِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَارُ فِيهَا كَمَا فِي خِصَالِ كِفَارَةِ الْبَيْتَيْنِ<sup>(١٣)</sup> ، (وَالْتَّسَاوِطِ فِي غَيْرِهَا ، أَقْوَالٌ) أَقْرَبُهَا التَّسَاوِطُ مُطْلَقًا كَمَا فِي تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ . وَسَكَتَ الْمُتَّفِقُ هُنَا عَنِ تَقَابُلِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ لِظُهُورِ أَنَّ لَا مَسَاوِةَ بَيْنَهُمَا لِتَقَدُّمِ الْقَطْعِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَنَاهِجِ . وَهَذَا فِي التَّقْلِينِ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ : «لَا تَعَارُضُ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَّنِّيٍّ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ»<sup>(١٤)</sup> أَيُّ عِنْدِ الْقَطْعِ بِالنَّقِيضِ ، كَمَا تَمَّه الْمَصْنُفُ<sup>(١٥)</sup> وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ فِي غَيْرِ التَّقْلِينِ ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لَكُونَ مَرْكَبِهِ وَخَادِمَهُ بِيَابِهَا ، ثُمَّ شَوَّهَدَ خَارِجَهَا ، فَلَا دَلَالَةَ لِلْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِ فِي الدَّارِ حَالِ مَشَاهِدَتِهِ خَارِجَهَا فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ التَّقْلِينِ ، فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْهَا بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ حَالِ دَلَالَةِ الْقَطْعِيِّ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ .

الْمُتَّفِقُ قَوْلُهُ (لِظُهُورِ أَنَّ لَا مَسَاوِةَ بَيْنَهُمَا) أَيُّ : فِي دَلَالَتِهَا وَإِنْ كَانَتَا نَاقِبَتَيْنِ .

قَوْلُهُ (لِتَقَدُّمِ الْقَطْعِيِّ) مَعْلَى فِي غَيْرِ الْمَتَوَاتِرِ الْمُنْسُوخِ بِالْأَحَادِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي .

قَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيُّ : حَكَمَ تَقَابُلِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الْمَنَاهِجِ .

قَوْلُهُ - نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ - (لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ) أَيُّ : مَعَ انْتِفَاءِ دَلَالَةِ الظَّنِّيِّ

كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ .

قَوْلُهُ (فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْهَا بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ حَالِ دَلَالَةِ الْقَطْعِيِّ) أَيُّ : وَإِنْ انْتَفَى

الظَّنُّ عِنْدَ الْقَطْعِ بِالنَّقِيضِ .

(١) وَهُوَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ . تَسْمِيرُ التَّحْيِيرِ (١٣٧/٣) ، اشرح المنهاج (ص: ١٢١) .

(٢) وَهُوَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ . اشرح الكوكب المنير (٤/٦١٢) .

(٣) اشْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي لِبِّ الْأَصُولِ وَشَرَحَهُ (ص: ١٤١) .

(٤) مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (١/٦٠٨) (رَفَعِ الْحَاجِبِ) .

(٥) أَيُّ : فِي اشرح المختصر (٤/٦٠٨) .

## [تَعَارُضُ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِ]

وإن نُكِلَ عن مجتهد قولان متعاقبان فالتأخر قوله ، وإلا فما ذُكِرَ فيه المُشعر بترجيحه ، وإلا فهو متردّد ، ووقع للشافعيّ في بضعة عشر مكانا ، وهو دليل على علوّ شأنه علماّ ودينا .

وإن نُكِلَ عن مجتهد قولان متعاقبان فالتأخر منها (قوله) أي : المسترّ والتقدّم مرجوع عنه ، (وإلا) أي : وإن لم يتعاقبا ، بأن قالها معا (فيما) فقوله منها المسترّ ما (ذُكِرَ فيه المُشعر بترجيحه) على الآخر ، كقوله : هذا أشبه ، وكترجيحه عليه . (وإلا) أي : وإن لم شرّ : بذكر ذلك (فهو متردّد) بينها . (ووقع) هذا التردّد (للشافعيّ) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر<sup>(١)</sup> ، كما تردّد فيه القاضي أبو حامد المروزي<sup>(٢)</sup> . (وهو دليل على علوّ شأنه علماّ ودينا) . أمّا علماّ ولأنّ التردد من غير ترجيح ينشأ من إمعان النظر الدقيق حتّى لا ينفذ على حالة . وأمّا دينا فإنه لم يُبال بذكره ما يتردّد فيه ، وإن كان قد يُعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم .

قوله (المشعر) مفعول (ذُكِرَ) . وفيها ما لو جُهل تعاقبها ، أو عُلِمَ وجُهل التأخر ، أو نسي ، وحكمه أنّه لا يُحكّم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما كتنا نعلم رجوعه عنه في غير الأولى .

(١) وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» (ص ١٣٢) ، والإمام في «المحصل» (٥/٢٩١) ، والأمندي في «الأحكام» (٤/٤٢٨) ، والإسنوي في «نهاية السؤل» (٢/٩٦٨) .

(٢) هو أحمد بن بشير ، القاضي ، العسيري ، المروزي الشافعي ، ويقال : الروزي ، نسبة لك مرو الزو مدينة معروفة بحراسان ، المعروف بالقاضي أبي حامد ، كان إماما في الفقه والأصول ، ووصف فيها . منها : الجامع في اللغوب ، وهو من أنفس الكتب ، شرح مختصر الرزي . مؤلّف رحمه الله تعالى سنة . (تهذيب الأسماء : ٢/١٩٦) .

تتبعه : اعتماد العلما ، في النقل عن أبي حامد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع . فجعله الإمام في «المحصل» (٥/٢٩٤) أبا حامد الإسفراييني . وتبعه الإسنوي في نهاية السؤل (٢/٩٩٨) ، وجمعه الزركشي في «التشيف» (٢/١٧٠) القاضي أبا حامد الروزي ، وتبعه الشارح ، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص ١٤١) .

للتَّحْقِيقِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : «مُخَالَفَ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْهُمَا مِنْ مَوَاقِفِهِ  
لِلدَّلِيلِ» . وَعَكْسُهُ الْقَفَالُ . وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ . فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ .

THE PRINCE GHAZALI TRUST  
FOR QUERCETON LIBRARY

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ (الإسفرابيني) : «مُخَالَفَ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْهُمَا مِنْ  
مَوَاقِفِهِ» فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ (لِلدَّلِيلِ)<sup>(١)</sup> . وَعَكْسُ الْقَفَالِ فَقَالَ : «مَوَاقِفُهُ  
أَرْجَحُ» ، وَصَحَّحَهُ شُرُ : النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup> لِقَوْنِهِ بِتَعَدُّدِ قَائِلِهِ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْقُوَّةَ إِنَّمَا  
تَنْشَأُ مِنَ الدَّلِيلِ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُفُ : (وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ) لِمَا اقْتَضَى  
تَرْجِيحَهُ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ .

(فَإِنْ وَقَفَ) عَنِ التَّرْجِيحِ (فَالْوَقْفُ) عَنِ الْحُكْمِ بِرَجْحَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup> .

لِلدَّلِيلِ قَوْلُهُ (مُخَالَفَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا) أَيُ : مِنَ الْقَوْلِينَ .

(١) «المجموع» للنووي (١/١٤٤) . و«التشنيف» (٢/١٧١) .

(٢) عبادته - رحمه الله - في المجموع (٦/١٤٤) : «سُكِنَ الْقَاضِي حَسْبُنَ فِيهَا إِذَا كَانَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ،  
أَحَدُهُمَا يُؤَافِقُ أَبَا حَنِيفَةَ : وَجِهَيْنَ لِأَصْحَابِنَا ، أَحَدُهُمَا : إِذْ الْقَوْلُ الْمُخَالَفُ أَوْلَى . وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ  
أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَابِينِيِّ . فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى مَوْجِبِ الْمَخَالَفَةِ .  
وَالثَّانِي : الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ أَوْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَفَالِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيهَا إِذَا لَمْ  
يَجِدْ مَرْتَبِعًا مِمَّا سَبَقَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَأْتَى فِي التَّرْجِيحَاتِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ هُوَ أَوْلَى ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَجَّحَهُ الْمَصْنُفُ .

(٣) اعترضه أيضا الزركشي في «التشنيف» (٢/١٧١) ، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص : ١٤١)

## [بَيَانُ الْقَوْلِ الْمَخْرُجِ ، وَالطَّرِيقِ]

لِللَّغَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ ، لَكِنْ نَظِيرُهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمَخْرُجِ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

---

وَأِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ ، لَكِنْ يُتَرَفَّعُ لَهُ قَوْلٌ فِي (نَظِيرِهَا فَهُوَ) أَي : قَوْلُهُ فِي نَظِيرِهَا (قَوْلُهُ الْمَخْرُجِ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ) أَي : خَرَجَهُ الْأَصْحَابُ فِيهَا إِخْلَاقًا لَهَا بِنَظِيرِهَا .

وَقِيلَ : لَيْسَ قَوْلًا لَهُ فِيهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَذْكَرَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَوْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ .

---

لِللَّغَةِ قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَيْسَ قَوْلًا فِيهَا) أَي : بِنَاءًا عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّهُ لَا زَمَّ لِلتَّعْبِ لَيْسَ مَذْهَبًا وَهَذَا لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ مَظْلَقًا ، بَلْ مَقْبُولًا بِأَنَّهُ مَخْرُجٌ .

للنظر والأصح لا يُنسب إليه مطلقاً، بل مقيداً، ومن معارضة نص آخر للنظر تنشأ الطرق.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUANG TRUNG

(والأصح) على الأول (لا يُنسب) القول فيها (إليه مطلقاً، بل) يُنسب إليه (مقيداً)<sup>(١)</sup> بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالتنصيص، وقيل: لا حاجة إلى تقييده لأنه قد جعل قوله: (ومن معارضة نص آخر للنظر) بأن ينص فيها يُشبهه على خلاف ما نص عليه فيه أي: من النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين (تنشأ الطرق)<sup>(٢)</sup> وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين، فمنهم من يُقر النصين فيها ويُترق بينهما، ومنهم من يُخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكمي في كل قولين منصوصاً ومخرّجاً. وعلى هذا فتارة يُرجح في كل نصها ويُترق بينهما، وتارة يُرجح في إحداها نصها وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يُرجحه على نصها.

قوله (ومن معارضة نص آخر للنظر) أي: للنص في نظير مسألة النص.

فقوله (آخر) صفة لقوله (نص)، وقوله (للنظر) على حذف مضاف، وهو متعلق بـ(معارضة). ويحتمل أن يكون (آخر) صفةً لمحذوف هو مفعول للمعارضة) أي: معارضة نص نصاً آخر، فقوله (للنظر) متعلق بالمحذوف.

قوله (أي من النصين الخ) تفسير لجملة الكلام قبله.

(١) وبه قال ابن حجر في «الشفقة» (٨٩/١)، والخطيب في «الفتاوى» (٢١/١)، الزركشي في

«التشيف» (١٧٢/٢)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٤١).

(٢) انظر: «التشيف» (١٧٢/٢)، «الشفقة» (٨٦/١)، «مغني المحتاج» (٢٠/١).

## [تعريفُ الترجيحِ ، ووجوبُ العملِ بالراجحِ]

والترجیح تقوية أحد الطرفين . والعمل بالراجح واجب ، وقال القاضي : «إلا ما رُجِحَ ظَنًّا ، إذ لا ترجيح بظنِّ عنده . وقال «إن رُجِحَ أحدهما بالظنِّ فالتخيير» .

(والترجیح تقوية أحد الطرفين) بوجوه مما سيأتي فيكون راجحاً .

(والعمل بالراجح واجب)<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى المرجوح ، فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعياً أم ظنياً . (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني : «إلا ما رُجِحَ ظَنًّا» فلا يجب العمل به ، (إذ لا ترجيح بظنِّ عنده) ، فلا يُعمل بواحد منها لفقْد المُرجِح .

(وقال) أبو عبد الله (البصري) : «إن رُجِحَ أحدهما بالظنِّ فالتخيير» بينهما في العمل<sup>(٢)</sup> . وإنما يجب العمل وعند القاضي بما رُجِحَ قطعاً .

للثالثة قوله (الطرفين) تبع فيه الإمام ، وهو قد يوهم أن الترجيح في الطرُق التي هي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب ، وليس مراداً ، فلو عيّر بالأمازيين أو بالدليلين لسلم من ذلك .

قوله (بما رُجِحَ قطعاً) أي : كتقديم النص على القياس ، وإنما بما رُجِحَ ظناً فهو ما وجهناه بكثرة الرواة أو كثر الأدلة الظنية ، أو غيرها مما يأتي في المسألة الآتية .

(١) عند الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم . «مواضع الرحمن» (٢/ ٢٨٣) ، «شرح التتبع» (ص: ٤٢٠) ، «رفع الحجاب» (٤/ ٦٠٨) ، «تهذيب السؤل» (٢/ ٩٧١) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١٩) .

(٢) قال الزركشي في «الشفا» (٢/ ١٧٣) : «قال الإمام في «البرهان» (٢/ ١٧٥) هذا حكم القاضي عن البصري ، وهو اللقب بأجل ، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته بعد بحثي عنه .» وقال غيره : «إن صحَّ عنه لم يُنقل إليه ، فإنه مسروق بإجماع الصحابة والأئمة قاطبة» .



للثبوت ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض ، والمتأخر ناسخ ، ولو نُقِل  
المتأخر بالأحاد عمل به لأنّ دوامه مقلون .

القول (ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض) بينها<sup>(١)</sup> إذ لو تعارضت لاجتمع  
للتناقض كما تقدّم . (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدّم منها  
أيتين كانا ، أو خبرين ، أو آية وخبراً بشرط النسخ .

(ولو نُقِل المتأخر بالأحاد عمل به لأنّ دوامه) بأن لا يعارض (مقلون)<sup>(٢)</sup> .  
ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يُؤدّي إلى إسقاط التواتر بالأحاد في بعض  
الصور .

للثبوت قوله (ولا ترجيح في القطعيات لعدم) أي : وكذا في القطعي مع الظني غير  
التقليين .

قوله (والتأخر من النصين المتعارضين ناسخ) يبيّن به أنّه مستثنى من عدم  
تعارض القطعيين التقليين إذا لم يكن المتأخر مهما معلوماً .

قوله (بشرط النسخ) أي : من كون المدلول قابلاً للنسخ ، ومن بقية الشروط  
المعلومة من مباحث النسخ .

قوله (لأنّ دوامه) المتأخر مقلون ، أي : لأنّ الأصل عدم طُرُق معارض له .

(١) أي : عند الجمهور خلافاً للحنفية كما سبق في بداية كتاب «التعادل والتراجيح» .

(٢) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فوائد الرحوث» (٢/٣٥٨)

«شرح التنقيح» (ص : ٤٢١) ، «التشيف» (٢/١٧٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٧) .

للثبوت والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولي من إلغاء أحدهما.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR CHARITABLE PURPOSES

(والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة)<sup>(١)</sup> فإذا كثرت أحد المتعارضين بموافق له، أي كثرت ش: رواته رُجِحَ على الآخر، لأن الكثرة تعيد القوة. وقيل: لا، كالبيتين.

فوله (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) هذا لا يُناقى ما قدّمه من نصحيه أن الترجيح بالنظر لا يتعدّد الفائل، لأنّ الكلام ثمّ في تعارض أقوال المجتهدين، وهنا في تعارض الأدلة التي هي محلّ استنباط الأحكام. هذا مع أنّ الأنسب ذكر هذين في المسألة الآتية، وسيأتي ثمّ ما له تعلق بأولها.

قوله (وقيل: لا كالبيتين) يُفرق بأنّ الشارع ضبط البيّة بتعدّد، فلا داهي إلى اعتبار زيادة عليه، بخلاف رُواة الأدلة إذ الاعتبار فيها إنّما هو قوّة اللقن، وهي في الزائد دون الناقص غالباً.

(١) الترجيح على ثلاثة أسام. الأول: بين دليلين متقولين كصين والثاني: بين دليلين متقولين كقباسين والثالث: بين متقول ومتقول كنعس وقياس.

فالأول عن حصة أنواع، الأول: الترجيح بالسند، والثاني: الترجيح باللقن، والثالث: الترجيح بعدلوق اللقن، والرابع: الترجيح بالأمر الخارجي والخامس: الترجيح بين إجماعين.

فبدأ المصنف بالنوع الأول من القسم الأول، وذكر له ثلاثين وجهاً، الأول: الترجيح بكثرة الأدلة، وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبليّة، خلافاً للحنفية.

الثاني: الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال المالكية، والشافعية والحنبليّة، خلافاً للحنفية. فسيبر الشرح (٣/ ١٥٤)، «فوائد الرخوة» (٢/ ٣٩٢)، «شرح التصحيح» (ص: ١٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٦٨).

(و) الأصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولي من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه<sup>(١١)</sup>. وقيل : لا ، فيُصار إلى الترجيح<sup>(١٢)</sup>. مثاله : حديث الترمذي وغيره : «أيتها إهاب دُبِغ فقد طَهَّر»<sup>(١٣)</sup>. مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما : «لا تتفموا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»<sup>(١٤)</sup> الشامل للإهاب المدبوغ وغيره ، فجعلناه على غيره جمعا بين الدليلين . وروى مسلم الأول بلفظ : «إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهَّر»<sup>(١٥)</sup>.

قوله (ولو من وجه) أي : ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص ، وتقييد المطلق بالمقيّد . قوله (بترجيح الآخر) متعلق بقوله (إلغاء) والياء لليبية .

قوله (فحملناه) أي : الإهاب في الحديث الثاني .

- (١) وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافا للحنفية . «التيسير» (١٥٤/٣) ، «فوائد الزمخشري» (٣٩٢/٢) ، «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٠) ، «شرح الكوكب» (٦٢٨/٤) .
- (٢) وبه قال الحنفية . «تيسير التحرير» (١٣٩/٣) .
- (٣) رواه الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغ (١٧٢٨) ، وقال : «حسن صحيح» . والنسائي في الفروع والعنبرة ، باب جلود الميتة (٤٢٥٢) ، وابن ماجه في اللباس ، لبس جلود الميتة إذا دُبِغ (٣٦٠٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٧ ، ١١/٤) .
- (٤) ورواه ابن حبان في صحيحه ، باب جلود الميتة (١٢٧٧) ، وأبو داود في اللباس ، باب من روى أن لا يَضَعُ بإهاب الميتة (٣٥٩٩) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغ (١٧٢٩) ، وقال «هذا حديث حسن» ، والنسائي في الفروع والعنبرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤١٧٨) ، وابن ماجه في اللباس ، باب من قال لا يَنْتَفِعُ من الميتة بإهاب ولا عَصَب (٣٦٠٣) .
- (٥) رواه مسلم في الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالذباغ (٢٨١٠) ، وأبو داود في اللباس ، باب في إهاب الميتة (٤١٢٣) .

لِللَّائِمَةِ وَلَوْ سَنَةً قَابِلُهَا كِتَابٌ .

وَلَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السَّنَةِ ، وَلَا السَّنَةُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا .

﴿لَوْ﴾ كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ (سَنَةً قَابِلُهَا كِتَابٌ) فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهَا مِنْ وَجْهِ أَوْلَى .

(وَلَا يُقَدَّمُ) فِي ذَلِكَ (الْكِتَابُ عَلَى السَّنَةِ ، وَلَا السَّنَةُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا) <sup>(١)</sup> .

تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على أنه «يقضي بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ، ورضي رسول الله بذلك» <sup>(٢)</sup> ، رواه أبو داود وغيره .  
وزاعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى : ﴿بَلِّغِ لِلنَّاسِ مَا كُرِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ <sup>(٣)</sup> .

مثاله : قوله ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» <sup>(٤)</sup> رواه أبو داود وغيره ، مع قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ عُنْرًا﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا﴾ <sup>(٥)</sup> ، فكل منهما يتناول غتزرير البحر ، وحلنا الآية عن غتزرير البر المتبادر إلى الأذهان جمعًا بين الدليلين .

لِللَّائِمَةِ قَوْلُهُ (فِي ذَلِكَ) أَي : فِيهَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ سَنَةً قَابِلُهَا كِتَابٌ .

(١) وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «شرح التلخيص» (ص : ٤٢١) ، «نهاية السؤل» (٢/ ٩٧٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٩) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم (١٣٢٧) ، وقال : «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عتدي بحصل» .

(٣) سورة النحل الآية : (٤٤) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من ماء «البحر» (٧٦) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء «البحر» أنه طهور (٦٩) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، والسنن في المياه ، باب الوضوء في ماء «البحر» (٣٣٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بماء «البحر» (٣٨١) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (٥٩/١) ، وأحكام (٤٩٠) ، والمصنوع .

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

اللَّحْمُ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَعُلِّمَ الْمَتَأَخَّرُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ تَقَارَبَا فَالْتَخْيِيرُ إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، وَالتَّرْجِيحُ .



﴿فَإِنْ تَعَدَّرَ﴾ العمل بالمتعارضين<sup>(١)</sup> أصلاً (وعُلِّمَ المتأخر) منهما في الواقع (رُجِعَ لِكْ غَيْرِهِمَا) لتعدُّر العمل بواحد منهما . (وَإِنْ تَقَارَبَا) أي : المتعارضان في الوردون الشارع (فالتخيير) بينهما في العمل بواحد منهما (إِنْ تَعَدَّرَ الجمع) بينهما (وَ) تعدُّر (الترجيح) بأن تساويا من كلِّ وجه . فَإِنْ أَمَكْنَ الجمع والتَّرْجِيحُ فالجمع أولُّ من على الأصح كما تقدَّم<sup>(٢)</sup> .

قوله (وعُلِّمَ المتأخر) أي ولم ينس ، وإلّا فهو كالجهل ، وسيأتي في كلامه : ثمّ ظاهر أنّ ذلك إذا قبل المتقدّم النسخ ، وإلّا فإن كان أحدهما تطميّاً والآخر ظنيّاً قدّم القطعيّ ، أو ظنيّين طُلِبَ الترجيح ، ويحتمل تقديم الأوّل لسبقه وعدم قبوله النسخ .

قوله (ورُجِعَ لِكْ غَيْرِهِمَا) يُعْنِي عن قوله بعدُ «وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ» وَإِنْ احتاج لِكْ التفصيل الآتي في ذلك .

قوله (إِنْ تَعَدَّرَ الجمع) في الموضوعين يُعْنِي عنه قوله قيل «فَإِنْ تَعَدَّرَ العمل» .

(١) إذا تعارض دليلان ، وتعدُّر العمل بكلِّ منهما بالجمع أو بأحدهما بالترجيح ، فله أربع حالات ، الأولى : أن يُعْلَمَ التاريخ ويكون أحدهما متأخراً عن الآخر ، فالمتأخر ناسخ للمتقدّم بالاتفاق . الثانية : أن يُعْلَمَ التاريخ ، ويكون دليلان متقاربين في الورد ، فيتخير المجتهد في العمل والإفتاء بأيهما شاء عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويتركها لِكْ غَيْرِهِمَا عن الحنفية . الثالثة : أن يُجْهَلَ التاريخ ، وأمكن النسخ بينهما فنُزِكَ دليلان لِكْ غَيْرِهِمَا بالاتفاق . الرابعة : أن يُجْهَلَ التاريخ ولم يمكن النسخ بينهما فقال الحنفية والمالكية : يتركها لِكْ غَيْرِهِمَا وقال الشافعية : يتخير بالعمل والإفتاء بأيهما شاء ، وقال الحنابلة بالوقف . «تيسير التحرير» (١٣٧/٢) ، «شرح النسخ» (ص : ٤٢١) ، «شرح الكوكب النيرة» (٦١١/٤) .

(٢) في بداية كتاب «التعامل والترجيح» .

للثَّنَّ وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رُجِعَ لى غيرهما ، والأخْبَرُ إن تعذَّر



الجمع والترجيح .

فإن كان أحدهما أعمّ ، فكما سبق .

﴿١٦﴾ (وإن جهل التاريخ) بين التعارضين ، أي : لم يُعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بأن يقبلاه (رُجِعَ لى غيرهما) لتعذَّر العمل بواحد منهما ، (والأ) أي : وإن لم يُمكن النسخ بينهما (تختم) الناظر بينهما في العمل (إن تعذَّر الجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدّم في المتناقلين . هذا كلّه فيها إذا تساوى في العموم والخصوص .

(فإن كان أحدهما أعمّ) من الآخر مطلقاً أو من وجه (فكما سبق) من مسألة آخر سبحت التخصيص فليُراجع<sup>(١٦)</sup> .

للثَّنَّة قوله (هذا كلّه) أي الحكم المذكور في قوله : «فإن تعذَّر العمل ، الخ» مع أنّ هذا معلوم من تعذَّر العمل .

واعلم أنّ صور النصيب التعارضين ستون ، لأنّها إمّا أن يكونا عامتين ، أو خاصتين ، أو بينهما عموم مطلقاً أو من وجه ، وكلّ من الأربعة إمّا معلومان أو مظلونان ، أو أحدهما معلوم والآخر مظلون ، يحصل اثنا عشرة ، وكلّ منهما إمّا أن يُعلم تأخره ولم يُس ، أو مقارنته ، أو يُجهل تأخره ، أو المتأخر ، أو يُس ، فالحاصل ما ذكر .

(١٦) أي : عند قول المصنف : «مسألة : إن تأخر الخاص من العمل...» .

## مسألة : [ الترجيح بحسب الإسناد ]

يُرجَّح بعلو الإسناد، وفقه الراوي، ولفته، ونحوه، وورعه وضبطه، وفطته، ولو رُوِيَ المَرْجُوح باللفظ، ويقفته، وعجم بدعته، وشهرة عدالته، وكونه مزكَّن بالاختبار.

## ( مسألة [ الترجيح بحسب السند ] )

يُرجَّح بعلو الإسناد<sup>(١)</sup> أي : قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ ( وفقه الراوي<sup>(٢)</sup>، ولفته<sup>(٣)</sup>، ونحوه) لقلّة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها. ( وورعه، وضبطه، وفطته<sup>(٤)</sup> ولو رُوِيَ الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذُكِر بالمعنى.

## مسألة : يُرجَّح بعلو الإسناد أي الأخبار

وأنواع الترجيح ستة، الأول : بحسب حال الراوي، وهو من هنا إلى قوله : «وكونه في الصحيحين». الثاني : بحسب حال المروي، وهو من قوله : «القول» إلى قوله : «وقيل».

(١) قالها : الترجيح بعلو السند، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «فوائد الرحموت» (٣٨٨/٢)، مختصر ابن الحاجب، (٤/٦١٠)، شرح الكوكب المنير، (٤/٦٤٩).

(٢) وابعها : الترجيح بفقهِ الراوي، وبه قال الحنفية، والمالكية والشافعية «فوائد الرحموت» (٣٨٨/٢)، شرح التلخيص، (ص : ٤٢٢)، «التشنيف» (١٧٧/٢).

(٣) مخلصها : الترجيح بكون الراوي عالماً باللغة والنحو، وبه قال الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة «فوائد الرحموت» (٣٨٩/٢)، شرح التلخيص، (ص : ٤٢٢)، شرح الكوكب، (٤/٦٣٥).

(٤) ساعدها : الترجيح باتصاف الراوي بما ينلَب ظنَّ الصدق كالورع والضبط، والفطنة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فوائد الرحموت» (٣٨٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٣٥).

ووقفته، وعدم بدعته<sup>(١)</sup> بأن يكون حسن الاعتقاد، (وشهرة عدلته)<sup>(٢)</sup> لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها. (وكونه مزكّن بالاعتبار)<sup>(٣)</sup> من المجتهد فيرجح على المزكّن عنده بالإخبار، لأن العناية أقوى من الخبر.

والثالث: بحسب المدلول، وهو من قوله: «والناقل عن الأصل» إلى قوله: «والوضعي». ح: والرابع: بالأمور الخارجية، وهو من قوله: «والموافق دليلاً آخر» إلى قوله: «وفعلي». والخامس: ترجيح الإجماعات. السادس: ترجيح الأئمة.

(١) سابعها: الترجيح بحسن اعتقاد الراوي، «نهاية السؤل» (٩٨٤/٢)، «التشنيف» (١٧٨/٢).

(٢) ثامنها: الترجيح بشهرة عدالة الراوي، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «التبصير»

(٣/١٦٦)، «شرح التفتيح» (ص: ١٢٣)، «التشنيف» (١٧٨/٢)، «نهاية السؤل» (٩٨٤/٢).

(٣) خامسها: الترجيح بكون الراوي مزكّن بالاعتبار، وبه قال للمالكية، والشافعية. «شرح

التفتيح» (ص: ١٢٣)، «التشنيف» (١٧٨/٢).



للشيخ أو أكثر مزكين، ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره، وصريح التزكية  
 عن الحكم بشهادته، والعمل بروايته، وحفظ المروي

(أو أكثر مزكين<sup>(١١)</sup>، ومعروف النسب<sup>(١٢)</sup>، وقيل: ومشهوره) لشدة الوثوق به<sup>(١٣)</sup>،  
 والشهرة وزيادة في المعرفة. الأصح لا ترجيح بها.

(وصريح<sup>(١٤)</sup> التزكية عن الحكم بشهادته، والعمل بروايته) فيقدم من صرح  
 بتزكيته على خبر من حُكِمَ بشهادته، وخبر من حُجِّلَ بروايته في الجملة لأن  
 الحكم والعمل قد يُبينان عن الظاهر من غير تزكية.

قوله (والأصح لا ترجيح بها) قال الزركشي: «الأقوى أنه يُرجح بها لأن من  
 ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم»<sup>(١٥)</sup>. قوله (وصريح  
 التزكية) مجرور، أي ويُرجح به عن الحكم، الخ.

(١) عاشرها: الترجيح يكون الراوي مزكياً أكثر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً  
 للحنفية. «تيسير التحرير» (١٦٦/٣)، «شرح التفتيح» (ص: ٤٢٣)، «رفع الحجاب»  
 (٦١١/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٨).

(٢) حادي عشرها: ترجيح رواية معروف النسب عن مجهول، وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية.  
 «تيسير التحرير» (١٦٥/٣)، «رفع الحجاب» (٦١١/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٣) ثاني عشرها: ترجيح رواية مشهور النسب عن غير مشهوره، وبه قال المالكية، والحنابلة،  
 وجمهور الشافعية، واختاره الأمدى، والرازي، والبيهاقوي، والأسنوي، وقال الحنفية: لا  
 ترجح به، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام، «تيسير التحرير» (١٦٥/٣)،  
 «المحصل» (٤٢٠/٥)، «الأحكام» (٤٦٥/٤)، «نهاية السؤل» (٩٨٩/٢)، «رفع  
 الحجاب» (٦١١/٤)، «التشيف» (١٧٩/٢)، «تيسير الوصول» (ص: ٢٣٣)، «شرح  
 الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٤) ثالث عشرها: ترجيح رواية من صرح بتزكيته على من حُجِّلَ بروايته وشهادته، وبه قال  
 للمالكية، والشافعية. «رفع الحجاب» (٦١١/٤)، «التشيف» (١٧٩/٢).  
 «التشيف» للزركشي (١٧٩/٢).

تبيه: ظاهر صريح شيخ الإسلام هنا اختيار ما ذهب إليه الزركشي، وليس مراداه، لأنه قال  
 في «لبّ الأصول وشرحها» (ص: ١٤٢) «ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره»، وهو!  
 أفه شيخ الإسلام بعد الحاشية، والله أعلم.

الْحَقِّ (وحفظ المروي) (١) فيقدم مروى الحافظ له عن مروى من لم يحفظه لاهتاه الأول بمرويه .

لِلْحَقِّ قوله (عن مروى من لم يحفظه) أي كأن رواه بتلقين غيره له .

(١) وابع حاشرها: ترجيح رواية الحافظ عن رواية غير الحافظ، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦٣/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦١٠)، «نهاية السؤل» (٢/٩٨٧)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٦).

للإثبات وذكر السبب، والتحويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق

روايته، وسأعه من غير حجاب، ... ..

FOR QURANIC THOUGHT

﴿وذكر السبب﴾<sup>(١)</sup> فَيَقْدَمُ الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الأول به. (والتحويل على الحفظ دون الكتابة)<sup>(٢)</sup> فَيَقْدَمُ خبر المعول على الحفظ فيها يرويه عن خبر المعول على الكتابة لاحتمال أن يُزاد من كتابه أو يُنقص منه. واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم. (وظهور طريق روايته)<sup>(٣)</sup> كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فَيَقْدَمُ المسموع على المجاز. وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني. (وسأعه من غير حجاب)<sup>(٤)</sup> فَيَقْدَمُ المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل من الثاني.

النتيجة قوله (فَيَقْدَمُ الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه) محله في الخاصين بقريته قوله بعد: «وما كان عموماً مطلقاً عن ذي السبب».

قوله (وظهور طريق روايته) أي وضوح طريق الرواية في تحصيل الروي وضبطه.

(١) خامس عشرها: ترجيح الرواية المشتملة على السبب عن غيرها، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. «تيسير التحرير» (١٦٢/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (١٦٣/٤)، «التشيف» (١٧٩/٢).

(٢) سادس عشرها: ترجيح رواية من يُعَدُّ من الحفظ على رواية من يُعَدُّ من الكتاب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦٣/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (١٦٠/٤)، «نهاية السؤل» (٩٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٦).

(٣) سابع عشرها: الترجيح بظهور الرواية، وبه قال الشافعية. «أغاية الوصول» (ص: ١٤٢).

(٤) ثامن عشرها: ترجيح رواية من سمع مشافهة عن رواية من سمع بالحوال، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (١٦١/٤)، «التشيف» (١٨٠/٢)؛ «شرح الكوكب» (١٤٣/٤).

للثُمَّ وَكَوْنَهُ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَذَكَرًا ، خِلَافًا لِلْأَسْتَاذِ . وَثَالِثُهَا : فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ ، وَحَرْفًا .



الرَّابِعُ ( وَكَوْنَهُ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ )<sup>(١١)</sup> فَيَقْدُمُ غَيْرِ أَحَدِهِمْ عَلَى غَيْرِ غَيْرِهِ لَشِدَّةِ دِيَانَتِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ عَلَى « هـ » يَخْتَلَفُ الرِّوَاةُ ، وَيَقْبَلُ رِوَايَةَ الصَّدِيقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ .

( و ) كَوْنَهُ ( ذَكَرًا )<sup>(١٢)</sup> فَيَقْدُمُ غَيْرِ الذَّكَرِ عَلَى غَيْرِ الْأُنْثَى لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ . ( خِلَافًا لِلْأَسْتَاذِ ) أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي قَالَ : « وَأَضْبَطِيَّةُ جِنْسِ الذَّكَرِ إِنَّمَا تُرَاعَى حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الْأَحَادِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ أَضْبَطُ مِنَ الرِّجَالِ » . ( وَثَالِثُهَا ) يُرْجِعُ الذَّكَرَ ( فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ ) بِخِلَافِ أَحْكَامِهِنَّ لِأَنَّ أَضْبَطَ فِيهَا<sup>(١٣)</sup> .

لِلثَّابِتَةِ قَوْلُهُ ( خِلَافًا لِلْأَسْتَاذِ ) صَوْنَهُ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(١٤)</sup> ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ<sup>(١٥)</sup> وَأَقْرَبَهُ .

قَوْلُهُ ( فِي الْأَحَادِ ) أَيَّ جَمِيعِهَا .

(١) تاسع عاشرها : ترجيح رواية أكابر الصحابة على غيرهم . وبه قال الملكية ، والشافعية ، والحنابلة . خلافا للحنفية . «فوائد الرحموت» (٢/٢٨٩) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦١١) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٣) .

(٢) العشرون : ترجيح رواية الرجل على رواية المرأة ، وبه قال المصنف ، وبه الشارح ، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٤٣) وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار ما رجحه الزركشي ، والله أعلم .

(٣) وبه قال الحنفية . «فوائد الرحموت» (٢/٢٩١) .

(٤) عبارته رحمه الله تعالى في «النتيجه» (٢/١٨٠) : «والصواب ما قاله الأستاذ : أنه لا يرجح بها ، وقال السمعاني في القواطع : إنه ظاهر للذهب ، ولم يذكر الأول إلا استحالته ، وحسن إلتكيا الطبري الاتفاق عليه» .

(٥) «الثبت الخامس للمعاني» (٣/٨٤٤) .

الزركشي (و) كونه (حُرّاً)<sup>(١١)</sup> فيَقْدَمُ خَيْرُهُ عَلَى خَيْرِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَشَرَفٍ مَنصَبِهِ يَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يَحْتَرِزُ عَنْهُ الرَّفِيقُ .

للحَيْثُوتِ قَوْلُهُ (فَيَقْدَمُ خَيْرُهُ عَلَى خَيْرِ الْعَبْدِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(١٢)</sup> وَغَيْرُهُ : «هُوَ ضَعِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ» ، وَصَوَّبَهُ الْعَلَمَةُ الْبِرْمَاوِيُّ .

(١١) بِطَهْرِهِ وَالْعَشْرُونَ : تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الْحُرِّ عَلَى رِوَايَةِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَتَبَيُّهُمَا نَيْبُ الْإِسْلَامِ فِي «الْبِ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ» (ص: ١٤٢) ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ صَنِيعِهِ هُنَا اخْتِيَارَ مَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢) انْتَشَبَ لِلْمَسْمُوعِ «لِلزَّرْكَشِيِّ (١٨١/٢)» .

للشيء ومتأخر الإسلام، وقيل: متقدمه، ومتعملا بعد التكليف، وغير



مدلس، وغير ذي اسمين.

الشيء (و) كونه (متأخر الإسلام)<sup>(١)</sup> فقبحه مقدم على غير متقدم الإسلام لظهور تأخر غيره. (وقيل: متقدمة)<sup>(٢)</sup> عكس ما قبله لأن متقدم الإسلام لأصله فيه أشد تحمزا من متأخره. وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي<sup>(٣)</sup>، وسما قبله في الترجيح بحسب الخارج<sup>(٤)</sup> ملاحظة للجهتين، لا أنه تناقض في كلامه كما قيل.

للشيء قوله (وكونه متأخر الإسلام) في معناه متأخر الصحبة.

قوله (الظهور متأخر خبره) أي عن معارضه.

قوله (لأن متقدم الإسلام لأصله في أشد تحمزا من متأخره) أي وأكثر اطلاعا على أمور الإسلام من الاطلاع المتأخر الإسلام.

قوله (من الترجيح بحسب الراوي... الخ) أي تقدم الإسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي، وتأخر الإسلام ترجيح لها بحسب الخارج، وهو ظهور تأخرها عن معارضها، فاختلقت الجهتان فلا تناقض كما قيل، أي كما قاله المصنف في شرح المختصر<sup>(٥)</sup>، وتبعه الزركشي<sup>(٦)</sup> وغيره.

(١) الثائي والعترون: ترجيح رواية متأخر الإسلام عن رواية متقدم الإسلام. وبه قال الحنفية،

والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة. «مواتع الرحمن» (٢/٣٩٠)، «تيسير التحرير» (٣/١٦٥)

«شرح النسخ» (ص: ٤٢٢)، «أغنية الوصول» (ص: ١٤٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٤٤).

(٢) وبه قال بعض الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (٤/١٤٤).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٤/١١١) (رفع الحاجب).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/١٣٥) (رفع الحاجب).

(٥) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للناج السبكي: (٤/١٣٥).

(٦) «تشنيف السامع» للزركشي (٢/١٨١).

الرواية (و) كونه (متحتملاً بعد التكليل)<sup>(٤١)</sup> لأنه أصبغ من اتحتمل قبل التكليل .  
 (وغير مدلس)<sup>(٤٢)</sup> لأنّ الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول . وقد  
 تقدّم بيانه في الكتاب الثاني . (وغير ذي اسمين)<sup>(٤٣)</sup> لأنّ صاحبها ينظرّق إليه  
 بأن يشارى ضعيف في أحدهما . (ومباشراً) مروية<sup>(٤٤)</sup> ، (وصاحب الواقعة)<sup>(٤٥)</sup>  
 المروية فإنّ كلّاً منها أعرف بالحال من غيره .

مثال الأول : حديث الترمذي عن أبي رافع<sup>(٤٦)</sup> : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا .**

وقد يتقدّم الأول في أمر أسنده الروايات إلى وقت واحد لشرف تقدّم الإسلام مع عدم ظهور تأخر الرواية في الثاني .

(١) الثالث والعشرون : ترجيح رواية من تحتمل بعد التكليل على رواية من تحتمل قبل التكليل .  
 وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٦٤/٣) . «شرح  
 التنقيح» (ص: ٤٢٣) . «غاية الوصول» (ص: ١٤٣) . «التشنيف» (١٨٢/٢) . «شرح  
 الكوكب المنير» (٦٤٧/٤) .

(٢) الرابع والعشرون : ترجيح رواية غير المدلس على رواية المدلس ، قاله الشافعية . «غاية  
 الوصول» (ص: ١٤٣) . «التشنيف» (١٨٢/٢) .

(٣) الخامس والعشرون : ترجيح رواية من اشهر باسم واحد على رواية من اشهر باسمين ، قاله  
 الشافعية . «التشنيف» (١٨٢/٢) . «غاية الوصول» (ص: ١٤٣) .

(٤) السادس والعشرون : ترجيح رواية من باشر الروي على رواية من لم يباشره ، قاله الحنفية ،  
 والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فوائد الزهراء» (٢٨٩/٢) ، «تيسير التحرير»  
 (١٦٣/٣) . «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤) . «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧/٤) .

(٥) السابع والعشرون : ترجيح رواية صاحب القصة عن رواية غيره ، قاله الحنفية ، والمالكية ،  
 والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٦٧/٣) . «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣) .  
 «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤) . «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧/٤) .

(٦) هو أسم علي الأصح ، مولى رسول الله ﷺ ، وبه له عنه العباس ، شهد مع النبي ﷺ أحناً  
 وما بعدها من الشاهد ، أمّته النبي ﷺ عندما أسلم العباس ، شهد فتح مصر ، تولى ﷺ  
 خلافة عثمان على الأصح . «تهذيب الأسماء» (٥١٣/٢) .

قال : وكنت الرسول بينهما<sup>(١١)</sup> ، مع حديث الصحيحين عن ابن عباس :  
«أنه ﷺ تزوج ميمونة<sup>(١٢)</sup> وهو محرم» ، وفي رواية البخاري<sup>(١٣)</sup> عنه : «تزوج  
ميمونة وهو محرم ، ومنى بها وهو حلال ، وماتت بتريف<sup>(١٤)</sup> .»

ومثال الثاني : حديث أبي داود عن ميمونة : «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن  
حلالان بتريف<sup>(١٥)</sup>» ، ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم<sup>(١٦)</sup> عنها : «أنه ﷺ  
تزوجها وهو حلال<sup>(١٧)</sup>» ، مع غير ابن عباس المذكور . وروى أبو داود عن سعيد  
ابن المسيب . قال : «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم<sup>(١٨)</sup> .»

- (١) رواه ابن حبان في النكاح (٤١٣٠) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١) ، والسنائي في الكبرى ، في «النكاح» (٥٤٠٢) ، وأحمد في مسنده (٢٥٩٤٢) ، ورجال  
ثقات أثبات .
- (٢) وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن الحلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ سنة ست للهجرة ،  
ومنى بها سرف ، ماتت سنة (٥١ هـ) ، وصل عليها ابن عباس . «تهذيب الأسماء» (٦١٩/٢) .
- (٣) رواه البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء ، (٣٩٦٦) .
- (٤) هو بفتح السين وكسر راء مهملتين اسم ماء بينه وبين مكة عشرة أميال على الأصح . «تهذيب  
الأسماء» (٦١٩/٢) .
- (٥) رواه أبو داود في المناسك ، باب المحرم يتزود (١٥٧٠) ، ورجالهم ثقات أثبات .
- (٦) هو يزيد بن عمرو (الأصم) بن عديس ، أبو رافع العامري ، التابعي الجليل ، ابن أخت  
ميمونة أم المؤمنين ، انفقرا على توثيقه ، توفي رحمه الله تعالى برقة سنة (١٠٣ هـ) . «تهذيب  
الأسماء» (٤٥٥/٣) .
- (٧) رواه مسلم في النكاح - باب تحريم نكاح المحرم (٣١٣٩) ، وأبو داود في المناسك ، باب  
المحرم يتزوج (١٨٤٣) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥) ،  
وابن ماجه في النكاح ، باب المحرم يتزوج (١٩٦١) .
- (٨) رواه أبو داود في المناسك ، باب المحرم يتزوج (١٥٧١) .



للتنج وراويًا باللفظ ، ولم يُنكِّره راوي الأصل ، وكونه في الصحيحين

(وروي باللفظ) (١١) لسلامة المرابي باللفظ عن تطرق الخلل من مروى بالمعنى .

(و) كون الخبر (لم يُنكِّره راوي الأصل) (١٢) كذا في المنهاج (١٣) كالمحصل (١٤) ، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، وهي نادرة ، فلا يتبادر الذهن إليها ، ولو زاد «أل» في «وازي» أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج (١٥) . والمعنى أن الخبر الذي لم يُنكِّره الراوي الأصل لراوييه ، وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال : «ما رويتُهُ» ، لأن الظن الحاصل من الأول أقوى .

قوله (من إضافة الأعم إلى الأخص) أي لأن الأصل هنا وصف في المعنى للراوي فهو أخص منه .

قوله (لراوييه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

قوله (وهو) أي الراوي الأصل ، وحاصل المعنى : أن الخبر الذي لم يُنكِّره الشيخ لراوييه لفرعه مقدم على ما أنكر راويته له وإن لم يُقبل إنكاره .

(١) الثامن والعشرون : ترجيح رواية من روي باللفظ عن رواية من رواها بالمعنى ، وبه قال المالكية ، والشافعية . مختصر ابن الحاجب (٤/٦٦٦) ، «التشريف» (٢/١٨٦) .

(٢) التاسع والعشرون : ترجيح الخبر الذي لم ينكره الشيخ عن الخبر الذي أنكره الشيخ وإن لم يُقبل إنكاره . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . تيسر التحرير (٣/١٦١) ، مختصر ابن الحاجب (٤/٦٦٦) ، «نهاية السؤل» (٢/٩٩٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٥٩) .

(٣) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول للبيضاوي : (٢/٩٩٢) «نهاية السؤل» .

(٤) «المحصل» للرازي : (٥/٤٢٢) .

(٥) «الإبهاج» بشرح «المنهاج» للتنج السبكي : (٣/٢٢٦) .



القول (وكونه في الصحيحين)<sup>(١)</sup> لأنه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطها لتلقي الأئمة فيها بالقبول .

للثقة قوله (وكونه في الصحيحين) أي فيرجح ما فيها على ما في غيرهما ، وعلل ما في أحدهما . وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ، ثم ما كان على شرطها ، ثم ما كان على شرط البخاري .

(١) الثلاثون : ترجيح خبر الصحيحين على الذي ليس فيها، وبه قال للثقة، والشاملة، والحنابلة خلافا للحنفية. «التيسير» (١٦٦/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦١١/٤)، «شرح الكوكب» (٦٥٠/٤)، «التشيف» (١٨٣/٢).

## [الترجيحُ بحسب المتن]

والقول ، والفعل ، فالتقرير ، والفصيح ، لا زائد الفصاحة على الأصح .

(والقول ، والفعل ، فالتقرير)<sup>(١)</sup> فيُقدّم خبر الناقل لقول النبي ﷺ عن الناقل لفعله ، والناقل لفعله عن الناقل لتقريره ، لأنّ القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل ، وهو أقوى من التقرير .

(والفصيح)<sup>(٢)</sup> على غيره لتطرّق الخلل إلى غيره باحتيال أن يكون مروياً بالمعنى . (لا زائد الفصاحة) فلا يُقدّم على الفصيح (على الأصح)<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يُقدّم عليه لأنه ﷺ أنصح العرب ، فيبعد نطقه بغير الأنصح فيكون مروياً بالمعنى ، فيتطرّق إليه الخلل .

ورُدّ بأنه لا يُعدّ في نطقه بغير الأنصح ، لا سبباً إذا مخاطب به من لا يعرف غيره ، وقد كان يُخاطب العرب بلغاتهم .

قوله (لأنّ القول أقوى) أي لاحتمال الفعل الاختصاصي به ﷺ والفعل لكونه وجودياً محضاً أقوى من التقرير .

(١) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليلين متقولين بحسب المتن ، ذكر المصنف له واحداً وعشرين وجهاً :

الأول : ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

الثاني : ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

تهذيب التحرير ، (١٤٨/٣) ، الشننبة ، (١٨٣/٢) ، شرح الكوكب المنير ، (٦٧٧/٤) .

(٢) الثالث : ترجيح رواية الفصيح على رواية غير الفصيح ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

شرح التنقيح (ص ١٤٢٤) ، نهاية السؤل ، (٩٩٧/٢) ، شرح الكوكب المنير ، (٦٧٧/٤) .

(٣) وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . شرح التنقيح ، (ص ٤٢٤) ، نهاية السؤل ، (٩٩٧/٢) ، شرح الكوكب المنير ، (٦٧٧/٤) .

للإيَّنة قوله (لا زائد الفصاحة) عدل عن قول المنهاج<sup>(١)</sup>: «أفصح» إلى ما قاله، لأنَّ الأفصح عدله أن يكون في كلمة واحدة لغتان، أحدهما أفصح بخلاف ما قاله، فإنه يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح، لكن الأفصح فيها أكثر، كذا ذكره الزركشي<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر.

(١) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول (٢/٩٩٧) (نهاية السؤل).

(٢) في «تشنيف السامع» (٢/١٨٤).

والمشتمل على زيادة، والوارد بلغة قريش، والمدني، والمشر بهلوى  
 شأن النبي ﷺ.



والمشتمل على زيادة<sup>(١١)</sup> فيقدم عن غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير  
 في العيد سبعاً<sup>(١٢)</sup> مع خبر التكبير فيه أربعاً<sup>(١٣)</sup>، رواهما أبو داود، وأخذ بالثاني  
 أبو حنيفة تفديها للأقل<sup>(١٤)</sup>، والأولى للافتتاح. (والوارد بلغة قريش)<sup>(١٥)</sup> لأن  
 الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيصطرق إليه الخلل.

.....

(١) الرابع: ترجيح الخبر المشتمل على زيادة عن الذي لا يشمل عليها، وبه قال المالكية،  
 والشافعية اختصروا الحاجب<sup>(١٦/٤)</sup>، التنبيه<sup>(١٨٤/٢)</sup>

(٢) عن كثير من عبد الله عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ  
 الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى حَسْبًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، رَوَاهُ ابْنُ خَرِيمَةَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي  
 صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١١٢٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ  
 (٥٣٦)، وَقَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ التَّكْبِيرِ فِي  
 الْعِيدَيْنِ (١١٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١١٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بَابُ  
 مَا جَاءَ فِيكُمْ بِكِبَرِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٢٧٠)]، وَابْنُ عَسَمَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١١٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ  
 الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا (١٢١٨)] وَحَدِيثٌ جَدُّ كَثِيرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ نَحْوِي».

(٣) عن سعيد بن العاصي: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثُهُ مِنَ الْبَيَانِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 يَكْتَبُرُ فِي الْأَصْفَرِ وَالنُّظْرُ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: «كَانَ يَكْتَبُرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرًا، عَنْ الْجَنْدَارِ. قَالَ  
 حَدِيثُهُ: صَدَقَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْتَبُرُ فِي الْبَصْرَةِ حِينَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ (١١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِصِيغَةِ «رُوِيَ» عَنْ  
 ابْنِ سَعْدٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٨/٣)، وَنَسَبَ الرَّايَةَ (٢١٤/٢).

(٤) اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيدين على ثلاثة مقاب، الأول: أنه ثلاث في الركعتين، ليس  
 منها تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قال الحنفية، الثاني: أنه سبع في الأولى مع تكبيرة  
 الإحرام، وخمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الركوع، قال المالكية، والثالثة: أنه سبع  
 في الأولى خمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الإحرام ولا الركوع، قال الشافعية، «المدني»  
 (٨٦/١)، «كفاية الطالب» (٤٩٢/١)، «مغني المحتاج» (١٢٢/١)، «المغني» (١١٩/٢).

(٥) الخامس: ترجيح الخبر الوارد بلغة قريش عن الوارد بلغة غيرهم. «التنبيه» (١٨٤/٢)

للثَّانِ والمذكور فيه الحكم مع العلة، والتقدم فيه ذكر العلة عن الحكم،  
وعكس النقشواني، وما كان فيه تمهيداً، ... ..

(والمدني)<sup>(١١)</sup> عن الكشي لتأخره عنه، والمدني ما ورد بعد الهجرة، والكشي قبلها  
(والمشعر بعلو شأن النبي ﷺ)<sup>(١٢)</sup> لأخره عما لم يُشعر بذلك.

(والمذكور فيه الحكم مع العلة)<sup>(١٣)</sup> على ما فيه الحكم فقط، لأن الأول أقوى  
في الاهتمام بالحكم من الثاني. مثاله: حديث البخاري: «من يترك دينه فاقطعه»<sup>(١٤)</sup>  
مع حديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان»<sup>(١٥)</sup>، يُعطى  
الحكم في الأول بوصف الردة المناسب، ولا وصف في الثاني، فحملنا «النساء»  
فيه على الحربيات.

للثَّانِ قوله (لتأخره عما لم يُشعر بذلك) أي لأن علو شأنه ﷺ كان يتجدد شيئاً  
فشيئاً، فيما يُشعر بأن شأنه أعلى فهو متأخر.

(١) السادس: ترجيح الخبر المدني عن الخبر الكشي. «التشنيف» (١٨٤/٢).

(٢) السابع: ترجيح الخبر المشتمل على علو شأن النبي ﷺ على الذي لا يشتمل عليه. «غاية  
الموصول»، (ص: ١٤٣)، «التشنيف» (١٨٤/٢).

(٣) الثامن: ترجيح الخبر المشتمل على العلة على الذي لا يشتمل عليها. «التشنيف» (١٨٤/٢).

(٤) رواه البخاري في استقامة المرتدين ... باب حكم المرتد والمرتدة ... (٦٩٢٢)، وأبو داود  
في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد  
(١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (١٠٥/٧)، وابن ماجه في  
الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).

(٥) رواه البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد، باب  
تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٦٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء  
(٢٢٩٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١١٩٤)،  
وابن ماجه في الجهاد، باب القارة ... (٢٨٣٦).

(والمستخدم فيه ذكر العلة عن الحكم) <sup>(١١)</sup> فَيَقْدُمُ عَنْ عَكْسِهِ لِأَنَّهُ أَدْلُ عَلَى ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ مِنْ عَكْسِهِ قَالَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ . (وعكس المقشواني) ذلك معترضاً على الإمام قاتلاً : «إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلَّبَ نَفْسُ السَّمْعِ الْعِلَّةَ فَإِذَا سَمِعْتُهَا رَكِنْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ تَطَلَّبْ غَيْرَهَا ، وَالرَّوْصِفُ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلَّبَ نَفْسُ الْحُكْمِ ، فَإِذَا سَمِعْتَهُ قَدْ تَكْتَفِي فِي عِلَّتِهِ بِالرَّوْصِفِ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْمُنَاسَبَةِ كَمَا فِي ﴿وَأَلْسَانِهِمْ وَأَلْسَانُهُمْ فَانْقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الْآيَةَ ، وَقَدْ لَا تَكْتَفِي بِهِ بَلْ تَطَلَّبُ عِلَّةَ غَيْرِهَا كَمَا فِي ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ <sup>(١٢)</sup> الْآيَةَ ، فَيُقَالُ : تَعْظِيماً لِلْمَعْبُودِ .

(وما كان فيه تهديد ، أو تأكيد) <sup>(١٣)</sup> على الخالي عن ذلك .

مثال الثاني : حديث أبي داود ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين : «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَتَكَاحَهَا بِاطِلٍ فَتَكَاحَهَا بِاطِلٍ فَتَكَاحَهَا بِاطِلٍ» <sup>(١٤)</sup> مع حديث مسلم : «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» <sup>(١٥)</sup> .

قوله (وما فيه تهديد) مثاله : حديث البخاري عن عمار بن عبد الله : «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» <sup>(١٦)</sup>

(١) التاسع : ترجيح الخبر المتقدم فيه ذكر العلة عن الذي التأخر ذكرها عليه ، قال الزركشي في «التشنيف» (١٨٥/٢) : «هذا لم يذكره الأصوليون هنا ، بل هو من زيادات المصنف» .

(٢) سورة المائدة الآية : (٦) .

(٣) العاشر : ترجيح الخبر المشتمل على تهديد أو تأكيد عن الذي لا يشتمل على أحدهما . «غاية الوصول» (ص : ١٤٤) ، «التشنيف» (١٨٥/٢) .

(٤) سبق تحريمه في كتاب السنة .

(٥) رواه مسلم في النكاح ، باب استئذان النبي في النكاح . . . (٣٤٤٦٦) ، وأبو داود في النكاح ، باب في النبي (٢٠٩٨) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئذان البكر والنبي (١١٠٨) ، والنسائي في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٩) ، وابن ماجه في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٤) .

(٦) رواه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمْ لِفَالًا فَصُومُوا» . . . «معلقاً (١٧٤/٢) نسخة شيخنا مصنفين البخاري ، وأبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤) ،

الثاني وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب إلا في السبب، والعام الشرطي  
على الثمرة المنفية على الأصح، وهي على الباقي.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
www.princeghazi.com

الثاني (وما كان عموماً مطلقاً على) العموم (ذي السبب إلا في السبب)<sup>(١١)</sup> لأن الثاني  
باحتمال إدارة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق من القوة إلا في  
صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول عند الأكثر كما تقدم.

(والعام الشرطي) كـ(من، وما) الشرطين (على الثمرة المنفية على  
الأصح)<sup>(١٢)</sup> لإفادته للتعليل دونها. وقيل: العكس لبعد التخصيص فيها بقوة  
عمومها دونها.

(وهي) تُقدّم (على الباقي)<sup>(١٣)</sup> من صيغ العموم كالمعروف باللام، أو  
الإضائة لأنها أقوى منه في العموم، إذ تدلّ عليه بالوضع في الأصح كما تقدم،  
وهو إنَّها يدل عليه بالمقربة اتفاقاً.

الثالثة فهو لتضمت التهديد مُقدّم على أحاديث الترغيب في صوم وإن كان ذلك من  
تقديم خاص على عام، أو مقيد على مطلق، لأنَّ أحد المتعارضين قد يُرجح من  
وجوه.

١٠ - والترمذي في الصيام . باب ما جاء في كراهية صوم يوم الثلث (٦٨٦) ، والنسائي في الصيام ،  
باب صوم يوم الثلث (٣٧) .

(١) الحادي عشر : ترجيح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب ، وبه قال للثانية ،  
والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، «التشنيف» (١٨٦/٢) ، شرح  
الكوكب (٧٠٤/٤) .

(٢) الثاني عشر : ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي ، وبه قال الحنفية ، واللكية ،  
والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٥٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٦/٤) ،  
«التشنيف» (١٨٦/٢) ، شرح الكوكب المير (٦٧٦/٤) .

(٣) الثالث عشر : ترجيح العام بالثمرة المنفية على غيرها من صيغ العام . «التشنيف» (١٨٦/٢) .



والجمع المَعْرُفُ على «ما» و «من» ، والكُلُّ على الجنس المَعْرُف ، لاحتمال العهد ، قالوا : وما لم يُخَصَّ ، وعندني عكسه ، والأقلُّ تخصيصًا .

(والجمع المَعْرُفُ) <sup>(١١)</sup> باللام أو الإضافة (على «ما» و «من») غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منها في العموم لامتناع أن يُخَصَّ إلى الواحد دونها على الزاجع في كلِّ كما تقدّم .

(والكُلُّ) <sup>(١٢)</sup> أي الجمع المَعْرُف ، و «ما» ، و «من» (على الجنس المَعْرُف) باللام أو الإضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف «ما» و «من» فلا يَحْتَمِلانه ، والجمع المَعْرُفُ فيبعد احتماله له .

(قالوا : وما لم يُخَصَّ) <sup>(١٣)</sup> على ما خُصَّ لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه بخلاف الأول .

قال المصنّف كالمهتدي : (وعندي عكسه) لأنَّ ما خُصَّ من العام الغالب والغالب أولى من غيره .

.....

(١) الرابع عشر : ترجيح العام بالجمع المَعْرُف على «ما» و «من» من صيغ العموم . «التشنيف» (١٨٧/٢) .

(٢) الخامس عشر : ترجيح صيغ العام السابقة على الجنس المَعْرُف ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبالية . «تيسير التحرير» (١٥٨/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٦/٤) ، «التشنيف السامع» (١٨٧/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤) .

(٣) السادس عشر : ترجيح العام الذي لم يُخَصَّ عن الذي خُصَّ ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبالية . «فوائد الرحموت» (٣٧٤/٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٥/٤) ، «التشنيف» (١٨٧/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٥/٤) .

الذبح (والأقل تخصيصاً)<sup>(١)</sup> عن الأكثر تخصيصاً لأن الضعف من الأقل دونه في الأكثر.

للجنة قوله (والأقل تخصيصاً الخ) قال الزركشي: «وينبغي أن يأتي فيه الاحتمال السابق»<sup>(٢)</sup>. يعني ما اختاره المصنف، ويؤدّ بأن الأكثر تخصيصاً ليس هو الغالب.

(١) السابق عشر: ترجيح العام الذي قلّ تخصيصه عن الذي كثُر. «المشيف» (١٨٨/٢).

(٢) «مشيف المسامع للزركشي»: (١٨٨/٢).

الثالث والاقضاء على الإشارة والإيهام ، ويُرجحان على المفهومين ، والموافقة على المخالفة ، وقيل : عكسه .

(والاقضاء<sup>(١)</sup> على الإشارة<sup>(٢)</sup> والإيهام) لأن المدلول عليه في الأول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ، وبالتالي مقصود لا يتوقف عليه ذلك ، وبالتالي غير مقصود كما عُلِمَ ذلك في محله فيكون الأول أقوى .

(ويُرجحان) أي الإشارة والإيهام (على المفهومين)<sup>(٣)</sup> أي الموافقة والمخالفة لأن دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين .

(والموافقة على المخالفة)<sup>(٤)</sup> لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه بخلاف الأول .

(وقيل : عكسه)<sup>(٥)</sup> لأن المخالفة نقيض تاسيسًا بخلاف الموافقة .

الليقظة قوله (كما عُلِمَ ذلك في محله) محل الأولين مبحث المنطوق ، ومحل الثالث من مسالك العلة .

قوله (فيكون الأول أقوى) أي دلالة ، ويُؤخذ من تعليقه أن الثالث أقوى من الثاني .

قوله (بخلاف الأول) أي فلا خلاف في حجتيه وإن كان في جهتها خلاف : هل هي لكون الدلالة قياسيةً ، أو لكونها لفظية فُهِّمَتْ من السياق والقرائن مجازية ، أو نُقِلَ اللفظ لها عرفًا ، أو لكونها مفهومية على ما مرَّ في مبحث المفهوم .

(١) الثامن عشر : ترجيح ما دلَّ بالاقضاء على الذي دلَّ بالإشارة والإيهام . «التشيف» (١٨٨/٢) ، «إغاية الوصول» (ص : ١٤٤) .

(٢) التاسع عشر : ترجيح ما دلَّ بالإشارة على الذي دلَّ بالإيهام . وفيه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «التشيف» (١٨٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٢/٤) .

(٣) المحطرون : ترجيح المنطوق على المفهوم بنفسه . وفيه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٢٦٥/٤) ، «التشيف» (١٨٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٢/٤) .

(٤) الحنفي والمعتزلي : ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة . وفيه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٢٦٥/٤) ، «التشيف» (١٨٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧١/٤) .

(٥) واختاره صفي الدين الحنفي من الشافعية . «التشيف» (١٨٨/٢) .

﴿وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ﴾<sup>(١)</sup> أي البراءة الأصلية على المقرر له (عند الجمهور) لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني. وقيل: انعكس بأن يقدر تأخير المقرر للأصل ليفيد تأسيساً كما أفاده النقل فيكون ناسخاً له<sup>(٢)</sup>. مثال ذلك حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup> - صححه الترمذي وغيره - مع حديث الترمذي وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَجُلًا مَسَّ ذَكَرَهُ أَعْلِيَهُ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «وَأَنَا هُوَ بِضِعْمَةِ مَنْكَ»<sup>(٤)</sup>.

للتنقيح قوله (لأن الأول فيه زيادة على الأصل) أي لأنه يفيد حكماً شرعياً لم يكن في الأصل بخلاف الثاني.

(١) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين

متفرقين باعتبار مدلول اللفظ، وذكر له المصنف ثلاثة عشر وجهاً:

الأول: ترجيح الخبر الناقل حكماً شرعياً على الذي يوافق البراءة الأصلية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. اشرح التنقيح (ص: ١٢٥)، «التشبيب» (٢/ ١٨٨)، اشرح الكركي (٤/ ٦٨٧).

(٢) وبه قال الإمام في «المحصول»، واختاره البيهقي في «المنهاج» (٢/ ١٠٠٠) (بجاية السؤل).

(٣) سبق ترجمته في مسائل العملة (الحاكي: المناسبة).

(٤) رواه ابن حبان في «الطهارة» (١١١٩، ١١٢٠)، والترمذي في «الطهارة»، باب ما جاء في ترك الوضوء

من مس الذكر (٨٥)، وأبو داود في «الطهارة»، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والنسائي في

الكبرى، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، وابن ماجه في «الطهارة»، باب

الرخصة في ذلك (١٨٣، ١٨٤)، وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦/ ١٨١).

والثبوت على النافي وثالثها سواء، ورابعها إلا في الطلاق والعتاق،  
والنهي عن الأمر، والأمر على الإباحة، ... ..

(والثبوت على النافي)<sup>(١)</sup> لاشتماله على زيادة علم. وقيل: عكسه لاعتضاد النافي بالأصل<sup>(٢)</sup>. (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما<sup>(٣)</sup>. (ورابعها) يُرْجَحُ الثَبْتُ (إلا في الطلاق والعتاق) فيُرْجَحُ النافي لها على الثبوت لها لأن الأصل عدمها.  
وحكى ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> مع هذا عكسه، أي يُرْجَحُ الثبوت لها على النافي لها.  
(والنهي عن الأمر)<sup>(٥)</sup> لأن الأول لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشد.

قوله (والثبوت على النافي) لا يُقال: هذا يغني عما قبله «أو العكس» لأننا نقول: الثبوت قد يكون مقرراً للأصل كالثبوت للطلاق والعتاق، فإنه مقرر للأصل، لأن الأصل عدم الزوجية والرقية، فرجع ذلك إلى أن هذا مستثنى من الأول.  
قوله (وحكى ابن الحاجب مع هذا) أي مع ترجيح النافي لها على الثبوت.  
قوله (والنهي عن الأمر) المراد بالنهي الحظر وبالأمر الإيجاب كما يفيد كلام الشارح، ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة.

- (١) الثاني: ترجيح الخبر الثبوت على الخبر النافي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنبالية. «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤)، «التشيف» (١٨٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٨٢/٤).  
(٢) وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (١٤٤/٣).  
(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة. «التشيف» (١٨٩/٢).  
(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤) (وقع الحاجب).  
(٥) الثالث: ترجيح النهي عن الأمر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنبالية. «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٣/٤)، «التشيف» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٥٩/٤).

قوله (والأمر على الإباحة) لم يذكر فيه خلافاً، وفيه قول بعكس ذلك، ورجحه الصفي المندي، لأنه لو رجح الأمر لزم من ذلك تعطيل المباح<sup>(١٢)</sup>.

(١) الرابع: ترجيح الأمر على الإباحة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر ابن الحاجب، (١/٦٢٣). «التنبيه» (٢/١٨٩)، «شرح الكوكب المنير» (١/٦٥٩).  
(٢) قال الزركشي في «التنبيه» (٢/١٨٩)، ونقله عنه شيخ الإسلام.

والخبرُ على الأمر والنهي والحظر على الإباحة. وثالثها سواء. والوجوب والكراهة على التندب. والتندب على المباح في الأصح.

(والخبرُ) المنضمُّ للتكليف (على الأمر<sup>(١١)</sup> والنهي<sup>(١٢)</sup>) لأن الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما.

(و) خبر (الحظر على) خبر (الإباحة) للاحتياط<sup>(١٣)</sup>. وقيل: عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج. (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما<sup>(١٤)</sup>.  
(والوجوب<sup>(١٥)</sup> والكراهة<sup>(١٦)</sup> على التندب) للاحتياط في الأول، ولدفع اللوم في الثاني.

قوله (للاحتياط بالطلب) أي بسببه أو معه، مراده بالطلب الإيجاب ليندفع به تكرار، نبه عليه بعد وإن لزم تكراره من وجه آخر كما يأتي.

قوله (وثالثها سواء) لم يذكرها نظيره في تعارض الأمر - فيها مر، والتندب فيها يأتي مع الإباحة، والقياس مجتبه فيها، ويحتمل خلافه.

(١) الخامس: ترجيح الخبر المنضمُّ للتكليف على الأمر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٦٠).

(٢) السادس: ترجيح الخبر المنضمُّ للتكليف على النهي، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٦٠).

(٣) السابع: ترجيح الحظر على الإباحة، وبه المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٦٣)، «التشنيف» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٦٠).

(٤) وبه قال أبو هانم من المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية، والغزالي من الشافعية «التشنيف» (١٨٩/٢)، «المستصفى» (١٨٩/٢).

(٥) الثامن: ترجيح الوجوب على التندب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/١٥٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٧)، «التشنيف» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب» (٤/٦٨٢).

(٦) التاسع: ترجيح الكراهة على التندب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/١٥٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٧)، «التشنيف» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب» (٤/٦٨٢).

والندب على المباح في الأصح) للاحتياط بالطلب<sup>(١)</sup>، وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب، وليس في هذا مع قوله قيل «والأمر في الإباحة» تكرار، لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب، وهما خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جائز الترك.

قوله (والوجوب والكراهة على الندب) لم يذكرنا ترجيح أحدهما على الآخر، والظاهر تقديم الوجوب على كراهة التنزيه.  
قوله (على المباح) الأنسب «على الإباحة».

قوله (لأن المراد بالأمر فيه) أي في قوله: «والأمر على الإباحة» وحاصله: أنه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله: «والوجوب» إلى قوله: «على المباح»، ففي ذلك تكرار من هذا الوجه.  
قوله (وهما) أي كون الأمر هو الإيجاب أو الطلب خلاف في حقيقته.

(١) العاشر: ترجيح الندب على الإباحة. وبه قال الحنفية، والشافعية، والمالكية. «تيسير التحرير» (١٥٩/٣)، «التشيف» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٨١/٤).



لِللَّيْنِ وَنَافِي الْحَدِّ جِلْخَافًا لِقَوْمٍ ، وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ ، وَالرُّوْضِيُّ عَنِ التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ .

وَنَافِي الْحَدِّ عَنِ الْمَوْجِبِ لَهُ <sup>(١١)</sup> لَمَّا فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ الْمَوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «تُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» <sup>(١٢)</sup> ، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» <sup>(١٣)</sup> (جِلْخَافًا لِقَوْمٍ) وَهَمَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي تَرْجِيحِهِمُ الْمَوْجِبَ لِإِفَادَتِهِ التَّأْسِيسَ بِخِلَافِ النَّافِي <sup>(١٤)</sup> .

(وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ) <sup>(١٥)</sup> عَنِ مَا لَمْ يُعْتَقَلْ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَدْعَى إِلَى الْإِنْتِقَادِ وَأَيْدٍ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

(وَالرُّوْضِيُّ عَنِ التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ) <sup>(١٦)</sup> لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي . وَقِيلَ : عَكْسُهُ لِتُرْتَبِ الثَّوَابِ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ دُونَ الرُّوْضِيِّ <sup>(١٧)</sup> .

قَوْلُهُ (وَنَافِي الْحَدِّ) هُوَ كَالْمُسْتَنَى مِنْ تَقْدِيمِ الْمَثْبُوتِ عَلَى النَّافِي .

قَوْلُهُ (وَالْمَعْقُولُ) أَيِ وَالْخَبْرُ الْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ . قَوْلُهُ (مَا لَمْ يُعْتَقَلْ مَعْنَاهُ) أَيِ لِكُونِهِ مُعَبَّدًا .

قَوْلُهُ (وَالرُّوْضِيُّ) أَيِ الْحَكْمُ الرُّوْضِيُّ ، أَيِ الْإِدَالِ عَلَيْهِ .

(١) الْحَادِي عَشْرَ : تَرْجِيحُ الْخَبْرِ النَّافِي لِلْحَدِّ عَلَى مَوْجِبِهِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ . فَتَسِيرُ التَّحْرِيرِ (١٦١/٣) ، «التَّشْبِيهُ» (١٩٠/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٨٩/٤) .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ : (١٨٥) .

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ آيَةٌ : (٧٨) .

(٤) وَهَذَا مَذْهَبُ ثَلَاثٍ ، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يَعْنَى ، وَالْمَوْفِقُ ابْنُ قَدَامَةَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ . «التَّصْمِينُ» (٦١٥/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٩٠/٤) .

(٥) الثَّانِي عَشْرَ : تَرْجِيحُ مَا يُعْتَقَلُ مَعْنَاهُ عَلَى الَّذِي لَا يُعْتَقَلُ . «التَّشْبِيهُ» (١٩٠/٢) .

(٦) الثَّلَاثُ عَشْرَ : تَرْجِيحُ الْخَبْرِ الْمَثْبُوتِ لِلْحَكْمِ الرُّوْضِيِّ عَلَى الَّذِي يُثَبِّتُ الْحَكْمَ التَّكْلِيفِيَّ . «مَعَا الْوَسُورَةَ» (ص : ١١٥) .

(٧) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ ، وَالْمَالِكِيُّ . فَتَسِيرُ التَّحْرِيرِ (١٦١/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤) .

وَهَذَا مَذْهَبُ ثَلَاثٍ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ . «شرح الكوكب المنير» (٦٩٣/٤) .

## [الترجيحُ بالأمرِ الخارجِ]

والموافق دليلًا آخر، وكذا مرسلًا، أو صحابيًا، أو أهل المدينة، أو الأكثر في الأصح.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURĀNIC THOUGHT

﴿الموافق دليلًا آخر﴾<sup>(١)</sup> على ما لم يوافق، لأن الظن في الموافق أقوى<sup>(٢)</sup>. وهذا داخل في قوله فيما تقدم: «والأصح الترجيح بكثرة الأدلة»، وذكر توطئة لما بعده. (وكذا) الموافق (مرسلًا)<sup>(٣)</sup>، أو صحابيًا<sup>(٤)</sup>، أو أهل المدينة<sup>(٥)</sup>، أو الأكثر<sup>(٦)</sup> من العلماء على ما لم يوافق واحداً مما ذُكر (في الأصح) لقوة الظن في الموافق، وقيل: لا يُرجحُ بواحد مما ذُكر لأنه ليس بحجة.

للثبوتِ قوله (الموافق دليلًا آخر) أي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

قوله (وهذا داخل في قوله الخ) يُشنع بأن ذلك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما فقط بقربة حكايته الخلاف في ذلك دون هذا، فذكر ذلك مقصود لا توطئة.

(١) وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين متولين باعتار أمر خارجي، وذكر له المصنف حجة أوجه:

الأول: ترجيح ما يوافق دليلًا آخر من كتاب أو سنة أو غيرهما على الذي لا يوافق واحداً منها، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٠)، «التشيف» (٢/١٩٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٩٤).

(٢) ولذا تقدم أصحابنا حديث عائشة الواردة في صلاة الفجر بالفلس أي بالتكبير الواردة في الصحيحين على حديث رافع بن خديج: «أسرؤوا بالفجر» عند أصحاب السنن لموافقة الأول قول الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾. ومن المحافظة إبقاؤها أول الوقت.

(٣) الثاني: ترجيح الخبر الموافق مرسلًا على الذي لم يوافق. «التشيف» (٢/١٩١).

(٤) الثالث: ترجيح الخبر الموافق مذنب صحابي على الذي لم يوافق. «التشيف» (٢/١٩١).

(٥) الرابع: ترجيح الخبر الموافق عمل أهل المدينة على الذي لم يوافق، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية. «فوائد الرحوث» (٢/٣٨٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٠)، «التشيف» (٢/١٩١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٩٩).

(٦) الخامس: ترجيح ما يوافق الأكثر على ما لم يوافق، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشيف» (٢/١٩١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٠٦).

للإمام وثالثها في الموافق الصحابي إن كان حيث ميّزه النص، كزيد في الفرائض. ورابعها إن كان أحد الشيخين مطلقاً. وقيل: إلا أن يخالفها معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض، ونحوهما.

والثالث في موافق الصحابي إن كان (أي الصحابي (حيث ميّزه النص) أي فيها ميّزه فيه من أبواب الفقه (كزيد في الفرائض) <sup>(١)</sup> ميّز فيها بحديث: «أفرضكم زيد» <sup>(٢)</sup> وقد تقدم.

(ورابعها إن كان) أي الصحابي (أحد الشيخين) أبي بكر وعمر (مطلقاً) <sup>(٣)</sup>.

وقيل: إلا أن يخالفها معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض ونحوهما) <sup>(٤)</sup> أي نحو معاذ وزيد كعلي في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لما ميّزه النص فيها ذكر، وهو حديث: «أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ»، وأتضام علي <sup>(٥)</sup>.

والثالث قوله (وأفرضكم زيد) روايته بالخطاب رواية بالمعنى، وإلا فلفظ الحديث: «وأفرضكم زيد، عطفنا على «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر».

(١) نسبة إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي، «التشفي» (١٩٢/٢).

(٢) سبق ترجمته في كتاب «الاستدلال».

(٣) وبه قال أبو ب السخاوي، «شرح الكوكب المنير»: (٧٠٢/٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في «التشفي» للزركشي (١٩٢/٢).

(٥) سبق ترجمته في كتاب «الاستدلال».

للإمام قال الشافعي: «و موافق زيد في الفرائض فمعاذ، ومعاذ في أحكام غير

الفرائض فعلي».

موسم الحج ١٤٢٥ هـ  
٢٠٢٤ م

FOR QUANIC THOUGHT

(قال الشافعي) جـ «و» يُرْجِع (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها، (فعل) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك الأحكام. يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يُرْجِعُ منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجع منهما الموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي<sup>(١)</sup>.

وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم، كذلك المأخوذ من الحديث السابق، فتقول الصادق عليه السلام به: «أفرضكم زيد» على عمومه، وقوله: «وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ» يعني في غير الفرائض، وكذلك قوله: «وأفصاكم علي» يعني في غير الفرائض، واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها.

للإمام قوله (قال الشافعي... الخ) أي فيها إذا وافق كل من الدليلين صحابيا، وقد ميز النص أحد الصحابين فيها فيه الموافقة من أبواب الفقه فهذه غير المسألة السابقة.

(١) انظر: «التشبيب» (١٩٢/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١١٥).

والإجماع على النص، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والمنقرض عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما، وقيل: المسبوق أقوى، وقيل: سواء.

(والإجماع على النص)<sup>(١)</sup> لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص.

(وإجماع الصحابة على) إجماع (غيرهم)<sup>(٢)</sup> كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم.

قوله (وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم) أي وكذا إجماع التابعين على من دونهم، وهكذا. قال الصفي الهندي تبعاً لابن الحاجب: «هذا إنما يتصور في الإجماعين الظنين لا في القطعيين إذ لا ترجيح بين قطعيين».

قلت: ولا في القطعي والظني، إذ القطعي مقدم على الظني مطلقاً. وظاهر أن وجود الظنين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانياً عن الإجماع الأول، والأول لم يميز لهم أن يجتمعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع، ويتحمل جوازها بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين، ويكون هذا مقيداً لقولهم: لا يجوز خرق الإجماع.

(١) هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين إجماعين، وذكر له المصنف خمسة أوجه:

الأول: ترجيح الإجماع على النص، سواء كان النص من الكتاب أو السنة، وبه قال الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦١/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٣١٢/٢) (مع شرح المصنف)، «التشيف» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٠/٤).

(٢) الثاني: ترجيح الإجماع المتقدم على التأخر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «تتشيف الله» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٦/٤).

التي (وإجماع الكل)<sup>(١١)</sup> الشامل للعوام (عن ما يخالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجته عن ما حكاه الأمدي وإن لم يسلمه المصنف كما تقدم.

(و) الإجماع (المنقُرض عصره)<sup>(١٢)</sup>، وما) أي والإجماع الذي (لم يُستبق بخلاف<sup>(١٣)</sup> عن غيرهما) أي مقابلتها لضعفه بالخلاف في حجته. (وقيل: المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله. (وقيل): هما سواء.

للثانية قوله (عن ما حكاه الأمدي) متعلق بالخلاف.

قوله (وقيل: المسبوق بخلاف أقوى من مقابله) أي لزيادة اطلاعهم عن المأخذ.

(١) الثالث: ترجيح الإجماع المنقُض عليه عن المختلف فيه، وبه قال الشافعية، والحنابلة.

«الشافعية» (١٩٣/٢)، وشرح الكوكب المنير» (٦٠٦/٤).

(٢) الرابع: ترجيح الإجماع المنقُض عصره، عن الذي لم ينقُض عصره، وبه قال الشافعية،

والحنابلة. «الشافعية» (١٩٣/٢)، وشرح الكوكب المنير» (٦٠٦/٤).

(٣) الخامس: ترجيح الإجماع الذي لم يسبقه خلاف عن الذي سبقه خلاف، وبه قال الشافعية

والحنابلة. «الشافعية» (١٩٣/٣)، وشرح الكوكب المنير» (٦٠٦/٤).

للثلاث والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة ، وثالثها : تقدم السنة .

والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة<sup>(١)</sup> . وقيل : يُقدّم الكتاب عليها لأنه أشرف منها . (وثالثها : تقدم السنة)<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى ﴿ يَسْتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا تُكْرِمُ آيَاتِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً كالآيتين<sup>(٤)</sup> .

قوله (والأصح تساوي المتواترين ، الخ) إن قيل : هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة : «ولا يُقدّم كتاب على السنة ، الخ» ؟

قلتُ : ذلك فيها إذا أمكن العمل بها من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيها إذا لم يمكن العمل بها .

قوله (أما المتواتران من السنة ، الخ) حكمة تعبيره به دون أن يقول : «من السنة أو الكتاب» دفع إيهام : أن في الكتاب غير متواتر كالسنة .

(١) وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «الشافعية» (١٩٤/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٣/٤) .

(٢) وبه قال الحنفية . «تيسير التحرير» (١٦٢/٣) .

(٣) سورة النحل الآية : (٤٤) .

(٤) وبه قال الزركشي في «الشافعية» (١٩٤/٢) ، وابن النجار في «شرح الكوكب ا

(٦٠٤/٤) .

## [الترجيح بين قياسين]

ويُرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل ، وكونه على سنن القياس ، أي فرعه من جنس أصله .

(ويُرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل)<sup>(١)</sup> كان يدل في أحد القياسين بالمنطوق ، وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل .

(وكونه) أي القياس (على سنن القياس ، أي فرعه من جنس أصله) فهو مُتقدّم على قياس ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه ، بقياسنا ما دون أورش الموضحة على أورشها حتى تتحملة العاقلة مقدم على قياس المنقبة له على غرامات الأموال حتى لا تتحملة .

للإتيّة قوله (ويُرجح القياس) أي على قياس آخر .

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليلين معقولين ، وهو على نوعين ، أحدهما : الترجيح بين قياسين ، وتأتيها : الترجيح بين حديثين ، فبدأ المصنف بالأول ، وهو على أربعة أصناف ، الأول : بحسب حكم الأصل ، الثاني : الترجيح بحسب حكم الفرع ، الثالث : الترجيح بحسب العلة ، الرابع : الترجيح بحسب الأمر الخارجي ، ذكر المصنف منها الأول والثالث ، وذكر للأول وجهين : أحدهما : ترجيح القياس الذي دليل حكمه أقوى على الآخر ، كأن يكون دليل أحدهما مقطوعاً ، والآخر مظنوناً ثانيها : ترجيح القياس الذي أصله على سنن القياس على الذي أصله مدفول عن سنن القياس ، وبه قال المالكية ، والثانية ، والخاتمة . انظر ابن الحاجب (١/١٣٧) ، «التشريف» (٢/١٩٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢١٤) .



## [ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْعِلَلِ ]

والقطع بالعلة ، أو الظن الأغلِب ، وكون مسلكتها أقوى ، وذات أصلين  
عن ذات أصل ، وقيل : لا ، وذاتية عن حكيمية ، وعكس السمعاني .

الترجيح بالعلة<sup>(١)</sup> ، أو الظن الأغلِب<sup>(٢)</sup> بها أي بوجودها :

(وكون مسلكتها أقوى)<sup>(٣)</sup> كما في مراتب النص ؛ لأن الظن في القياس  
المشتمل عن واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله .

(و) تُرْجِحُ عِلَّةً (ذات أصلين عن ذات أصل<sup>(٤)</sup> . وقيل : لا) كاخلاف في  
الترجيح بكثرة الأدلة<sup>(٥)</sup> .

قوله (والقطع بالعلة ، أو الظن الأغلِب بها) يُغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا  
هُوَ لِأَقْوَمِيَّتِهِ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ بِأَقْوَمِيَّةِ مَسَلَّتِ الْعِلَّةُ ، بَلْ يُغْنِي عَنْهَا قَوْلُهُ  
بَعْدَ : «وَمَا نَبِيتُ عِلَّتَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، الْخ» .

(١) وهذا هو الضرب الثالث من الصِّبْغِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ ، وَهُوَ التَّرْجِيحُ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ ، ذَكَرَ  
الْمَصْنُوعُ لَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَجْهًا :

الأول : تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ الَّذِي وَجُودُ عِلَّتِهِ مُقْطَعٌ عَنِ الَّذِي وَجُودُ عِلَّتِهِ مَظْنُونٌ ، وَهَذَا قَالَ  
الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ . «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٨/٤) ، «التشنيف» (١٩٥/٢) ،  
«شرح الكوكب» (٧١٧/٤) .

(٢) الثاني : تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ الَّذِي وَجُودُ عِلَّتِهِ أَغْلَبٌ عَلَى الظَّنِّ عَلَى مَظْنُونٍ وَجُودَهَا ، وَهَذَا قَالَ  
الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ . «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٨/٤) ، «التشنيف» (١٩٥/٢) ،  
«شرح الكوكب» (٧١٧/٤) .

(٣) الثالث : تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ الَّذِي مَسَلَّتْ عِلَّتُهُ أَقْوَمِيَّةً عَلَى الْآخَرِ ، وَهَذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،  
وَالْحَنَابِلَةُ . «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٨/٤) ، «التشنيف» (١٩٥/٢) ، «شرح الكوكب»  
للقنبر» (٧١٥/٤) .

(٤) الرابع : تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ الَّذِي عِلَّتُهُ مُرَدُّوَةٌ إِلَى أَصْلَيْنِ عَلَى الَّذِي عِلَّتُهُ مُرَدُّوَةٌ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ  
«التشنيف» (١٩٦/٢) .

(٥) وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ . «التشنيف» (١٩٦/٢) .

(وذا تبة علن حكمة) <sup>(١١)</sup> لأن الذاتة ألزم (وهكس السمعاني) <sup>(١٢)</sup> لأن الحكم بالهكم أنه . والذاتة كالطعم والإسكار ، والحكمة كالحرمة والتجاسة .

للذاتة قوله (وذا تبة علن حكمة) الذاتية : كون العلة صفة ذاتية للمحل أي وصفا قائما بالذات ، كالإسكار في قولك : «لا يحل شرب الخمر للإسكار» .

والحكمة : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالتجاسة والحل والحرمة ، وقدمت الذاتية عليها لأنها ألزم منها .

(١) الخالص : ترجيح القياس الذي عله ذاتية علن الذي عله حكمة . «المفني» (١٩٦/٢) .

(٢) «فواعل الأذلة للسمعاني» (٢٣٦/٢) .

لأنه وكونها أقل أوصافاً ، وقيل : عكسه . والمقتضية احتياطاً في الفرض .  
وعامة الأصل . والمتفق على ... ..



لأنه (وكونها أقل أوصافاً)<sup>(١)</sup> لأن القليلة أسلم . (وقيل : عكسه) لأن الكثيره أشبه  
أي أكثر شيها .

(والمقتضية احتياطاً في الفرض)<sup>(٢)</sup> لأنها أنسب به مما لا تقتضيه . وذكر  
الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في التدب وإن احتيط به كما تقدم .

(وعامة الأصل)<sup>(٣)</sup> بأن توجد في جميع جزئياته ؛ لأنها أكثر فائدة مما لا نعم  
كالطعم العلة عندنا في باب الرما ، فإنه موجود في البر - مثلاً - قليله وكثيره ،  
بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله ، فجوزوا بيع الحفنة منه  
بالحفتين . (والمتفق على

الذئبة قوله (وذكر الفرض ... الخ) فيه تنبيه على الرد على من صحف الفرض  
بـ(الفرض) بغين معجمة ، هذا من إن الاحتياط قد يجري في غير الفرض ، كما  
إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإنه يُسنُّ أن ينتزعه  
عنه كما ذكره النووي في أذكاره<sup>(٤)</sup> .

(١) السادس : ترجيح القياس الذي عكسه أقل أوصافاً على الذي أوصاف عكسه أكثر . «تشنيف  
المسابع» (١٩٦/٢) .

(٢) السابع : ترجيح القياس الذي عكسه تقتضي احتياطاً على الذي عكسه لا تقتضي احتياطاً .  
«تشنيف» (١٩٦/٢) .

(٣) الثامن : ترجيح القياس الذي عكسه نعمُّ حكم أصلها على الذي تخضع حكم أصلها  
«تشنيف» (١٩٦/٢) .

(٤) «الأذكار» للنووي ، (ص : ١٤) .

للتعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل :  
والموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبتت علته بالإجماع فالنص  
القطعيين فالظنيين ، فالإيحاء ، فالسير ، فالمناسبة ، فالشبه ، فالدوران .

تعليل أصلها<sup>(١)</sup> المأخوذة منه لضعف مقابله بالخلاف فيه .

(والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد)<sup>(٢)</sup> لأن الأولى أقوى لكثرة ما  
يشهد لها . (قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان) لشيء واحد<sup>(٣)</sup> . وقيل :  
لا كالحلاف في الترجيح بكثرة الأدلة .

قوله (على تعليل أصلها) أي تعليل حكم أصلها .

قوله (بالخلاف) أي في المقابل ، وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها ،  
والخلاف في المقابل نشأ من الخلاف في تعليل أصله .

قوله (والموافقة الأصول) أي القواعد الشرعية .

(١) التاسع : ترجيح القياس الذي علة مأخوذة من أن متفق على تعليله على الذي علة مأخوذة  
من أصل مختلف في تعليله . «التشبيه» (٢/ ١٩٧) .

(٢) العاشر : ترجيح القياس الذي علة على وقف الأصول على الذي ليست علة على وقف  
الأصول . «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٣٨) ، «التشبيه» (٢/ ١٩٧) .

(٣) اختاره شيخ الإسلام في الب الأصول وشرحه (ص : ١٤٦) .

﴿وما﴾ أي والقياس الذي ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين) أي بالإجماع القطعي<sup>(١)</sup>، فالنص القطعي<sup>(٢)</sup>، فالإجماع الظني<sup>(٣)</sup>، فالنص الظني<sup>(٤)</sup>.  
(فالإيلاء<sup>(٥)</sup>، فالسبر<sup>(٦)</sup>، فالمناسبة<sup>(٧)</sup>، فالشبه<sup>(٨)</sup>، فالدوران.

﴿قوله﴾ (فالإجماع الظني فالنص الظني) حمله الصفي الهندي على ما إذا تساوبا دلالة، وإلا فالسمع ما تكون إفادته بالاجتهاد للظن أكثر. وهذا معلوم مما مر وما يأتي آخر المسألة.

- (١) الحادي عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع القطعي على الذي ثبتت علته بغيره. «غاية الوصول» (ص: ١٤٦)، «التشيف» (١٩٧/٢).
- (٢) الثاني عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته على الذي ثبتت علته بغيره إلا بالإجماع القطعي. «التشيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).
- (٣) الثالث عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع الظني على الذي ثبتت علته بطريق ظني آخر. «التشيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).
- (٤) الرابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بنص ظني على ظني آخر إلا بالإجماع الظني. «التشيف» (١٩٧/٢).
- (٥) الخامس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بطريق الإيلاء على الذي ثبتت علته بغيره من طرق عقلية. «التشيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).
- (٦) السادس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالسبر على الذي ثبتت علته بالمناسبة، والشبه، والدوران، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٩/٤)، «التشيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٧/٤).
- (٧) السابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة على الذي ثبتت علته بالشبه والدوران، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «التشيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٨/٤).
- (٨) الثامن عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالشبه على الذي ثبتت علته بالدوران. قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (٨٨/٤)، «التشيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٨/٤).

لذَّيْنِ وَقِيلَ : وَالنَّصْرُ فَالْإِجْمَاعُ ؛ وَقِيلَ : الدَّورَانُ ، فَالْمُنَاسِبَةُ ، وَمَا قَبْلَهَا ، وَمَا  
بَعْدَهَا .



وَقِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ ، وَغَيْرِ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنَّ

الَّذِي وَقِيلَ : النَّصْرُ فَالْإِجْمَاعُ ) إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ<sup>١١</sup> . ( وَقِيلَ : الدَّورَانُ ، فَالْمُنَاسِبَةُ ، وَمَا  
قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ) كَمَا تَقَدَّمَ<sup>١٢</sup> . فَكُلٌّ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ، فَالنَّصْرُ  
يُشْبِهُ النَّسْخَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَمِنْ عَكْسِ قَوْلِ : النَّصْرُ أَصْلٌ لِلْإِجْمَاعِ لِأَنَّ حُجَّتَهُ  
إِنَّمَا تَشْتَبِهُ . وَرُجْحَانُ الْإِبْيَاءِ عَلَى السَّبْرِ ، وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَى الشَّبِّ وَاضِحٌ مِنْ  
تَعَارِيفِهَا السَّابِقَةِ . وَرُجْحَانُ السَّبْرِ عَلَى الْمُنَاسِبَةِ بِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا لَا يَصْلُحُ  
لِتَعْلِيلِهِ ، وَانْتِزَاعِهِ عَنِ الدَّورَانِ بِتَرْبِيهِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ ، وَمِنْ رُجْحِ الدَّورَانِ عَلَيْهَا  
قَالَ : لِأَنَّهُ يَفِيدُ اخْتِرَاءَ الْعَلَّةِ وَانْعِكَاسَهَا ، بِخِلَافِ الْمُنَاسِبَةِ ، وَرُجْحَانِ الدَّورَانِ  
أَوْ الشَّبِّ عَنْ مَا يَفِي مِنَ الْمَسَائِلِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارِيفِهَا .

( أَوْ يُرْجَحُ قِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى ) قِيَاسِ ( الدَّلَالَةِ )<sup>١٣</sup> لِمَا عَلِّمَ فِيهَا فِي مَبْحَثِ  
النَّظَرِ وَفِي خَافَةِ الْقِيَاسِ مِنْ امْتِنَانِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ وَالثَّانِي عَلَى لَازِمِهِ  
مَثَلًا . ( وَغَيْرِ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ )<sup>١٤</sup> .

لِلْمُنَاسِبَةِ قَوْلُهُ ( وَقِيلَ : النَّصْرُ ... الخ ) قَبْلَ أَيْضًا : الْمُنَاسِبَةُ ، فَالدَّورَانُ ، فَالسَّبْرِ ،  
فَالسَّبْرِ ، فَالْإِبْيَاءِ ، فَالنَّظَرِ .

قَوْلُهُ ( مَثَلًا ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ فِي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ بِلَازِمِ الْعَلَّةِ ،  
فَأَثَرُهَا فَحُكْمُهَا .


(١) وَهُوَ قَالَ الْبِضَاوِيُّ فِي «النَّهْجِ» (١٠٠٩/٢) نَبِيًّا لِلأَرْمَوِيِّ فِي الْحَاصِلِ (١٩٩٦/٢) .

(٢) عَزَاءُ الزَّرْكَشِيِّ فِي «التَّنْصِيفِ» (١٩٨/٢) إِلَى بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ ضَمَّتْهُ .

(٣) التَّاسِعُ عَشَرَ : تَرْجِيحُ قِيَاسِ الْمَعْنَى عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ . «التَّنْصِيفُ» (١٩٩/٢) .

(٤) الْعَشْرُونَ : تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ غَيْرِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ . «التَّنْصِيفُ» (١٩٩/٢) .

قِيلَ ، وعكسه الأستاذ. والوصف الحقيقي ، فالعرفي ، فالشرعي .  
الوجودي ، فالعدمي البسيط ، فالمركب .



إن قِيلَ) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل .  
(وعكس الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني فرجع المركب - وقد قال به - على  
غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه . (والوصف الحقيقي<sup>(١)</sup> ،  
فالعرفي<sup>(٢)</sup> ، فالشرعي<sup>(٣)</sup> ) لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي ،  
والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعي  
لأنه وصف للفعل القائم هو به .

قوله (إن قِيلَ) أي على القول بقبولها ، وهو قول الخلافين ، وتقدم ترجيح  
مقابلة في شروط حكم الأصل<sup>(٣)</sup> .

قوله (وقد قاله به) جملة معترضة بين العامل ومتعلقه .  
قوله (كما تقدم) أي في مبحث العلة .

قوله (وإن عبر هناك بالحكم الشرعي) أي فلا ينافي بين تعبيرين لأن الحكم  
الشرعي وصف للفعل القائم به ذلك الحكم ، ومعنى قيامه به تعلقه به فإن  
الفعل يُوصَفُ بأنه واجب ، أو مندوب ، أو محرم ، أو مكروه ، أو مباح .

(١) الحادي والعشرون : ترجيح القياس المطلق بالوصف الحقيقي على الذي علّله بالعرف والشرعي .  
وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنبلة . «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٦) . «التشريف» (١٩٩/٢) ،  
«شرح الكوكب الثبر» (٧٦٠/٤) .

(٢) الثاني والعشرون : ترجيح القياس المطلق بالوصف العرفي على المطلق بالوصف الشرعي .  
قال الشافعية . وقال الحنفية بالعكس . «تيسير التحرير» (٤٨٨/٤) . «التشريف» (١٩٩/٢) .

(٣) وقال المصنف هناك : «فإن كان [أي حكم الأصل] متفقاً بينهما [أي بين الخصمين] ولا  
لعلتين مختلفتين فهو مرتبب الأصل ، أو العلة يمنع الخصم وجودها في الأصل فله  
الوصف ، ولا يُقْبَلان خلافاً للخلافين» .

البرهان (الوجودي)<sup>(١)</sup> مما ذكر (فالعلمي البسيط)<sup>(٢)</sup> منه (فالركب) لضعف العدمي والركب بالخلاف فيها . ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لأنه من العدم المضاف كما تقدم .

البرهان قوله (البسيط منه فالركب) سكت عن ذكر الخلاف فيه ، وفيه قولان آخران : العكس ، والتسوية<sup>(٣)</sup> .

(١) الثالث والعشرون : ترجيح القياس المطلق بالوصف الوجودي على المطلق بالوصف العدمي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٨٨/٤) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٦) ، «التشبيه» (١٩٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٧٢١/٤) .

(٢) الرابع والعشرون : ترجيح القياس المطلق بالوصف العدمي البسيط على المطلق بالركب ، وبه قال الحنفية والشافعية . «تيسير التحرير» (٨٨/٤) ، «نهاية السؤل» : (١٠١١/٢) .

(٣) قال الزركشي في «التشبيه» (١٩٩/٢) : «هذا [أي الذي ذكره المصنف هنا] ما عليه الجدل بين ، واختاره المصنف ، وقيل : بترجيح الركبة ، وقيل : هما سواء ، وفي «التلخيص» لإمام الحرمين : قال القاضي : ولعله الصحيح ، وقال في «البرهان» (قدم بمضمون البسطة على الركبة لكثرة فروعها ، ولقلة الاجتهاد فيها ، وهو باطل» .



للإمام والباعثة على الإمارة ، والمطردة بالمتعكسة ، ثم المطردة فقط على المتعكسة فقط ، وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء .

THE JOURNAL  
FOR QURĀNIC THOUGHT

(والباعثة على الإمارة)<sup>(١)</sup> لظهور مناسبة الباعثة .

(والمطردة المتعكسة)<sup>(٢)</sup> على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

(ثم المطردة فقط على المتعكسة فقط)<sup>(٣)</sup> لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس .

للإمام قوله (والباعثة على الإمارة) هو ما ذكره ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> ، واعترضه المصنف بأن العلة داتها إما بمعنى الباعث ، أو الإمارة ، أو المؤثر . أما انقسامها للباعث والإمارة فلم يقل به أحد . قال : «وكان مراده : أن ذات التأثير والتخير أرجح من التي لا يظهر لها معنى»<sup>(٥)</sup> . وإلن هذا أشار الشارح بقوله : «الظهور مناسبة الباعثة» . هذا ، وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى .

- (١) الخالص والعشرون : ترجيح القياس الذي علمه بمعنى الباعثة على الذي علمه بمعنى الإمارة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٠) ، «التشيف» (٢/١٩٩) ، «شرح الكوكب المنير» : (٤/٧٢١) .
- (٢) السادس والعشرون : ترجيح القياس الذي علمه مطردة متعكسة على غير المتعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤١) ، «التشيف» (٢/١٩٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٢٢) .
- (٣) السابع والعشرون : ترجيح القياس الذي علمه مطردة على الذي علمه متعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤١) ، «التشيف» (٢/١٩٩) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٠) .
- (٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٠) .
- (٥) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٠) .

This file was downloaded from

(وفي المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها : ترجيح التعدية لأنها أزيد بالإلحاق بها<sup>(١)</sup>. والثاني : القاصرة لأن الخطأ فيها أقل<sup>(٢)</sup>. (ثالثها) : هما (سواء)<sup>(٣)</sup> لتساويهما فيما يتفردان به من الإلحاق في التعدية وعدمه في القاصرة .

للبيِّنَة قوله (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) لا يُقال : محله عند من يمنع تعدُّد العِلل ، أما عند من يُجوزُه فلا معارضة ولا ترجيح ؟ لأننا نقول : محل منع تعدُّد العِلل عند اتحاد الحكم والأمر هنا لا يتغيَّر به ، والأفلا خصوصية لما هنا بالتقييد بذلك . ثم الراجع من الأقوال أولها . وكذا الراجع من القولين فيما بعدها أولها .

- (١) الثامن والعشرون : ترجيح القياس الذي على مطردة متعدية على الذي على ناصرة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٦٤١/٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، شرح الكوكب القدير (٤٢٣/٤) .
- (٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والغزالي . «المصنف» (٦٥٦/٢) ، «الشنيف» (٢٠٠/٢) .
- (٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلائي . «الشنيف» (٢٠٠/٢) .

[الترجيحُ بين الحدودِ]

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC STUDIES

الأعراف من الحدود السمعية . والذاتي على العرضي ، والصريح والأعم

(في لأكثر فروعا)<sup>(١)</sup> من التعديتين (قولان) كقولي التعدية والقاصرة . ويأتي التساوي هنا لاستثناء علقته .

(و) يُرْجَحُ (الأعراف من الحدود السمعية)<sup>(٢)</sup> أي الشرعية كحدود الأحكام (على الأخص) منها لأن الأول أفصح إلى مقصود التعريف من الثاني . أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الفرض هنا . (والذاتي على العرضي)<sup>(٣)</sup> لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني .

قوله (ويُرْجَحُ الأعراف) أي الأشهر . وتقديمه على قوله : «من الحدود السمعية» المتعلق بها بعده أيضا وإن كان صحيحا لكن الأولى ، بل الوجه على طريقتي تأخير .

(١) التاسع والعشرون : ترجيح القياس الذي علقه أكثر فروعا على الذي علقه أقل فروعا ، وبه قال المالكية . والشافعية ، والحنابلة ، خلافا للفرزالي . مختصر ابن الحاجب (١/٦١٠) ، مستصحب (٢/٦٥٤) ، «السنن» (٢/٢٠٠) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٧٢٣) .

(٢) هذا هو النوع الثاني من نوعي القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين الحدود والحدود إما عقلية كتعريف الماهيات ، وأما سمعية (شرعية) لثبوتها من الأحكام ، وهي المراد هنا . والترجيح بين الحدود على ضربين ، أحدهما : باعتبار اللفظ ، ثانيهما : باعتبار الأمر الخارجي ، بدأ المصنف بالأول وذكر له أربعة أوجه ، الأول : ترجيح الحد الأعراف على الحد الأخص ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (١/٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٧٤٧) .

(٣) الثاني : ترجيح الحد الذي يكون بالذات على الذي يكون بالعرض ، وبه قال المالكية ، والشافعية والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (١/٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٧٤٧) .

﴿والصريح﴾<sup>(١)</sup> من اللفظ عن غيره بتجاوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني.

﴿والأعم﴾<sup>(٢)</sup> عن الأخص منه ؛ لأن التعريف بالأعم أتيد لكثرة المسمي فيه ، وقيل : يرجع الأخص أخذًا بالمُحَقَّق في الحدود .

لِللَّيْنَةِ قوله (والأعم) ظاهره الأعم مطلقا . وبقي الأعم من وجوه الظاهر فيه التساوي .

(١) الثالث : ترجيح الحد الذي يكون باللفظ صريحة عن الذي يكون باللفظ مشتركة ، وبه قال المالكية ، والشافعية . والحنبالية . انظر ابن الحاجب (١/٦٤٦) ، «غاية الوصولة» (ص ١٤٧) ، «شرح الكوكب» (٤/٣٣٣) .

(٢) الرابع : ترجيح الحد الذي يكون باللفظ عامة عن الذي يكون باللفظ خاصة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنبالية . انظر ابن الحاجب (١/٦٤٦) ، «التشيف» (٣/٢٠١) ، «شرح الكوكب» (٤/٧٤٧) .

لللغة وموافقة نقل السمع ، واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه .

(وموافقة نقل السمع<sup>(١)</sup> واللغة<sup>(٢)</sup>) لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل  
عنها ، والأصل عدمه .

(ورجحان طريق اكتسابه)<sup>(٣)</sup> أي الحد على الآخر ، لأن الظن بصحته أقوى  
من الآخر .

للمتينة قوله (وموافقة) عطف على «الأعرف» ، يعني : ويُرْجَحُ الموافق من الحدود  
لنقل السمع واللغة .

قوله (ورُجِحَان) عطف على «الأعرف» أيضا ، يعني : وَيُرْجَحُ الأرجح من  
طرق اكتساب الحد ، فيقَدِّمُ الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب  
حدٍّ آخر ، وطرق النقل تقبل القوة والضعف .

(١) هذا هو الضرب الثامن من ضربي الترجيح بين الحدود ، وهو الترجيح بالأمر الخارجية ،  
وذكره المصنف ثلاثة أوجه :

الأول : ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يخالفه ، وبه قال المالكية ،  
والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٦٤٦/٤) ، «التشنيف» (٢٠١/٢) ، شرح  
التركيب المنير (٧٤٧/٤) .

(٢) الثاني : ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه . وبه قال المالكية ،  
والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٦٤٦/٤) ، «التشنيف» (٢٠١/٢) ، شرح  
التركيب المنير (٧٤٧/٤) .

(٣) الثالث : ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر . وبه قال المالكية ، والشافعية ،  
والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٦٤٦/٤) ، «التشنيف» (٢٠١/٢) ، شرح  
المنير (٧٤٧/٤) .

للثبوت والمرجحات لا تُتَحَصَّرُ، ومثارها غلبة الظن، وسبق كثير، فلم نعلمه.

﴿المرجحات لا تُتَحَصَّرُ﴾ لكثرتها جدا، (ومثارها غلبة الظن) أي قوته، (وسبق كثير) منها (فلم نعلمه) حذرا من التكرار، منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة عن بعض، وبعض ما يخل بالفهم عن بعض كالمجاز عن المشترك، وتقديم المعنى الشرعي عن العرفي، والعرفي عن اللغوي في خطاب الشارع، وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة عن بعض، وتقديم بعض صور المناسب عن بعض وغير ذلك.

للثبوت قوله (منه) أي عما سبق من المرجحات. ومن غير ما سبق أرجحية ما يُرجَّح به من التقديم بالتركية بالحكم شهادة الراوي عن التزكية بالعمل بروايته، وتقديم من عَلِمَ أَنَّهُ عَمِلَ برواية نفسه عن من عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ، أو لم يُعَلِّمْ أَنَّهُ عَمِلَ.





# الكتاب السابع

في

# الاجتهاد





الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْم .

### (الكتاب السابع في الاجتهاد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجتهاد) المراد عند الإطلاق، وهو الاجتهاد في الفروع، (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظنٍّ بحُكْم) من حيث إنه فقيه، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب: «شرعي»<sup>(١)</sup>.

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي، والظن المحصل هو الفقه المعروف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام الخ.

### (الكتاب السابع في الاجتهاد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو لغة : افتعال من الجهد بالفتح والضم، وهو الطاقة، والمشقة .  
واصطلاحاً : ما ذكره .

(١) عيانتة رحمه الله تعالى في المختصر (١/٥٢٨) الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل

## [ تعريف المجتهد ]

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURĀNIC THOUGHT



للشيخ والمجتهد الفقيه .

﴿١﴾ فلو عَبرَ هنا بـ (الظن بالأحكام) كان أحسن (١) .

والفقيه في التعريف بمعنى المتين للفقهِ مجازًا شائعًا ، ويكون بها يحصله فقيها حقيقةً ولذا قال المصنّف : (والمجتهد الفقيه) كما قال فيها تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب . والفقيه المجتهد لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر .

﴿٢﴾ قوله (فلو عَبرَ هنا بـ الظن بالأحكام) كان أحسن) أي ليكون على أسلوب ما في تعريف الفقه من جمع الأحكام ، ومن تعريف الظن باللام كالعلم ن ثم فيلوح بأن المراد العلم ثم هو الظن المذكور هنا .

(١) قال البناي - رحمه الله تعالى - في الحاشية (٢/ ٥٨٩) : قوله : «فلو عَبرَ هنا بـ الأحكام» كان أحسن . وإن وافق قوله فيها مر «العلم بالأحكام» لكنه مخالف لما سيجيء من تحريم الاجتهاد مختصراً .

ولما قال شيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص : ٢٤٢) : «... لتحصيل الظن العلم

## [شروط المجتهد]

وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم ، وقيل : العقل نفس العلم ، وقيل : «ضرورة» ، قفيه النفس ، وإن أنكر القياس . وثالثها : «إلا الخلق» ، ... ..

ولتحققه شروط ذكرها بقوله : (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، (العاقل) لأن غيره لا تميز له يتندي به لما يقوله حتى يعتبر . (أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم) أي من شأنه أن يعلم ، وهذه الملكة العقل<sup>(١)</sup> .

(وقيل : العقل نفس العلم) أي الإدراك ضرورياً كان أو نظرياً<sup>(٢)</sup> .

(وقيل : ضروريه) فقط<sup>(٣)</sup> . وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا يتفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله .

قوله (يتحقق به) أي يثبت به كونه فقيهاً .

قوله (وقيل : ضرورة) هو بالإضافة للضمير أي ضروري العلم ، أي العلم الضروري ، والمراد بعضه كما صرح به جمع لتلا يلزم أن من فقد العلم بمدركه لعدم الإدراك غير عاقل .

(١) واختاره شيخ الإسلام في البصائر وشرحه (ص : ١٤٧) .

(٢) هو قول أبي الحسن الأشعري ، وجاء الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق . «التشفيه» (٢٠٣/٢) .

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر البلقيني ، واختاره ابن الصباغ وسليم المرزبي من الشافعية .

التشفيه (٢٠٣/٢) .

(فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يأتى له الاستبطاط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاغة النفس<sup>(١)</sup>. وقيل: يخرج، فلا يُعْتَبَرُ قوله<sup>(٢)</sup>. (وثالثها: إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده<sup>(٣)</sup>.

وفهم بعضهم أن (ضروري) تقرأ بالياء أي علوم ضرورية.

قوله (للعلم الضروري) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري، لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله: «كما يصدق لذلك - أي لأجل العلم الضروري - على من لا يأتى منه النظر كالأبله».

قوله (شديد الفهم بالطبع) أخذ المبالغة من (فقيه) لكونه بزنة (فعليل)، والطبع من مادته لأن معنى (فَقَّهَ) بالضم: صار الفقه له سجية، أو من إضافته إلى النفس، وإنما صُرِفَ لغير المجتهد بمن يُسَمَّى فقيها عرفاً من الوقف على الفقهاء، ومن الوصية لهم لأن مبناهما على العرف.

(١) وقد قال الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، واختاره شيخ الإسلام - «التشيف» (٢/٢٠٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧).

(٢) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وتابعه إمام الحرمين. «التشيف» (٢/٢٠٤).

(٣) قال الزركشي في «التشيف» (٢/٢٠٤) «وهو ظاهر كلام ابن الصباغ، وغيره، وهو الخد»

اللغة العارفُ بالدليل العقلي، والتكليف به ذو الدرجة الوسطى لغة،  
وعربية، وأصولاً، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم  
يحفظ المتون.

اللغة العارفُ بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية، (والتكليف به) في الحجية كما  
تقدم: أن استصحاب العدم الأصل حجة فيثبتك به إلى أن يصرف عنه دليل  
شرعي.

(ذو الدرجة الوسطى لغةً، وعربيةً) من نحو وتصريف، (وأصولاً،  
وبلاغة) من معان وبيان، (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به  
بدالات عليها.

اللغة قوله (والتكليف به) أي بالدليل العقلي، أي بالتمسك به.

وقوله (كما تقدم) تفسير لقوله (من الحجية)، أي كون الدليل العقلي وهو  
البراءة الأصلية حجة، أي يعلم أننا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من  
نص، أو إجماع، أو قياس.

قوله (وعربية) من عطف العام على الخاص لأن اللغة من أقسامها فذكرها  
معنى عنها، فقول الشارح: (من نحو وتصريف) تفسير مراد، لكن كان الأولى  
أن يذكر معها (الاشتقاق)، وكأنه أدخله في التصريف.

قوله (وبلاغة) أفردا بالذكر مع دخولها في علم العربية لثلاً يتوهم خروجها  
عنه مع أنه قد استشكل اشتراطها في المجتهد لأن المجتهدين كانوا موجودين  
قبل تدوينها؟

ويؤد هذا بعلم النحو وغيره.

قوله (بدالاته) أي بسببها.

﴿من كتابٍ وسنةٍ وإن لم يحفظ المتن﴾ أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ، أما علمه بأيات الأحكام وأحاديثها أي موافقها وإن لم يحفظها فلائها المستنبط منه ، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه ، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به ؛ لأنه عربي بليغ .

بالتجربة قوله (أي المتوسط) تفسير للضمير في (يحفظ) ، أو لقوله : «ذو الدرجة ، الشيخ» . قوله (بما يحتاج إليه) أي في الاستنباط كشرائط القياس ، وشرائط قبول الرواية .

الثاني وقال الشيخ الإمام: «هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع».

ويُعتبر - قال الشيخ الإمام: «الإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه» - كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا يخترقه، والناسخ والنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر، والأحاد، والصحيح والضعيف،

الثالث (وقال الشيخ الإمام) والد المصنف: «(هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع)». فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم، وضم إليها ما ذكر.

(ويُعتبر - قال الشيخ الإمام) والد المصنف: «(الإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه» - كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا يخترقه) فإنه إذا لم يكن خبيراً بمواقعه قد يخترقه حرام كما تقدم لا اعتبار به!

(والناسخ والنسوخ) ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خبيراً بهما قد يعكس (أسباب النزول) فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد!

(وشرط المتواتر، والأحاد) المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني، ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن قد يعكس! ... ..

الرابع قوله (لا لكونه) أي لكون ما يأتي من كونه خبيراً بالمذكورات، فالضمير عائد إلى متأخر لفظاً متقدماً رتبة.

قوله (كونه خبيراً بمواقع الإجماع) أي في الواقعة المجتهد فيها، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية، وعليه فكان ينبغي حذف (شرط) من قوله: «وشرط المتواتر والأحاد»، لأنه لم يُعتبر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه، بل للمجتهد، وهو معلوم من قوله: «وهو ذو الدرجة... الخ»<sup>(١)</sup>.

(١) ولذا حذفه شيخ الإسلام من «لب الأصول» (ص: ٢٤٢)، فقال: «... وأسباب النزول، والمتواتر، والأحاد...».



والصحيح والضعيف) من الحديث ليُقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خيراً جهاً قد يعكس ١ .....

قوله (وَضَمُّ) أي بل ضَمَّ إليها ما ذكر، أي من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع، والممارسة لها إلى أن صارت ملكة له .

قوله (والصحيح) المراد به ما يشمل الحسن، وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قُدِّم الصحيح .

وَحَالِ الرِّوَاةِ . وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرَّجُوعُ إِلَى أُمَّةِ ذَلِكَ .

وَحَالِ الرِّوَاةِ) فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لِيُقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْمُرَدُّودِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهِ قَدْ يَعْكَسُ<sup>(١)</sup> .

وَفِي نَسْخَةِ : «وَبَيِّنِ الصَّحَابَةَ»<sup>(٢)</sup> وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ بِعَدَالَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَيَكْفِي) فِي الْخِبْرَةِ بِحَالِ الرِّوَاةِ (فِي زَمَانِنَا الرَّجُوعُ إِلَى أُمَّةِ ذَلِكَ) مِنْ الْمُحَدِّثِينَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمَ ، وَغَيْرِهِمْ ، فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ لِتَعَدُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِوَاسِطَةِ ، وَهِيَ أَرْبَى مِنْ غَيْرِهِمْ .

فَالْخِبْرَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ اعْتَبَرُوهَا فِي الْمَجْتَهِدِ مَا تَقَدَّمَ ، وَبَيَّنَّ وَالِدُ الْمُلْصَفِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْاجْتِهَادِ لَا صِفَةٌ فِيهِ ، وَهِيَ ظَاهِرٌ .

لِلْبَيِّنَةِ قَوْلُهُ (وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ بِعَدَالَتِهِمْ) أَيَّ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ فَدَاخِلٌ فِي حَالِ الرِّوَاةِ ، لَكِنْ قَوْلُهُ : «لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ» قَدْ يُقَالُ : بَلْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ أَكْبَرِهِمْ ، وَالْأَعْلَمُ مِنْهُمْ ، إِذْ خَبِرَ أَكْبَرَهُمْ مُقَدِّمٌ عَلَى خَبَرِ أَصَاغِرِهِمْ ، وَمُوَافِقٌ قَوْلِ الْأَعْلَمِ مِنْهُمْ مُقَدِّمٌ عَلَى مُوَافِقِ قَوْلِ غَيْرِهِ كَمَا عَلِّمَ عَمَّا مَرَّ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : «وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِدُخُولِ حَالِهِمْ فِي حَالِ الرِّوَاةِ» لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ مَعْرِفَةُ حَالِ الرِّوَاةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِمْ .

قَوْلُهُ (لَمَا تَقَدَّمَ) أَيَّ مِنَ التَّعَالِيلِ .

(١) انظر : «التشنيف» (٢٠٦/٣) .

(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها الزركشي ، فقال : «ومنها : معرفة جملة أحكام الصحابة ، ولتاويهم» . «التشنيف» للزركشي (٢٠٦/٣) .

(٣) في الترجيح بين الدليلين منقولين .

## [ ما لا يُشترطُ في المجتهد ]

ولا يُشترطُ علم الكلام ، وتفاريع الفقه ، والذكورة ، والحرية ، ...

---

❦ (ولا يُشترطُ) في المجتهد (علم الكلام) لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً؛

(و) لا (تفاريع الفقه) لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد ، فكيف تشترط فيه؟؛

(و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن

ناقصات عقل عن الرجال ، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن

خدمة السيد؛ ... ..

---

❦ قوله (في المجتهد) أي لا في كونه ما ذُكر صفةً فيه ، ولا في إيقاع الاجتهاد منه .

قوله (لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً) ليس مبنيًا على ضعيف كما يُعلم مما

سيأتي .

للثبوت ولا الذكوة والحرية، وكذا العدالة على الأصح. وليبحث عن

المعارض، واللفظ هل معه قرينة.   
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURANIC THOUGHT

﴿وكذا العدالة﴾ لا تُشترط فيه (على الأصح)<sup>(١)</sup> لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل: تُشترط ليعتمد على قوله.

(وليبحث عن المعارض) كالمختص، والمفيد، والناسخ.

لِلثبوت قوله (وقيل: تُشترط ليعتمد على قوله) تبع الزركشي<sup>(٢)</sup> في جعل هذا مقابلاً للأصح، وتعميقه العراقي<sup>(٣)</sup> بما حاصله: أنه لا تخالف بينهما، إذ اشتراط العدالة لاعتناء قوله لا ينافي بعدم اشتراطها في الاجتهاد، إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه، وإن لم يعتمد قوله اتفاقاً، أي فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي. قوله (والناسخ) لا يقال كـ يعني عنه قوله «والناسخ والمنسوخ»، لأننا نقول: الكلام ثم فيها إذا كان هناك دليلان: ناسخ ومنسوخ فلا بد أن يعلم عين الناسخ والمنسوخ، وهنا فيها إذا كان دليل واحد واستطبت منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسر التحرير» (٤/١٨٠)، نشر بيروت (٦/٢٠٩)، «التصنيف» (٢/٥٠٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧)، شرح الكوكب المنير» (٤/٤٥٩).

(٢) عبارته رحمه الله تعالى في «التشنيف» (٦/٢٠٧): «ولا يُعزى في صحة الاجتهاد أن يكون عدلاً، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استثناء الفاسق وإن صح استثناء المرأة والعمد، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل، فصار شروط الفتيا أخلق من شروط الاجتهاد بالعدالة».

(٣) «الفتاوى الجامعة للعراقي» (٣/٨٧٨).

القول (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث .

وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم<sup>(١)</sup> من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح ، ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره ، وحكاة بعضهم في كل معارض .

القول (وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره) هذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل فيه . قوله (وهذا أولى) أي قوله : «وليبحت .. إلخ» ، وحمله الزركشي على الوجوب قال : «ولا يخالف ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضاً»<sup>(٢)</sup> . وفيها قاله نظر . قوله (ومن حكاية) عطف على قوله : «من أنه يتمسك بالعام» . وفيها مع ما قبلها لف ونشر مرثب .

(١) في باب التخصيص .

(٢) «التلخيص» للزركشي (٢/٦٠٧) ، ووافقه العراقي في «الغيت المامع» (٣/٨٧٨) .

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه : إنها أوله الشارح ليوافق كلام المصنف في السابقة بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، أما إذا قلنا بها عليه أصحابنا الشافعية ، وجوب البحث عن المخصص كما بيته في «تيسير الوصول» (ص : ١٣٤) ، فيكون رجوعاً من المصنف إلى قول الأصحاب ، والله تعالى أعلم .

## [مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ ، وَمُجْتَهِدُ الْفُتْيَا]

ودونه مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه .

ودونه مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر .

الشيخ (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبدئها (على نصوص إمامه) في المسائل .

(ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقها .

..... للشيخ

# [تَجْزِي الاجتهاد]

والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR PROMOTING ISLAMIC THOUGHT

(والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد)<sup>(١)</sup> بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرانس بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل وينظر فيها . وقول المانع : «بِحتمل أن يكون فيها لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف ما أحاط بالكل ونظر فيه» بعيد جدا .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة فتبصر التحرير (٤ / ١٨٢) ، مختصر إمام الحنابلة (٤ / ٥٣١) ، نشر البتوت (٢ / ٢١١) ، التلخيص (٢ / ٢٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٧٣) .

## [ جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ]

وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه . وثالثها : في الأراء والحروب فقط .

(و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه) (١) لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ يَنْهَى أَنْ يُكَفِّرَ بَلَّآءًا أَشْرَىٰ خَلْقًا يُكْفَرُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ (٣) حُوتِبٌ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ أُسْرَىٰ بَدْرَ بِالْفِدَاءِ وَعَلَىٰ الْإِذْنِ لِمَنْ ظَهَرَ نِفَاقَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَا يَكُونُ الْعِتَابُ فِيهَا صَدْرًا عَنْ وَحْيٍ فَيَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ .

وقيل : ايمتاع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن يتظرو . والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزماً . وروى بأن إنزال الوحي ليس في قدرته .

(وثالثها) : الجواز والوقوع (في الأراء والحروب فقط) أي والمنع في غيرها  
جمعا بين الأدلة السابقة .

(١) انفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه في أمور الدنيا، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على ملأ لسان، أحدها: الجواز والوقوع وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ثانيها: عدم الجواز وعدم الوقوع، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، واختاره ابن حزم الظاهري. ثالثها: التوقف في الوقوع بعد قولهم بالجواز. عزاه الزركشي لك الحققين. رابعها: الجواز والوقوع في الحروب فقط. عزاه الرزوي لك بعض. «التيسير» (١/١٨٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٣٣)، «التشفيه» (٢/٢٠٩)، «المصنوع» (٦/١٧)، «شرح الكوكب» (٤/١٧٣).

(٢) سورة الأنفال الآية: (٦٧).

(٣) سورة التوبة الآية: (١٣).



## [ اجتهادُ النبي ﷺ الصواب ]



والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURANIC THOUGHT

## [ الاجتهادُ في عصره ﷺ ]

والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره، وثالثها: بإذنه صريحًا، قيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد. وخامسها: للولادة؛ وأنه وقع، وثالثها: لم يقع للحاضر، ورابعها: الوقف.

والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ) تنزيها لتصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد. وقيل: قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعًا لما تقدم في الآيتين<sup>(١١)</sup>. ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بـ «الصواب».

(والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ)<sup>(١٢)</sup>. وقيل: لا للقدرة على اليقين في الحكم بثبوتيه من. واعتراض بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس.

قوله (والأصح على الجواز أنه وقع) وهو مختار الغزالي<sup>(١٣)</sup>، وابن الحاجب<sup>(١٤)</sup>، وغيرهما<sup>(١٥)</sup>، واختار البيضاوي<sup>(١٦)</sup> الرابع، ونقله عن الأكثرين<sup>(١٧)</sup>.

(١) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٥٣٣/٤). وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٨٠/٤) وغيرهما.

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٩٣/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٣٧/٤)، «التشيف» (٢٠٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤٨١/٤).

(٣) «المصنف» للغزالي (٥٢٥/٢).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٥٣٧/٤).

(٥) كالزركشي في «التشيف» (٢٠٩/٢).

(٦) في «المنهاج» (٩٨٨/٢).

(٧) ظاهر صنيع المعنى أن القبح الرابع هو المختار عنده، وليس مراداه، بل المختار عنه إلا ولذا قال في «لب الأصول» (ص: ٢٤٣): «وإن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ وأنه وقع»

(وثالثها) : جائز (بإذنه صريحا ، قيل : أو غير صريح) بأن سكت عن سأل عنه ، أو وقع منه ، فإن لم يأذن فلا .

(ورابعها) : جائز (لليعد) عنه دون التريب لسهولة مراجعته .

(وخامسها) : جائز (للولاة) حفظا لمنصهم عن استفاص الرعية لهم لو لم يمز لهم بأن يراجعوا النبي - ﷺ - فيها يقع لهم بخلاف غيره .

(و) الأصح على الجواز (أنه وقع) <sup>(١١)</sup> . وقيل : لا (وثالثها) : لم يقع للحاضر) في قطره ﷺ بخلاف غيره .

(ورابعها : الوقت) عن القول بالوقوع وعدمه . واستدل على الوقوع به أنه ﷺ حكم سعد بن معاذ <sup>(١٢)</sup> في بني قُرَيْظَةَ ، فقال : تقتل مقاتلتهم ونسب ذريتهم ، فقال ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله <sup>(١٣)</sup> رواه الشيخان ، وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد .

للثبوت قوله (واستدل على الوقوع بأنه ﷺ ... الخ) أي مع أعبار أخرى يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع فسقط قول المانع من القطع : المسألة علمية والخبر المذكور آحاد لا يفيد إلا ظن الوقوع .

(١١) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . التيسير التحرير (١٩٣/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٥٣٧/٤) ، التنقيح (٢٠٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤) .

(١٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس ، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، شهد بدران واحدا ، والحنق ، والريظة ، وتوفي شهيدا من جرح أصابه في قتال الحنق . تهذيب الأسماء (٢١٥/١) .

(١٣) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو عن حكم وجل (٣٠١٣) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٧١) ، وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥) .

## مسألة : [ المصيبُ في الاجتهاد ]

المصيب في العقليات واحد . ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر . وقال الجاحظ والنعبري : لا يأثم المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد النعبري كل مصيب .

المسألة : (المصيبُ) من المختلفين (في العقليات واحد)<sup>(١)</sup> وهو من صادف الحق

فيها لتبعه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته ، وبعثة الرسل .

(ونافي الإسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ ، (مخطئ آثم كافر) ؛ لأنه لم يصادف الحق . (وقال الجاحظ والنعبري)<sup>(٢)</sup> : لا يأثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد<sup>(٣)</sup> . (قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم .

(وقيل : زاد النعبري) على نفي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) .

وقد حُكِيَ الإجماع على خلاف قولها قبل ظهورهما .

المسألة : المصيب في العقليات واحد . وهي العقائد أو ما يتوقف ثبوته على سمع

بعض ، كحدوث العالم ، وثبوت الباري وصفاته .

قوله (المخطئ) قدره بالنظر للمراجع المقابل لقوله : «وقيل : النعبري ، الخ» ، وإلا فالمناسب للرجوع تقدير (المصيب) لتلا يجتمع الضدان . وقوله (زاد) أي على قوله : «لا يأثم المجتهد» .

(١) أي إجماعا . مختصر ابن الحاجب (٤ / ٥٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٨٨) .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن الحصين النعبري النيسابوري ، الفقيه المحدث ولي قضاء البصرة -

(١٥٧هـ) ، ثم عزل سنة (١٦٦هـ) ، توفي سنة (١٦٨هـ) . «تهذيب التهذيب» (٧ / ٧) .

(٣) قال الزركشي في «التنقيح» (٢ / ٢١١) «وخالف الجاحظ والنعبري ، فقالا : لا يأثم المجتهد

اختلف النقل صحتها ، فمنهم من أطلق النقل فشمئ سائر الكفار والضلال ، ومنهم من

الإسلام ، وهذا للاتق بها . وقال القاسمي في «التقريب» : إنه أشهر الروايتين عن النعبري»

اللَّيْثُ) أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ ، والقاضي ، وأبو يوسف ،  
ومحمد ، وابن شُرَيْج : «كل مجتهد مصيب» .

THE PRINCE OF AZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اللَّيْثُ) (أما المسألة التي لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن  
الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحبها أبو  
حنيفة (وابن شُرَيْج : «كل مجتهد) فيها (مصيب»<sup>(١)</sup> .

اللَّيْثُ) قوله (أما المسألة التي لا قاطع فيها ، الخ) حاصل ما ذكره فيها قولين ، الأول :  
أنه ليس لله في الواقعة حكم معين ، وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن  
المجتهد ، أو أن فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به ؟

والثاني : أن لله فيها حكماً معيناً فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأ فهو  
المخطئ ؛ وهذا هو الصحيح ؛ وعليه فهل على ذلك الحكم دليل متصوب ، أو  
لا ، بل هو كذابين يصادف من شاء الله ؟ الصحيح الأول ؛ وعليه فالدليل ظنيٌّ  
أو قطعيٌّ ؟ الأصح الأول ، ولذا عبر عنه بالأمانة .

(١) «الفوائد» (٦١٧/٣) ، «الأحكام» (٤١٣/٤) ، «رفع الحاجية» (٤٤٥/٤) ، «التشريف»  
(٢١١/٢) .

الثلاثة ثم قال الأولون: «حكم الله تابع لظن المجتهد». وقال الثلاثة  
 «هناك ما لو حكم لكان به». ومن ثم قالوا: «أصاب اجتهادا لا  
 حكما، وابتداء لا انتهاء».

THE PRINCE GHAZI TRUST  
 FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم قال الأولون<sup>(١)</sup>: «حكم الله» فيها (تابع لظن المجتهد)<sup>(٢)</sup> فما ظنه فيها من  
 الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده:

(وقال الثلاثة) الباقية: «هناك ما» أي فيها شيء (لو حكم) الله فيها (لكان  
 به) أي بذلك الشيء؛

(ومن ثم) أي من هنا وهو قولهم المذكور، أي من أجل ذلك (قالوا) أيضا  
 فيمن لم يصادف ذلك الشيء: «أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا  
 انتهاء»<sup>(٣)</sup>، فهو مخطن حكما وانتهاءا.

وقوله (حكم الله تابع لظن المجتهد) أي من حيث تعلقه التنجيز به، وإلا فهو  
 في نفسه قديم، فلا يكون تابعا لغيره.

وقوله (أصاب اجتهادا لا حكما) أي يعبر عما ذكر بهذا، أو يعبر عنه أيضا  
 بقوله: «أصاب ابتداء لا انتهاء» فكلامه مترادف على هذا، والأمر فيه سهل.

(١) هما: الشيخ أبو الحسن الأشعري، والفاخر الباقلي. «التشريف» (٢/٢١١).

(٢) «فواتح الرحموت» (٢/٦١٨)، «الأحكام» (٤/٤١٤)، «رفع الحاجب» (٤/٤٦).

«تشريف السامع» (٢/٢١١).

(٣) انظر المراجع السابقة. This file was downloaded from QuranicThought.com.

للصحيح والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد. والله تعالى حكم قبل الاجتهاد. قيل: لا دليل عليه. والصحيح أن عليه أمانة، وأنه مكلف بإصابته، وأن غخطه لا يأنم، بل يؤخر. وأما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا. وقيل: على الخلاف. ولا يأنم المخطئ على الأصح. ومتى قصر مجتهد أئمة وفاقا.

والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب (فيها) (واحد) (١١).

والله تعالى (فيها) (حكم قبل الاجتهاد) (١٢). قيل: لا دليل عليه، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله.

(والصحيح أن عليه أمانة، وأنه) أي المجتهد (مكلف بإصابته) أي الحكم لإمكانها (١٣). وقيل: لا، لغموضه. (وأن غخطه لا يأنم، بل يؤخر) لبذله وسعه في طلبه (١٤). وقيل: يأنم لعدم إصابته المكلف بها.

قوله (وقيل: لا) أي غير مكلف إصابة الحكم، فهو مقابل لقوله: «وأنه مكلف بإصابته».

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فتاوى الرحوت» (٦١٧/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٥١٥/٤)، «الأحكام» (١١٤/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤٤٩/٤).

(٢) بعد أن اتفق الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، على أن المصيب واحد، وعلى أن له فيها حكم معين، فاشتغلوا هل عليه دليل أم لا على ملهين، أحدهما: أن عليه دليلا قطعيا، وبه قال بعض من الفقهاء والشكلياتين كأبي بكر الأصبهاني والبشر الراسي.

ثانيهما: أن عليه دليلا ظاهريا (الأمانة)، وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (٢٠٢/٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٨)، «فتاوى» (٢١٢/٢)، «شرح الكوكب» (٤٨٩/٤).

(٣) «المنشيف» (٢١٢/٢).

(٤) وبه قال الأئمة الأربعة. «المنشيف» (٢١٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤٤٩/٤).

﴿أما الجزئية التي فيها قاطع﴾ من نص أو إجماع، واختيَّف فيها لعدم الوقوف عليه (فالمصيب فيها واحد وفاقا)<sup>(١)</sup> وهو من وافق ذلك القاطع. (وقيل: علق الخلاف) فيما لا قاطع فيها<sup>(٢)</sup>. وهو بعيد. (ولا يأثم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الأصح)<sup>(٣)</sup> لما تقدّم. ولقوة المقابل هنا عبّر به (الأصح). (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاد (أثم وفاقا) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

(١) كلما نقل الإجماع الزركشي في «التشنيف» (٢١٢/٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤٩١/٤).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢١٢/٣) عقبه: «وهو غريب».

(٣) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «الأحكام» (٤١٤/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٩٢/٤).

## مسألة: [مَنْ يَنْقُضُ الاجْتِهَادُ؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً. فإن خالف نصاً، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً، أو حكماً بخلاف اجتهاده، أو حكماً بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز.

## مسألة: [مَنْ يَنْقُضُ الاجْتِهَادُ؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقاً)<sup>(١)</sup> إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقص وهلم تفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

(فإن خالف) الحكم (نصاً، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً)<sup>(٢)</sup> وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور.

## مسألة: لا يَنْقُضُ الحكم في الاجتهاديات

قوله (فإن خالف نصاً أو ظاهراً جلياً) المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي، وفي الظاهر القطعي، ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد. فإن حدث بعده - وهو إنشا يتصور في عصره ﷺ لم يَنْقُض.

(١) كذا نقل الإجماع الأيدي في الأحكام (٤٢٩/٤). وابن الحاجب في المختصر (٥٦١/٤). والروكني في التلخيص (٢١٣/٢). انظر: تفسير التحرير (٢٣٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٣٦/٢)، شرح الكوكب (٥٠٣/٤).

(٢) شرح المصنف في بيان ما ينقض فيه حكم الحاكم (أو القاضي)، وهو أمور:

أحدها: ما يخالف نص الكتاب والسنة يَنْقُضُ بالانفاق. ثانيها: ما يخالف ظاهراً جلياً من الكتاب والسنة يَنْقُضُ بالانفاق، ثالثها: ما يخالف الإجماع يَنْقُضُ بالانفاق، رابعها: ما يخالف القياس الجلي يَنْقُضُ عند الملكية، والثامنة، خلافاً للحنفية والحنابلة، خامسها: ما يخالف مفهوم التوافقة الأولوي يَنْقُضُ عند الملكية، والتاسعة، خلافاً للحنفية والحنابلة، سادسها: ما يخالف اجتهاد نفسه يَنْقُضُ بالانفاق، سابعها: ما يخالف اجتهاد إمامه غير مقلد غيره، حيث جاز له ذلك، يَنْقُضُ عند الشافعية والحنابلة. تفسير التحرير (٢٣٤/٤)، شرح التلخيص (ص: ٤٣٢)، التلخيص (٢١٣/٢)، فروع الحاجب (٥٦١/٤)، شرح الكوكب (٥٠٥/٤).



(أو حَكَم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلده غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه ؛ (أو حَكَم) حاكم (بخلاف نص إمامه غيره مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه ، أو قلده فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده - وسيأتي بيان ذلك - (نُقِضَ) حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد ، أما إذا قلده في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه ؛ لأنه لعدالة إنها حكم به لرجحانه عنده .

البيان صرح به الماوردي ، وهو ظاهر ، ويُقاس بالنص الإجماع ، والقياس .

قوله (بأن لم يقلد ، النخ) تفسير لقوله : «بخلاف نص إمام . . . النخ» .

قوله (سيأتي بيان ذلك) أي أواخر مباحث التقليد .

قوله (نُقِضَ حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه ، إذ لا حكم في الحقيقة حتى يُنقَضَ .



[ إذا تغير الاجتهاد عملً بالثاني ]

ولو تزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، فالأصح تحريمها عليه، وكذا المقلد بتغير اجتهاد إماميه.

﴿ولو تزوج بغير ولي﴾ باجتهاد منه بصحة (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان<sup>(١)</sup>. وقيل: لا يجزئ إذا حكم حاكم بالصحة<sup>(٢)</sup>.

(وكذا المقلد بتغير اجتهاد إمامه) فيها ذكر فتحه كحكمه<sup>(٣)</sup>.

للإمام قوله (بصحة) أي التزوج.

(١) قاله الجواهر. «التيسير» (٢٢٥/١)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦١/٤)، «الشفية» (٢١٥/٣)، «شرح الكوكب» (٥٠٩/٤).

(٢) قال الزركشي في «الشفية» (٢١٥/٢) «الثاني: إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل به حكم لم يجرم للتلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما جزم به، وهو ما جزم به البيضاوي والفتاوى. انظر: «نهاية السؤل» (١٠٤٦/٢)، «رفع الحاجب» (٥٦٢/٤).

(٣) وبه قال الحنفية، والناكبة، والشافعية، خلافاً للحنابلة. «تيسير التحرير» (٣٣٦/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦٢/٤)، «الشفية» (٢١٥/٢)، «شرح الكوكب للثير» (٥١٢/٤).

## [ مَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ بِهِ ]

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى لِيَكْتُبَ ، وَلَا يَنْقُضَ مَعْمُولَهُ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَلَفَّ إِن تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ .

﴿التلخيص﴾ (وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) بعد الإفتاء (أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى) بتغيره (ليكتب) عن العمل إن لم يكن عمل<sup>(١)</sup>؛ (وَلَا يَنْقُضُ مَعْمُولَهُ)<sup>(٢)</sup> إن عمل ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم ؛ (وَلَا يَضْمَنُ) المجتهد (المتلف) بإفتائه بإتلاف (إِنْ تَغَيَّرَ) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لَا لِقَاطِعٍ) لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنصر فإنه يضمنه لتقصيره<sup>(٣)</sup> .

﴿التلخيص﴾ قوله (كالنصر) أي القاطع ، وأطلق كالمنصف فيه الضمان ، ونقل النووي<sup>(٤)</sup> عن الأستاذ أبي إسحاق : «أنه إنما يضمن إذا كان أهلاً للفتوى ، وإلا فالمتفتي مقصر» . قال الزركشي : «ولم يحتج المنصف لهذا القيد لأن كلامه في المجتهد ، وقال النووي<sup>(٥)</sup> : ينبغي أن يخرج عن قولي الغرور ، أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً إذا لم يوجد منه إتلاف ولا إجماع إليه بالزام<sup>(٦)</sup>» .

(١) وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «الشنيف» (٢١٥/٢) . «شرح الكوكب المنير» (٥١٢/٤) .  
(٢) قال الزركشي في «الشنيف» (٢١٥/٢) : «وأطلق المنصف [يعني السبكي هنا] من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وبه يُعلم تفيده بما إذا كان القول الثاني في عمل الاجتهاد . أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا بحالة ، وقد صرح الصيغري وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل» . وقال النووي في «المجموع» (١٠٢/١) ، «واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه» .

(٣) وكذا إن لم يكن أهلاً للفتوى ، وبها قال الشافعية ، والحنابلة . «الشنيف» (٢١٦/٢) «شرح الكوكب» (٥١٤/٤) .

(٤) «المجموع» (١٠٢/١) .

(٥) «المجموع» (١٠٢/١) .

(٦) «الشنيف» للزركشي (٢١٦/٢) .

## مسألة : [ التفويض ]

يجوز أن يقال لنبي أو عالم : « احكم بما تشاء ، فهو صواب » ، ويكون  
 مدرجاً شرعياً ، ويُسمَّى التفويض ؛ وتردد الشافعي قيل : في الجواز ،  
 وقيل : في الوقوع ؛ ... ..

المسألة : يجوز أن يقال ( من قبل الله تعالى ) لنبي أو عالم ( على لسان نبي :  
 « احكم بما تشاء » ) في الوقائع من غير دليل ( فهو صواب ) أي موافق للحكمي  
 بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول ؛ ( ويكون ) أي هذا القول  
 ( مدرجاً شرعياً ، ويُسمَّى التفويض ) لدلالته عليه .

للثبوت مسألة : يجوز أن يُقال لنبي أو عالم : احكم بما تشاء .

قوله ( ويُسمَّى ) أي القول من قبل الله تعالى التفويض ، وفي إشارة إلى أن  
 هذه المسألة تُعرف بمسألة التفويض .

قوله ( لدلالته عليه ) أي لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر .

(وتردد الشافعي) فيه، (قيل: في الجواز<sup>(١)</sup>)، وقيل: في الوقوع)، ونسب إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>، فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز.

(وقال ابن السمعاني: «يجوز للنبي دون العالم»<sup>(٣)</sup>)، لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك.

(١) الحكم المستفاد من العبادة ثلاثة:

أحدها: ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى، وهو خاص بالرسول عليهم الصلاة والسلام.  
ثانيها: ما جاء من طريق الاحتهاد، وهو من وظائف عليهما الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق بيانه مفصلاً.

ثالثها: ما جاء من طريق التفريض. بأن يجعل الله تعالى لشيء أو عالم أن يحكم بها شاء، ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ حكماً فهو من خصائص الربوبية، وإنما الكلام: هل يجوز أن يفرض الله تعالى بحكم حادثة إلى أي شيء أو عالم، فاختلَفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

للمذهب الأول: الجواز، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المعتزلة. ثم اختلفوا في وقوعه، قال الجميع بعدم الوقوع إلا موسى بن عمران من المعتزلة لقال بوقوعه.

المذهب الثاني: المنع، وبه قال المعتزلة.

المذهب الثالث: الجواز للنبي دون العالم، وبه قال الجبالي من المعتزلة، والسمعاني من «تيسير التحرير» (٢٣٦/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦٧/٤)، «القواطع» (٣٣٧/٢)، «الأحكام» (٤٣٤/٤)، «الحصول» (١٣٧/٦)، «شرح الكوكب المنير» (٥١٩/٤)، «نهاية السورة» (٩٥٦/٢)، «التشيف» (٢١٨/٢).

(٢) وبه قال الإمام في «الحصول» (١٣٧/٢)، والأحمدي في «الأحكام» (٤٣٤/٤)، وابن الحاجب في «المختصر» (٥٦٧/٤)، والبيضاوي في «المنهاج» (٩٥٦/٢)، واختاره للصحة في «رفع الحاجب» (٥٦٧/٤).

(٣) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٣٣٧/٢).

(ثم المختار) بعد جوازه كيف كان : أنه (لم يقع) .

وجزم بوقوعه موسى بن عمران<sup>(١١)</sup> من المعتزلة، واستند إلى حديث الصحيحين : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أَثْمِي لَأَمَزَيْتَهُم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١٢)</sup> أي لأوجبه عليهم . وإلى حديث مسلم : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَّيْتُ ، وَلَمَّا اسْتَظَفْتُمْ»<sup>(١٣)</sup> .

والرجل هذا هو الأقرع بن حابس<sup>(١٤)</sup> كما في رواية أبي داود وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي خير في إيجاب السواك وعدمه ، وتكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه .

(١) هو موسى بن عمران . أبو عمران من المعتزلة ، من الطبقة السابعة ، كان واسع العلم في الكلام والفنبا ، وكان يقول بالإنجاء ، وتفويض الحكم إلى نبي أو عالم . «طبقات المعتزلة» (ص : ١٧٦) .

(٢) رواه البخاري في الخمسة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٢٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب السواك (٣٧٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب السواك (١٣) ، والمزملي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك (٢٢) ، والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعني للمسالم (٢٧) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب السواك (٢٨٣) .

(٣) رواه مسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٣٢٤٤) ، والنسائي في المساك ، باب وجوب الحج (٣٢١٨) . وأبو داود في المساك ، باب فرض الحج (١٧١٨) .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن علفان التميمي المجاشعي الدارمي ، وقد علق النبي ﷺ وشهد الفتح ، وحجة ، والطف ، كان من مؤلفات طوحيب ، ثم حسن إسلامه ، شهد مع خالد بن الوليد ، كان شريفا في الجاهلية والإسلام ، استشهد في الرمرك مع عشرة من أولاده . «الإصابة» (١٠١/١) .

## [ تَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ ]

وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تَرَدُّدٌ.  
 THE PRINCE GHASSEM ALI KHAN  
 FOR QUR'ANIC THOUGHT

﴿التعليق﴾ (وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو: اعمل كذا إن شئت أي فعله، (تَرَدُّدٌ).

قيل: لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التثافي.

والظاهر الجواز<sup>(١)</sup>، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم، وقد روى البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ضَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِيَنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup> أي ركعتين كما في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>.

﴿التعليق﴾ قوله (والظاهر: الجواز) أي كما في خصال الكفارة، وللخير الذي ذكره، فإذا قال النبي، أو العالم: هذا حلال، مثلا، علمنا أن الله في الأزل حكم بحله، لا أنه إنشأ حكمه، لأن ذلك من خصائص الله تعالى.

(١) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/٢١٨)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرح» (ص: ١٥٠).

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب (١١١١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٠٨٩)، وأحمد في مسنده (٦٤٣).

المسائل

في

التقليد





مسألة: [في تعريف التقليد، ومن نحيه، ومن لا يجوز له التقليد]

THE PRINCE GHAZI  
FOR QURANIC STUDIES

التقليد: أخذ القول من غير معرفة دليله.

مسألة: [في تعريف التقليد، ومن نحيه، ومن لا يجوز له التقليد]

التقليد (أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله).

فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد، وأخذ القول مع معرفة دليله، فهو

مسألة: التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله

قوله (القول) أي قول الغير، كما عرّف به غيره<sup>(١)</sup>، فخرج به ملا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة، فليس أخذ تقليداً.

قوله (يُعتقد) هو بالبناء للمفعول، وسواء أعمل العثمدي بما اعتقده، أم لا، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقده لفسق أو غيره، وبذلك عُلِمَ أن تعبير المصنف بـ «أخذ القول» أولى من تعبير غيره<sup>(٢)</sup> بـ «العمل بقول الغير».

قوله (من غير معرفة دليله) يشمل أخذ قول النبي ﷺ وأخذ العالم قول المفتي، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الأخذ دليلاً، بخلاف تعبير ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيره بـ «قولهم من غير حجة»، إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة، فقول النبي ﷺ حجة بالمعجزة، وقول المفتي والشهود حجة.

(١) كتاب الحاجب في المختصر، (٥٨١/٤).

(٢) كتاب الحاجب في المختصر، (٥٨١/٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب: (٥٨١/٤).

**البيان** فإن قلت : يُؤخذ من قوله بعد في إيمان المقلد : « والتحقيق إن كان التقليد أخذاً لقول الغير بغير حجة ، الخ » موافقة أولئك ؟

قلت : لا ، بل حذف ثم لفظ ( معرفة ) ، وأراد بـ ( الحججة ) الدليل بقريته ما ذكره هنا .

قوله ( فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد ) هذا مخالف لظاهر كلامهم ، بل ولصريح كلام السعد التفتازاني<sup>(١)</sup> وغيره من أنه تقليد . وقد قال الزركشي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> : « إن التعبير بـ ( القول ) رجع عنه المصنف ، وضرب عليه ، وكتب بدله ( المذهب ) ، لأن التعبير بـ ( القول ) اعترضه إمام الحرمين بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً ، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير . قالوا : وما قاله إمام الحرمين غير وارد لأن القول يُطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقاً شامعاً حتى صار كأنه حقيقة عرفية ، فلا فرق حيثئذ بين التعبيرين » .

(١) حاشية السعد على شرح العضد (٢/٥٦٣) .

(٢) «التشبيه للزركشي» : (٢/٢١٩) .

(٣) أي الولي العراقي في «الغيت الجامع» (٣/٨٩٢) .

الاجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد.

(ويلزم غير المجتهد) عاماً كان أو غيره، أي يلزمه التقليد للمجتهد<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَتَنَلَوُا هَبْلًا الَّذِي فَصَّحْنَاهُ لِنُكَفِّرَ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَشْكُرَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

للثبوت قوله (بناءً على وجوب البحث عنه) مبني على مرجوح، فقد مر<sup>(٣)</sup> أن الأصح عدم وجوب البحث عنه. فلو قال بدل قوله: «لتوقفها، إلخ»: «لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يُفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد، لسلم من ذلك. قوله (وهي) أي معرفة سلامته.

قوله (ويلزم غير المجتهد) أي المطلق، فيدخل في قول الشارح: «أو غيره» المجتهد في بعض مسائل الفقه فيقلد المجتهد المطلق فيها عجز عن الاجتهاد فيه بناءً على الرجوع من جواز تجزئ الاجتهاد.

(١) وهو قال الحنفية، والشافعية، والمالكية، والسنانية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢٤٦/٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٣٠)، «الأحكام» (٤٥٠/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٥٣٩/٤).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٧).

(٣) عند ذكر شروط المجتهد.

وَقِيلَ : بِشَرَطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ . وَمَنْعَ الْأَسَاذِ التَّقْلِيدِ فِي الْقَوَاطِعِ .  
وَقِيلَ : لَا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْتَهِدًا . أَمَّا ظَنُّ الْحَكْمِ بِاجْتِهَادِهِ  
فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ ؛ ... ..  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR PURSUE THE THOUGHT

(وَقِيلَ : بِشَرَطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ)<sup>(١)</sup> بَانَ يَتَبَيَّنُ مُسْتَنَدُهُ لِيَسْلَمَ مِنْ لَزُومِ  
اتِّبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ .

(وَمَنْعَ الْأَسَاذِ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (التَّقْلِيدِ فِي الْقَوَاطِعِ) كَالْمَقَائِدِ ،  
وَسِيَاقِ الْخِلَافِ فِيهَا .

(وَقِيلَ : لَا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْتَهِدًا) لِأَنَّ لَهُ صِلَاحِيَّةَ أَخْذِ الْحَكْمِ مِنْ  
الدَّلِيلِ بِخِلَافِ الْعَامِيِّ .

(أَمَّا ظَنُّ الْحَكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ) لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لِوَجُوبِ اتِّبَاعِ  
اجْتِهَادِهِ .

قَوْلُهُ (لِيَسْلَمَ مِنْ لَزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ) أَجِيبُ بِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ الْإِزْمَامِ  
لِأَنَّ إِبْدَاءَ الْمَجْتَهِدِ مُسْتَنَدَهُ يُوْجِبُ عِنْدَكُمْ اتِّبَاعَهُ مَعَ أَنَّ احْتِمَالِ الْخَطَأِ بِحَالِهِ  
لِكُونَ الْبَيَانِ ظَنِّيًّا .

(١) رَوَاهُ كِتَابُ مَعْرِفَةِ بَغْدَادِ . الْأَحْكَامِ : (٤٥٦/٤) .

وكذا المجتهد عند الأكثر، وثالثها: يجوز للقاضي، ورابعها: يجوز تقليد الأعم، وخامسها: عند ضيق الوقت، وسادسها: فيما يخصه.

(وكذا المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأكثر)<sup>(١)</sup> لتمكته من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إن بدله كما في الوضوء والتميم.

وقيل: يجوز له للتقليد فيه لعدم علمه به إلا أن<sup>(٢)</sup>.

(وثالثها: يجوز للقاضي) حاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازها بخلاف غيره.

(ورابعها: يجوز تقليد الأعم) من لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى<sup>(٣)</sup>.

(وخامسها): يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كالصلاة الموقته بخلاف ما إذا لم يضق<sup>(٤)</sup>.

(وسادسها: ) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتي به غيره.

- (١) إذا بلغ الكلف رتبة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد في المسألة، وظهر له وجه الصواب لم يتكلم غيره بالأنتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد اختلفوا فيه على مذاهب، كما ذكر المصنف، فالأول: للشيخ، وبه قال الحنفية، والبالغة، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢٢٧/٤)، «مختصر ابن حاربه» (٥٦٣/٤)، «التشيف» (٢٢٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤١٥/٤).
- (٢) وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه. «التشيف» (٢٢٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥١٦/٤).
- (٣) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني. «تيسير التحرير» (٢٢٨/٤).
- (٤) وبه قال ابن شريح من الشافعية. «التشيف» (٢٢٣/٢).

## مسألة : [ في تكرر الواقعة ]

إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ، ولم يكن ذاكرة للدليل الأول وجب تجديد النظر قطعاً ؛ وكذا إن لم يتجدد ، لا إن كان ذاكرة .

## ( مسألة : [ في تكرر الواقعة ] )

إذا تكررت الواقعة ( للمجهد ) وتجدد ( له ) ما يقتضي الرجوع ( عما ظنه فيها أولاً ) ولم يكن ذاكرة للدليل الأول وجب عليه ( تجديد النظر ) فيها ( قطعاً ) وكذا ( يجب تجديده ) ( إن لم يتجدد ) ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرة للدليل ( لا إن كان ذاكرة ) له <sup>(١)</sup> ، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان أخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذاكرة للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من صورتين إذ لا حاجة إليه .

## مسألة : إذا تكررت الواقعة

قوله ( قطعاً ) أي عند أصحابنا ، لا عند الأصوليين ، لأنهم حكوا أقوالاً بالمتنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره <sup>(٢)</sup> .

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : وجوب تجديد النظر مطلقاً ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة . الثاني : لا يجب مطلقاً ، وبه قال بعض الحنابلة ، واختاره ابن الحاجب المالكي . الثالث : التفصيل الذي ذكره المصنف ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، واختاره الأمدى وغيره . تعليل : أن الصواب في قول المصنف : « إذا تكررت ... ذاكرة » أن يقال : « الأصح أنه لو تكررت واقعة لسجد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر » كما قلنا شبه الإسلام في « لب الأصول » ( ص : ٢٤٥ ) . « تيسير التحرير » ( ٢٣١ / ٤ ) ، « شرح التنقيح » ( ص : ٤٤٢ ) ، « التنقيح » ( ٢٢٣ / ٢ ) ، « شرح الكوكب المنير » ( ٥٥٣ / ٤ ) .

(٢) قال الزركشي في « التنقيح » ( ٢٢٣ / ٢ ) ، والعراف في « الفيت الحامع » ( ٨٩٥ / ٣ ) .

والله اعلم  
وكذا العامي يستفتي ، ولو مقلد ميت ، ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد  
السؤال .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR GENERAL INQUIRIES



والله اعلم  
(وكذا العامي يستفتي) العالم في حادثة (ولو) كان العالم (مقلد ميت) بناء على  
جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد كما سيأتي ، (ثم تقع) له (تلك الحادثة هل يعيد  
السؤال)<sup>(١)</sup> لمن أفتاه ؟ أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر ، فيجب عليه  
إعادة السؤال .

للثانية قوله (وكذا العامي) أي في الأصح ، ومحلّه إذا عرف أن الجواب عن رأي ، أو  
قياس ، أو شك ، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يُعَد السؤال قطعاً .

قوله (ولو مقلد ميت) هو موجود في نسخ ، وعليها شرح الشارح ، واقتضى  
كلام الزركشي وغيره أن التقدير : (ولو كان السائل مقلد ميت)<sup>(٢)</sup> ،  
فاعتراضه بأن مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت ، وهو خلاف ما اقتضاه  
كلام الرافعي ، فقدّره الشارح لدفع ذلك بقوله : (ولو كان العالم أي وهو  
المسؤول - مقلد ميت) ، وصوب المسألة بإعادة المقلد السؤال لمن أفتاه ، لئبته  
على أنه لو تعذرت إعادته بأن مات من أفتاه لم يلزمه إعادته قطعاً كما اقتضاه  
كلام الرافعي ، فاندفع الاعتراض المذكور .

(١) اتفق العلماء على أن العامي إذا عرف أن الجواب عن نص أو إجماع لا يجب عليه تجديد السؤال  
إذا تكررت الواقعة ، وكذا اتفق القائلون بتقليد الميت - وهو الصحيح الذي عليه الجماهير -  
على أنه لا يجب على العمي إعادة السؤال إذا كان المقلد ميتاً ، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان  
الجواب عن رأي ، أو قياس ، أو شك في السائل والمقلد من هل يجب على العامي إعادة  
السؤال إذا تكررت الواقعة أم لا عن مذهبين ، أحدهما : يجب ، وبه قال الحنابلة وجهود  
أصحابنا ، واعتاره المصنف ، والزركشي ، وشيخ الإسلام . ثانيها : لا يجب ، وهو وجه  
لأصحابنا ، اختاره النووي في الروضة (١٠٥ / ١١) تبعاً للرافعي «التشيف» (٢ / ٢٢٢) ،  
أشرح الكوكب المنير (٥١٧ / ١) ، «غاية الوصول» (ص : ١٢٧) .

(٢) حيث قال في «التشيف» (٢ / ٢٢٢) : «فإن عُرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة  
إلى السؤال ثانية قطعاً ، ذكره الرافعي . قال : وكذا لو كان المقلد ميتاً ، وجوزناه نص ، وهو  
ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعاً ، فبا اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه متفقاً .



إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان أخذًا بشيء من غير دليل ، وهو في حقه قول المفتي ، وقوله الأول ثقة ببقائه عليه الاحتمال تخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا ، أو نص لإمامه إن كان مقلدا .

الشيخ قوله (بجواب الأول) أي بجواب السؤال الأول .

## مسألة: [تقليدُ المفضول]

تقليدُ المفضول أقوال ، ثالثها المختار : يجوز لمعتقه فاضلا أو مساويا ،

## مسألة: [تقليدُ المفضول]

يجوز (تقليد المفضول) من المجتهدين ، فيه (أقوال) ، أحدها - ورجحه ابن الحاجب <sup>(١)</sup> - : يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار <sup>(٢)</sup> .

ثانيها : لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل بعرفه العامي بالتسامح وغيره <sup>(٣)</sup> .

(ثالثها المختار : يجوز لمعتقه فاضلا) غيره ، (أو مساويا) <sup>(٤)</sup> له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل .

## مسألة: تقليد المفضول

قوله (وغيره) كرجوع العلماء إليه دون غيره ، وكثرة المستفتين له ، وقلة المستفتين لغيره .

(١) مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/٤) ، تبعا للأندلي في «الأحكام» (٤٥٤/٤) ، واختاره المصنف في «معجم الحاجب» (٦٠٤/٤) .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية والحنابلة . «تيسير التحرير» (٢٥١٤/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/٤) ، «التشنيف» (٢٢٢/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧١/٤) .

(٣) وبه قال القاضي حيون والسمازي من أصحابنا ، وابن عقيل من الحنابلة . «التشنيف» (٢٢٢/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٢/٤) .

(٤) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢٢٢/٢) ، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص٢٤٦) تبعا للمصنف ، والصحيح الأول كما بيته في «تيسير الوصول» (ص٢٤٦) ، والله أعلم .

للتَّعَيَّنِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ رَجَحَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
تَعَيَّنَ ؛ ... ..

FOR QUR'ANIC THOUGHT

﴿وَمَنْ تَمَّ﴾ أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار ، أي من أجل ذلك نقول : (لم  
يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقاً .  
(فإن اعتقد) أي العاصي (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وإن كان  
مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه .

قوله (كالواقع) هو بدل من (مفضولاً) ، أو صفة كاشفة له ، لأنَّ المسألة  
مفروضة في تقليد المفضول في الواقع .

قوله (المبني عليه) أي المبني ذلك التعيّن على الاعتقاد .

والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح.

(والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح)<sup>(١)</sup> لأن لزيادة العلم تأثيرًا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع.

وقيل: بالعكس، لأن لزيادة الورع تأثيرًا في الثبوت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم. ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحًا.

وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول.

للإثبات قوله (وهذه المسألة) يعني قوله: «والراجح علمًا... الخ».

قوله (مبنية على وجوب البحث عن الأرجح... الخ) أي وإن كان ظاهر كلام المصنف أنها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الأرجح أو المساوي في اعتقاد المقلد، وحاصل ذلك: أنها مبنية على مرجوح، ومُحْتَجَبٌ بمنع أنها مبنية على وجوب البحث عن الأرجح في الواقع، بل هي مبنية على ما اقتضاه تقليد المفضول في الواقع.

(١) وبه قال الحنفية، والشافعية، والمالكية. «تيسير التحرير» (٢٥٣/٤)، «التشخيص» (٢٢٤/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٣/٤).

ﷺ (ويجوز تقليد الميت)<sup>(١)</sup> لبقاء قوله كما قال الشافعي : «المذاهب لا تموت أربابها» ، (خلافًا للإمام) الرازي في منعه قال : «لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف . قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولعمرة التثقق عليه من المختلف فيه»<sup>(٢)</sup> . وعُورِض بحججنا الإجماع بعد موت المجمعين .

..... ﷺ

(١) اتفق العلماء على جواز تقليد الميت إذا عُدِم المجتهد ، ولكنهم اختلفوا في جواز تقليده وجود المجتهد الحي على مذاهب كما ذكر المصنف ، فذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة إلى جوازه . «فوائد الرحموت» (٢/٦٥٦) ، «التشنيف» (٢/٢٤٤) وشرح الكوكب» (٤/٥١٣) .

(٢) «المصنوع» للرازي : (١/٣٦) .

للثقة وثالثها : إن فُقِدَ الحَيّ . ورابعها : قال الهندي : « إن نقله عنه مجتهد في مذهبه » .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR ORIENTAL RESEARCH



الثقة وثالثها : ( يجوز إن فُقِدَ الحَيّ ) للحاجة ، بخلاف ما إذا لم يفقد . ( ورابعها : قال الصفي الهندي ) « يجوز تقليده فيما نقل عنه ( إن نقله عنه مجتهد في مذهبه ) لأنه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه ، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره .

الثقة قوله ( وثالثها : يجوز إن فُقِدَ الحَيّ ) قال البرماوي : « لكن إذا قلنا ك يُقَلَّد الميت مطلقاً وكان الحَيّ دونه فيحتمل أن يُقَلَّد الميت لأرجحية ، وأن يُقَلَّد الحَيّ لخيانته ، ويحتمل - وهو الأظهر - الاستواء لتعارض المرجحين » .

قلت : بل الأظهر الثاني لترجمته بأنه لا خلاف في تقليد الحَيّ بخلاف الميت .

قوله ( ورابعها : قال الهندي : « يجوز تقليده ، الخ ) قال المصنف كما نقله الزركشي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> : « هذا في غير محل النزاع ، لأن الكلام فيها إفا ثبت أنه مذهب الميت ، فإن فُرض أن الناقل لا يُتَّق بنقله فيها وإن وُثق به فلا تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه ، لأن الميت لا يُقَلَّد » .

(١) «التشيف» للزركشي (٢/٢٢٥) .

(٢) أي ولي الدين العراقي في «النيث المصنف» (٣/٨٩٨) .

[ مَنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ ]

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية، أو ظُنَّ باشتهاره بالعلم والعدالة، ويانتصابه والناس مستفتون، ولو قاضيًا؛ وقيل: «لا يُعْتَمَدُ قاضٍ في المعاملات»؛ ولا المجهول.

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية (لإفتاء، أو ظن) أهلا له (باشتهاره بالعلم والعدالة)، هذا راجع إلى الأول، (ويانتصابه والناس مستفتون)<sup>(١)</sup> له، هذا راجع إلى الثاني، (ولو) كان من ذكر (قاضيًا) فإنه يجوز إفتاءه كغيره.

(وقيل: لا يُعْتَمَدُ قاضٍ في المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء.

وعن القاضي شريح<sup>(٢)</sup>: «أنا أقضي ولا أنتي».

(لا المجهول) علمًا، أو عدالة، فلا يجوز استفتاءه، لأن الأصل عدمها<sup>(٣)</sup>.

قوله (هذا راجع إلى الأول) أي إلى من عُرِفَ أنه أهل؛ وقوله (هذا راجع إلى الثاني) أي إلى من ظُنَّ أهلا له<sup>(٤)</sup>. هذا، وكلام الزركشي<sup>(٥)</sup> وغيره يقتضي أن المشار إليهما راجعان إلى الثاني<sup>(٦)</sup>.

(١) نقل فيه الوفاق الأمدى في «الأحكام» (٤/٤٥٣)، وابن الهمام في «التحرير» (٤/٢٤٨)، والزركشي في «الفتاوى» (٢/٢٢٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٣).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، المخضرم، التابعي، أبو أمية، ولأه عمر قضاء الكوفة، وأقره عن ذلك من جاء بعده، بقي على فضائتها ستين سنة، وانفقوا على توثيقه وفضله ودينه والاحتجاج بروايته، وأنه أعلمهم بالقضاء، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٨هـ)، عن الأصح: «بهديب الأسا» (١/٢٤٣).

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، وغيرهم. «تيسير النحر» (٤/٢٤٨)، «الأحكام» (٤/٤٥٤)، «الفتاوى» (٢/٢٢٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٤٢).

(٤) وبه قال النباي في حاشيته (٢/٦١١).

(٥) حيث قال في «الفتاوى» (٢/٢٥٥): «الفتاوى يجوز الاستفتاء اتفاقوا على جواز استفتاء من بالعلم والعدالة، أو ظنَّ باشتهاره بذلك، أو رآه منتصبا للفتوى والناس مستفتون معطون له».

(٦) وصرح به العراقي في «الفتاوى الجامعة» (٣/٨٩٨) فقال: «جواز استفتاء من عُرِفَ الإفتاء، وهي العلم والعدالة، وكذا لو ظُنَّ ذلك بأحد طرفين، أحدهما: الاستفتاء والثاني: الانتصاب للإفتاء مع استفتاء الناس له، وتعظيمهم إياه بالعلم».

للإمام والأصح وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC RESEARCH



الواحد.

وقيل: يكفي استفاضته بينهم؛ (والاكتفاء بظاهر العدالة)،

وقيل: لا بد من البحث عنها؛

(و) الاكتفاء؛ (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنها.

وقيل: لا بد من اثنين.

للإمام قوله (وقيل: يكفي استفاضته بينهم) هو الذي حكاه في الروضة عن  
الأصحاب<sup>(١)</sup>.

قوله (والاكتفاء بخبر الواحد) أي بإخبار الواحد العدل عن علمه وعدالته،  
قال النووي: (وهو محمول على من عنده معرفة بشيخها الأهل من غيره، ولا  
يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما ينطرق إليه من التلبيس في ذلك)<sup>(٢)</sup>.

(١) واختاره أيضا تبعاً للرافعي في «الروضة» (١٠٣/١١)، واختاره الزركشي في «المستنبه»

(٢٢٦/٢)، وشبه الإسلام في «لب الأصول وشرحها» (ص: ١٥١).

(٢) «المجموع» (١١٨/١).



## [ للعامي سؤال المجتهد عن مأخذه ]

الفتاوى

وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا؛ ثُمَّ عليه بيانه إن لم يكن خفيًا.

الفتاوى (وللعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادًا) أي طلبًا لإرشاد نفسه بأن تدع عن اللقبول ببيان المأخذ لا تفتنًا.

(ثُمَّ عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلًا لإرشاده (إن لم يكن خفيًا) عليه، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعجب فيها لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه.

الفتاوى

## مسألة : [من يجوز له الإفتاء]

بسم

يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهداً - الإفتاء بمذهب مجتهد أطلع على ما خليه واعتقده ؛

## (مسألة : [من يجوز له الاجتهاد])

بسم

يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الإفتاء بمذهب مجتهد أطلع على ما خليه واعتقده)<sup>(١)</sup>.

وهذا كما صرح به الأمدى<sup>(٢)</sup> مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه ، فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقاً لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه .

## مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح

بسم

قوله (أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد) أي المجتهد المطلق ، وأشار بذلك إلى أن الواو في قوله المصنف : «وإن لم يكن» للحال ، لا للمصنف على مقدر ليُناسب الخلافية الآتية .

قوله (وهذا كما صرح به الأمدى مجتهد للمذهب) نية به على الرد من زعم أنه لا خلاف فيه جواز إفتاء المجتهد المقتد وهو مجتهد المذهب ، وهو صحيح على ما اختاره الأمدى<sup>(٣)</sup> من أن الخلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة . انفتاح الرحمن (٢/٦٥١) ، انحصار ابن الحاجب (٤/٦٠١) ، الأحكام (٤/٤٥٧) ، الشنيف (٢/٢٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٧) .

(٢) الأحكام للأمدى (٤/٤٥٧) ، ومثله في انحصار ابن الحاجب (٤/٦٠١) ، وفتاوى (٢/٦٥١) .

(٣) الأحكام (٤/٤٥٧) .

وقيل : لا يجوز له الانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد ، ولا نسلم وقوعه من غيره في الأحصار المتقدمة<sup>(١)</sup> .

لكن الأقدم ما قاله الزركشي<sup>(٢)</sup> ، والبرماوي ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> تبعاً للمصنف في شرح المختصر<sup>(٤)</sup> : « إنه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز إفتاء مجتهد الفتيا ، وعليه يُجْعَل كلام المصنف فيقيد تصحيح جواز إفتائه ، ويُعْتَلل مقابله بما يناسبه .

(١) وبه قال جمهور المناطقة ، وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري . «فوائد الرضا»

(٢) (٦٥١/٢) ، «الأحكام» (٤٥٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٥٧/٤) .

(٣) في «التشريف» (٢٢٧/٢) .

(٤) كالعراقي في «القيت الفاسح» (٩٠٦/٣) .

(٥) ترويع الحاجب (٦٠٦/٤) . This file was downloaded from Quranic

والثالثها : عند عدم المجتهد . ورابعها : وإن لم يكن قادراً ، لأنه ناقل .

[ جوازُ خلوِّ الزَّمانِ عنِ مُجتهدٍ ]

ويجوزُ خلوُّ الزَّمانِ عنِ مجتهدٍ ، خلافاً للحنبالة مطلقاً ، ولا بن دقيق العبد : ما لم يتداع الزَّمانُ بتزلزلِ القواعد .

والثالثها : ( ويجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد<sup>(١)</sup> .

(ورابعها : ) يجوز للمقلد الإفتاء (وإن لم يكن قادراً) على التصريح والترجيح (لأنه ناقل) لا يقتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه ، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة .

( ويجوزُ خلوُّ الزَّمانِ عنِ مجتهد<sup>(٢)</sup> أي أن لا يقين فيه مجتهد (خلافاً للحنبالة) في منعهم الخلو عنه (مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، ولا بن دقيق العبد) في منعه الخلو عنه (ما لم يتداع الزَّمانُ بتزلزلِ القواعد) ، فإن تداعى بأن أتت أشراف الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك جاز الخلو عنه .

والثالثة قوله (ورابعها : يجوز ، لك آخره) مقابل لمفهوم قوله : «يجوز للمقادير ... الخ» ، لا لمنطوقه ، لكن لو عثر بدل «رابعها» بـ «قيل» كان أنسب ، إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا .

(١) ربه قال بعض الحنبالة . «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٥٧) .

(٢) ربه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . «تيسير التحرير» (٤/٢٤٠) ، «مختصر ابن الحاجب»

(٤/٥٩٨) ، «الأحكام» (٤/٤٥٥) .

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٤) .

والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه) ؛ وقيل : يقع <sup>(١)</sup> .

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup> أي الساعة ، كما صرح بها في بعض الطرق <sup>(٣)</sup> . قال البخاري : «وهم أهل العلم» <sup>(٤)</sup> أي لا ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» <sup>(٥)</sup> .

ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَسْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا أَخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا ، فَسَلُّوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَاضَلُّوا» <sup>(٦)</sup> . هذا لفظ البخاري ، وفي مسلم حديث : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُنزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ» <sup>(٧)</sup> .

(١) اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً .

(٣) كما في رواية مسلم (٣٩٣) ، والترمذي (٢٥٦٩) ، وابن ماجه (٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٦/١٣) (فتح الباري) .

(٥) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً ، وأنكر ابن حجر العسقلاني هذا الاستنباط في «شرح

البخاري» (٣٠٦/١٣) .

(٦) «رواه البخاري في العلم» ، باب كيف يقبض العلم (٩٨) ، ومسلم في العلم ، باب

العلم ... (٦٧٣٧) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في نصاب العلم (٢٥٧٦) ،

ماجه في المقدمة - باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) .

تثبيته : قول الشارح : «هذا لفظ البخاري» لا معنى له ، إذ الحديث موجود في صحيح

أيضا باللفظ المذكور كما عليم في التخریج ، والله أعلم .

(٧) «رواه مسلم في العلم» ، باب رفع العلم ... (١٧٢٩) .

ونحوه حديث البخاري: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمَ وَيَنْكَبَتِ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>. والمراد بـ«رفع العلم» قبض أهله.

ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف: «لم يثبت وقوعه» دون «لا يقع»، ويمكن رد الأول إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها.

قوله (ويمكن رد الأول إليها، الخ) أي فيثبت الوقوع لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض. وقد يُجمع بينها أيضًا بحمل الأول على المجتهد غير المطلق وحل البقية على المطلق، وهو من استقل بقواعد نفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة، وهذا مفقود من دهر طويل، كما صرح به جمع، منهم من أتى المالكية: ابن المنبر، وابن الحاج، ومن أتى ابن برهان، والنووي في مجموعه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهول (٨٠، ٨١)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه... (٦٢٦).

فعلِّم الصواب في قول الشارح: «ونحوه حديث البخاري» أن يُقال: «ونحوه حديث الصحيحين» والله تعالى أعلم.

(٢) «الجموع للنووي (١/٩٧)».

[مَنْ يَلْزَمُ الْعَامِيَ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ ؟]

وإذا عَوَّلَ الْعَامِيَ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُ الْعَمَلَ بِمَجْرَدِ الْإِقْتَاءِ . وَقِيلَ : بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ . وَقِيلَ : إِنْ التَّزَمَهُ . وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : «إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ» . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَفْتًى آخَرَ ، فَإِنَّ وَجْدَ تَخْيِيرِ بَيْنَهُمَا» .

(وإذا عَوَّلَ الْعَامِيَ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ) فِي حَادِثَةٍ (فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ التَّزَمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ<sup>(١)</sup> .

(وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ) بِهِ (بِمَجْرَدِ الْإِقْتَاءِ) فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ .

(وَقِيلَ : ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ) بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ .

(وَقِيلَ : ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ التَّزَمَهُ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ<sup>(٢)</sup> .

(وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : ) «يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ) ، وَإِلَّا فَلَا» .

الْبَيِّنَةُ قَوْلُهُ (فِي مِثْلِهَا) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> : «فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا» بِحَمْلِ «الْعَيْنِ» عَلَى «النَّوْعِ» .

قَوْلُهُ (إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ) أَيُّ غَيْرِ الْمُفْتَى فِيهَا إِقْتَاءَهُ فِيهِ .

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِيَ إِذَا عَمَلَ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فِي حَادِثَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ إِلَى فَمٍ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَلْزَمُ الْعَامِيَ الْعَمَلَ بِمَجْرَدِ الْإِقْتَاءِ أَمْ لَا عَلَى مَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ .. لِلصَّنْفِ ، فَهَلْ يَجْمَعُ مِنَ الشَّائِعَةِ إِلَى عَدَمِ لَزُومِهِ مُطْلَقًا ، وَاسْتِخْرَارَهُ الْمُصَنِّفِ ، وَتَبِعَهُ الشَّائِعَةَ . «التَّشْهِيفُ» (٢٢٨/٢) ، «غَايَةُ الرُّصُولِ» (ص : ١٥٢) .

(٢) وَهَذَا قَالَ الْحَاتِمَةُ . «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُتَبَيِّرِ» (٥٧٩/٤) .

(٣) فِي «التَّشْهِيفِ» (٢٢٨/٢) .

(٤) كَالْمُرَاتِي فِي «الْبَيْتِ الْهَامِصِ» (٩٠٣/٣) .

(وقال ابن الصلاح) : «يلزمه العمل به (إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخير بينهما)»<sup>(١)</sup>.

قوله (وقال ابن الصلاح الخ) نقل في الروضة<sup>(١)</sup> عن الخطيب وغيره ما يوافق، واختاره<sup>(٢)</sup>.

(١) عبارته في «الروضة» (١١٧/١١) : «والخيار ما نقله الخطيب وغيره : إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمبجزة سواء وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه، إذ له أن يسأل غيره».

(٢) واختاره الزركشي في «الشتيف» (٢٢٩/٢)، والمراشي في «الفتح الجامع» (١٠٤/٣)، وشيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه» (ص: ١٥٦).



للثُمَّ والأصح جوازه في حكم آخر .

[ التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ ]  
THE PRINCIPLES OF  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

للثُمَّ وأنه يجب التزام مذهب مُعَيَّنٍ يعتقدُه أرجح ، أو مُتساويًا ، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح .

للثُمَّ (والأصح جوازه) أي جواز الرجوع إلى غيره (في حكم آخر)<sup>(١)</sup> . وقيل : لا يجوز ، لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزام مذهبه .

(و) الأصح (أنه يجب) على العامي ، وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب مُعَيَّنٍ) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره ، (أو مُتساويًا) له<sup>(٢)</sup> وإن كان نفس الأمر مرجوحًا على المختار المتقدم .  
(ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) لبتحه اختياره على غيره .

للثُمَّ قوله (وقيل : لا يجوز ، الخ) حُكي قول ثالث ، وهو جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، ومنعه في العصر الذي استقرت عليه المذاهب<sup>(٣)</sup> .  
وقوله (والعمل بقوله) أي إن عَمِلَ وإلا فالعَمَلُ أعم .  
قوله (ثم ينبغي) بمعنى «يندب» ، ولا بمعنى «يجب» ، وإلا لخالف قوله في مر : «ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح» .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فرواح الرحموت» (٦٥٣/٢) ، «مذاهب

ابن الحاجب» (٦٠٦/٤) ، «الأحكام» (٤٥٨/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤) .

(٢) وهو أحد الوجهين لأصحابنا ، واختاره المصنف ، وتبعه الشارح والزركشي ، وشيخ الإسلام وقال النووي رحمه الله تعالى : «هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه الدليل أنه لا التمسك بمذهب معين ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تليق الرخص ، ولعل»  
لم يقل بعدم تعلقه . «الروضة» (١١٧/١١) ، «التشيف» (٢٢٩/٢) .

(٣) ذكره الزركشي في «التشيف» (٢٢٩/٢) ، والعراقي في «الفتاوى الجامعة» (١٠٣/٣) .

بعده : «والله عيل إمام الحرمين» .

لأنَّ ثَمَّ في خروجه عنه أقوال ، ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل .

القول الثاني في خروجه عنه أقوال ، أحدها : لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزمه .  
ثانيها : يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم<sup>(١)</sup> . ثالثها : لا يجوز في بعض  
المسائل ، ويجوز في بعض توسطاً بين القولين .

والجواز في غير ما عمل به أخذاً بما تقدم في عمل غير الملتزم ، فإنه إذا لم يجز له  
الرجوع - قال ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> كالأمدي<sup>(٣)</sup> : « اتفاقاً - فالملتزم أولى ، وقد  
حكينا فيه<sup>(٤)</sup> الجواز فيقيد بها قلناه .

وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيها بقع له بهذا المذهب  
تارة ، وبغيره أخرى ، وهكذا<sup>(٥)</sup> .

لأنَّ قوله ( وإن لم يجب التزمه ) أي عند القائل به .

قوله ( ثانيها : يجوز ) هو ما صححه الرافعي ، لكن بناءً على أنه لا يلزمه  
التزام مذهب معين ، وسيأتي أن النووي قال : « إنه يقتضي الدليل وإن كان  
خلاف كلام الأصحاب » .

قوله ( والجواز في غير ما عمل به ، الخ ) يتن به أن عمل الخلاف في غيره ما  
ععمل به ، أمّا ما عمل به فلا يجوز له الرجوع عنه جزئاً .

(١) وروى قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . « تيسير التحرير » (٢٥٣/٤) ، « مختصر ابن  
الحاجب » (٦٠٦/٤) ، « غاية الوصول » (ص : ١٥٤) ، « شرح الكوكب المنير » (٥٧٤/٤) .

(٢) « مختصر ابن الحاجب » (٦٠٦/٤) .

(٣) « الأحكام » (٤٥٩/٤) .

(٤) أي في جواز الرجوع لمن التزم مذهباً معيناً . « الأحكام » (٤٥٩/٤) ، « مختصر ابن الحاجب »  
(٦٠٦/٤) .

(٥) وروى قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو وجه لأصحابنا ، واختاره النووي . « تيسير  
التحرير » (٢٥٣/٤) ، « مختصر ابن الحاجب » (٦٠٦/٤) ، « شرح الكوكب المنير » (٥٧٤/٤) .



فَقَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَاللَّامِي : «اتِّفَاقًا») اسْتَدْنَا نَفْلَ الْإِتِّفَاقِ إِلَيْهَا لِيَرَأَ عَنِ عَهْدِنَا لِقَوْلِ وَالِدِ الْمَصْنُفِ فِي فِتَاوَيْهِ : «إِنْ فِي دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ نَظَرًا ، وَإِنْ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِمَا مَا يَشِيرُ بِإِثْبَاتِ خِلَافٍ بَعْدَ الْعَمَلِ» .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزَامُ مَذْهَبًا ، الْخ) قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ : «هَذَا كَلَامُ الْأَصْحَابِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بَلْ يَسْتَفْتَى مَنْ شَاءَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطٍ لِلرَّخِصِ ، وَلَعَلَّ مَنْ مَتَعَهُ لَمْ يَتَّقِ بَعْدَ تَلَقُّطِهِ «انْتَهَى»<sup>(١)</sup> .

وَأُورِدَ عَلَ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ صَحَّحَ جَوَازَ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِي حُكْمِ آخِرِ بَعْدَ اسْتِفْتَائِهِ فِي غَيْرِهِ مَعَ إِجْبَابِهِ التَّزَامَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً ، وَجُحَابٍ بِأَنَّهُ إِذَا جَازَ خُرُوجَ الْمُتَّزِمِ فِغَيْرِهِ أَوَّلًا ، وَإِنَّمَا جَازَ خُرُوجَ الْمُتَّزِمِ مَعَ إِجْبَابِ التَّزَامِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لِأَنَّهُ يُخْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُخْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

(١) فَتَاوَةُ النَّوَوِيِّ (١١/١١٧) ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لُبِّ الْأَصُولِ» (ص: ١٠٠)

## [امتناعُ تتبعِ الرُّخصِ]

وأنه يُمتنعُ تتبعُ الرُّخصِ ، وخالف أبو إسحاق الروزي .

﴿و﴾ الأصحُّ (أنه يُتَّبَعُ تَتَبِعُ الرُّخْصِ) <sup>(١)</sup> في المذهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهم فيها يقع من المسائل . (وخالف أبو إسحاق الروزي) <sup>(٢)</sup> فجوَّز ذلك .

والظاهر أن هذا النقل عنه سهو <sup>(٣)</sup> لما في الروضة <sup>(٤)</sup> وأصلها عن حكاية الخناطي <sup>(٥)</sup> وغيره عن أبي إسحاق «أنه يُتَّبَعُ بذلك» ، وعن أبي هريرة «أنه لا يفسق به» ، والثاني - وقد تفقَّه عن الأول - إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبنيٌّ على «أنه لا يجب التزامُ مذهبٍ معيَّن» ، وامتناعُ التبعِ شاملٌ للملتزم وغيره ، ويُؤخذُ منه تقييدُ الجواز السابقِ فيها بـ «ما لم يؤذُ إلى تتبعِ الرُّخصِ» .

﴿و﴾ قوله (والثاني) مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية ، وقوله : «وقد تفقَّه عن الأول» جملة معترضةٌ بينها .

قوله (إن أراد بـ) (عدم الفسق) (الجواز) أي وإن كان عدم الفسق لاستلزام الجواز كما في ارتكاب صغيرة .  
قوله (فيها) أي في الملتزم وغيره .

(١) وبه قال الخنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنابلة ، ونقل ابن عبد البر في إجماعه . فواتح الحرمات (٦/٦٥٦) ، «التشيف» (٢/٢٣٠) ، شرح الكوكب المنير (١/٥٧٧) .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق ، الروزي ، الشافعي ، وهو المراد عند إطلاق أبي إسحاق ، إمام جماعة أصحابنا ، شيخ المذهب ، وإليه ينتهي طريقة الحراميين ، وتفقَّه بدين سريج ، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، فخرج به الأئمة ، من كتبه : شرح المختصر ، توفِّي سنة (٣٤٠هـ) ، بمصر . تهذيب الأسماء (٢/٤٦٧) .

(٣) كما أنكره من قبل الزركشي في «التشيف» (٢/٢٢٩) ، والعمري في «الفتاوى» (٣/٩٠٦) .

(٤) «الروضة» للنفري (١١/١٠٨) .

(٥) هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري الشافعي ، أبو عبد الله ، الخناطي ، إمام عصره بطبرستان ، ورواحد دهره عليها وقفها ، درس عن ابن القاسم ، وأخذ عن أبي إسحاق الروزي ، وهو من أصحاب الجوهري ، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة ، وكانت وفاته بعد (٤٠٠هـ) . تهذيب الأسماء (٥٣٣) .



# المسائل في الاعتقاد



(مسألة : [التقليد في الاعتقاد])

اختلاف في التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ، ووجود الباري ، وما يجب له ، ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي ، فقال كثير منهم - ورجحه الإمام الرازي<sup>(١)</sup> والأمدى<sup>(٢)</sup> - : لا يجوز ، بل يجب النظر<sup>(٣)</sup> ، لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى ليه : ﴿فَاعْتَلِمُوا أَنَّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> وقد علم ذلك ؛ وقال تعالى للناس : ﴿وَاتَّبِعُوا لِمَا كُفِّرْ بَكُمْ تَهْتَكُوا﴾<sup>(٥)</sup> ويقاس غير الوحمانية عليها .

مسألة : اختلاف في التقليد في أصول الدين

هذا شروع في أصول الدين ، ولم يرجع من الخلاف في التقليد فيه شيئا ، لكن قضية كلامه فيها مرّ في مسألة التقليد ترجيح قوله : «وقيل : النظر فيه حرام» فيكون الراجع عنده وجوب التقليد فيه .  
قوله (يجب النظر) أي عن كل مكلف وجوب عين .  
قوله (فيه) أي في أصول الدين .  
قوله (قال تعالى ليه) دليل لطلب اليقين في أصول الدين .

(١) «المحصول» للرازي (٩١/٦) .

(٢) «الأحكام» للأمدى : (٢١٧/٤) .

(٣) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأشاعرة ، والمعتزلة .  
«تيسير التحرير» (٢٤٣/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٨٣/٤) ، «المحصول» (٩١/٦) ، «شرح الكوكب» (٥٢٣/٤) .

(٤) سورة محمد الآية : (١٩) .

(٥) سورة الأعراف الآية : (١٥٨) .



وقال العنبري وغيره: «يجوز التقليد فيه، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم، لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب، وليسوا أهلاً للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنين عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان عليه»<sup>(١)</sup>.

قوله (ولا يجب النظر) أي وجوب عين، ولا كفاية.

الثاني وقيل : النظر فيه حرام .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR OUR ANCESTRAL THOUGHTS

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR OUR ANCESTRAL THOUGHTS

﴿وقيل : النظر فيه حرام﴾<sup>(١)</sup> لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان ، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد .

ودفع الأولون دليل الثاني أننا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر ، فإن المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي<sup>(٢)</sup> عن سؤاله : يتم عرفت ربك ؟ فقال : « البعرة تدلُّ على البعير ، وأثر الأقدام يدلُّ على السير ،

للمثبته قوله (وقيل : النظر فيه حرام) محلُّ الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غيره . معرفة الله تعالى ، أما النظر فيها فواجب إجماعاً كما ذكره السعد التفتازاني كغيره<sup>(٣)</sup> .

قوله (ودفع الأولون دليل الثاني ، الخ) يدفع دليل الثاني أيضاً بأننا لا نسلم أن النظر في ذلك مظنة للوقوع في الشبه والضلال ، إذ ليس معتبر النظر على طريق المتكلمين ، بل على طريق العامة ، وهو عليها ليس مظنة للملك .

قوله (كما أجاب الأعرابي ، الخ) أي وكقول العامي إذا رأى شيئاً عجبياً : « سبحان الخالق » .

(١) نقله ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/٥٣٥) عن بعض المحققين .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن الملك ، الجصري الأصمعي ، الإمام ، صاحب اللغة والغريب والأخبار ، أبو سعيد ، الإمام في الحديث والتفسير ، كان حسن العبارة جماً ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٦هـ . «تهذيب الأسماء» (٥١٩) .

(٣) كالزركشي في «الشفيف» (٢/٢٢٢) .

فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدلُّ على اللطيف الخبير ؟ . وما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيهان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهندي لذلك .

أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ، ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له ، يكفي قيام بعضهم به . وأما غيرهم ممن يخشون عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه . وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف - رضي الله عنهم - من الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة البقينة .

وعن كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد ، وإن كان أثماً بترك النظر على الأول .

قوله (ألا تدلُّ) أي السماء والأبراج ، والأرض والفجاج . وعبر بعضهم بقوله : «تدلُّ» أي السماء والأرض الموصوفتان بها ذكراً ، وزاد في «المواقف» بعد «ذات فجاج» «ومحر ذات أمواج» وعليه فالتعبير بـ «تدلُّ» كما في «المواقف» ظاهر .

قوله (يكفي قيام بعضهم به ، الخ) قد بين السعد التفتازاني الشقين المذكورين ، ثم قال : «والحق أن المعرفة بدليل إجمالي ، أي كالنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن تخصيص التقليد فرض عين لا يخرج عنه لأحد من المكلفين ، وبدليل تفصيلي على طريق المتكلمين بحيث يتمكن معه ن إزاحة الشبه ، وإلزام المنكرين ، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد أن يقوم به البعض . قال : وليس الخلاف في الذين نشأوا في ديار الإسلام من الأمصا والقرى والصحارى ، ولا من الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، فإن هؤلاء كلهم من أهل النظر ، بل في نم نشأ شامق جبل ولم يتفكر في خلق السماوات والأرض وأخبره إنسان عما ؛ اعتقاده وصدقه بمجرد إخباره من غير تفكير وتدبر» .



للجنة قواه (وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية) المراد به (الدينية) المتسوية للدين محمد ﷺ سواء توفقت على الشرع أم لا ، وقد بينتُ موضوع هذا العلم ، ومسانله ، غايته في أول شرح الطوالع .

للشَّيْخِ وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد. وقال القشيري: «مكذوب عليه». والتحقيق: إن كان أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي، وإن كان جزئًا فيكفي، خلافاً لأبي هاشم.

﴿عَنْ الْأَشْعَرِيِّ﴾ أَنَّهُ (لَا يَصَحُّ إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ)<sup>(١)</sup>. وَشُنِعَ أَقْوَامٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِّ، وَهَمَّ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ. (وَقَالَ) الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ (القُشَيْرِيُّ)<sup>(٢)</sup> فِي دَفْعِ التَّشْبِيحِ: «هَذَا (مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ)»<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف: «(والتحقيق) في المسألة الدافع للتشبيح أنه (إن كان) التقليد (أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجوز به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعاً، لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه. (وإن كان) التقليد (أخذًا لقول الغير بغير حجة)، لكن (جزئًا)، هذا هو المعتمد، (فيكفي) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره، (خلافاً لأبي هاشم) في قوله: «لا يكفي، بل لا بد لصحة الإيمان من النظر»<sup>(٤)</sup>.

البيان

.....

(١) «التشبيح» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستاذ، الإمام، الفقيه، الأصولي، المتكلم المفسر، النحوي، الأديب، الشاعر، الكاتب الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، و«تأليفه في خلقه»، وأستاذ الجماعة، ومقدم الطائفة، ومقصود السالكين، ولزم العلم والعبادة، ألف الفقه على أبي بكر الطوسي، والأصول على ابن فورك، من أشهر مصنفاته: الرسالة، ترجمه الله تعالى سنة (٤٦٥هـ) بنيسابور. «الطبقات» للأستوي (٢/ ١٥٧).

(٣) «التشبيح» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٤) «التشبيح» (٢/ ٢٣٥)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

فَلْيَجْزِمِ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُتَحَدِّثٌ ، وَهُوَ صَانِعٌ ، ..... .

وَعَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّغْلِيهِدِ الْجَازِمِ فِي الْإِيْبَانِ وَغَيْرِهِ قَالَ الْمَصْنُفُ : (فَلْيَجْزِمِ) أَي الْمَكْتَلَفُ (عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ) ، وَهُوَ مَا سَوَّى اللهُ تَعَالَى ، وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ : «وَصِفَاتِهِ» فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهُ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنُهُ<sup>(١)</sup> ، (مُتَحَدِّثٌ) أَي مُوجِدٌ عَنِ الْعَدَمِ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ أَي يَعْزِضُ لَهُ التَّغْيِيرَ كَمَا يُشَاهَدُ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُتَحَدِّثٌ ، لِأَنَّهُ وَجِدٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ؛ (وَلَهُ صَانِعٌ) ضَرُورَةٌ أَنْ الْمَحْدَثُ لَا يَدُلُّهُ مِنْ مَحْدَثٍ .

لِلْبَيِّنَةِ قَوْلُهُ (وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ) أَي كِلَامِ الْهَرَمِيِّ ، وَإِنَّهَا أَحْتَاجُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ بِنِى عَلِ الْمُبَادِرِ مِنْ (سَوَّى) وَهُوَ الْغَيْبِيَّةُ بِالْمَعْنَى اللَّغْوِيَّةُ ، وَالشَّارِعُ بِنِى عَلِ الْغَيْبِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيَّةِ وَهُوَ كَوْنُ الْمَوْجُودِيْنَ بِحَيْثُ يَتَضَوَّرُ وَجُودِ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِي ، أَي أَنَّهُ يُتَكَيَّنُ الْاِنْفِكَالُ بَيْنَهُمَا .

قَوْلُهُ (كَمَا يُشَاهَدُ) أَي عِنْدَ نَشَاهِدِهِ كَتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ بِطَرُوقِ السَّكُونِ ، وَالظَّلْمَةِ بِطَرُوقِ الضُّوءِ وَعَكْسِهَا . أَمَّا مَا لَا نَشَاهِدُهُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ فَالْحَكْمُ بِتَغْيِيرِهِ مُسْتَدَدٌ لِكُلِّ الْعَقْلِ .

(١) «التصنيف» (٢/٢٢٧) .

للتَّوْحِيدِ هو الله الواحد ، والواحد الشيء الذي لا يتقسم ، ولا يُشَبَّهُ بوجوه

﴿هو الله الواحد﴾ إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضدّه الذي لا ضدّ له غيره كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادين ، وغذم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما ، فيتعَيَّن وقوع أحدهما ، فيكون مراده هو الإله دون الآخر لعجزه ، فلا يكون الإله إلا واحداً . وإطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى : ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْشَأَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> .

﴿هو الله﴾ أي الذات الواجب الوجود . واحتجّ له بأمر منها أنّ مبدأ الممكنات لا بدّ أن يكون واجبا ، إذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مُبْدِئاً لها .

قوله (كحركة زيد وسكونه) أي بأن يتعلّق لنا إرادتهما معاً بإيجادهما في وقت واحد ، ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضادّ بينهما ، بل بين المرادين .

قوله (وإطلاق المتكلمين اسم الصّانع ، الخ) دُفِعَ به اعتراض من قال : إن اسم «الصانع» لم يرد في أسماؤه تعالى ؟ على أنّ البيهقي روى أنّه من أسماؤه تعالى .

قوله (لا يتقسم بوجه) أي لا بالفرض ، ولا بالوهم ، ولا بالفعل .

(١) سورة النمل الآية (٨٨) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : الشارح بهذا الاستدلال تابع للزركشي في «الشنبة» (٢/٢١٢) ، وهو أنه يكفي في أسماء الله تعالى ورود أصل المعنى في الكتاب ، أو السنة ، كما عليه صنيع المصنف ، ولي تحطية منهاج النووي ما يؤيّده ، وكان ابن حجر الهيثمي رجحاً الاكتفاء فقال : «وأسماء الله تعالى توفيقية على الأصح ، فلا يجوز اختراع اسم له تعالى أو و» إلا بقرآن أو سنة صحيحة وإن لم تتواتر مصرح به لا بأعمله الذي اشتق منه فحسبه . ع

(والواحد الشيء الذي لا يتقسّم) بوجه (ولا يُشبه) بفتح الياء المشددة ، أي يو  
ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه) .

قوله (ولا يُشبه) لو عُرِبَ بـ (أو) لكان أزيد وأوفق بقول إمام الحرمين : «الواحد  
معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام . وقيل : الذي لا مثيل له» .



## [ الله تعالى قديمٌ ، وحقيقتهُ مخالفةٌ لخلقِهِ ]

والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده . حقيقتهُ مخالفةٌ لسائر الحقائق . قال المحققون : ليست معلومةً الآن ؛ ... ..

والله تعالى قديم ( أي لا ابتداء لوجوده ) ولا انتهاء . إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث ، تتأخى عن ذلك .

( حقيقتهُ ) تعالى ( مخالفةٌ لسائر الحقائق ، قال المحققون : ليست معلومةً الآن ) أي في الدنيا للناس .

بالتجربة قوله ( والله تعالى قديم ) ثوقف بعضهم في إطلاقه على الله تعالى لعدم وروده ، وهو مردود ، فإنه ورد في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

قوله ( ولا انتهاء ) أي لوجوده ، ذكر لمناسبة لقوله : لا ابتداء لوجوده ، لا لأنه داخل في مفهوم صفة ( القديم ) ، أعني الأزلية ، فإنه ليس داخلًا فيه لكنه لازم له لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه ، وإنما هو مفهوم صفة ( البقاء ) وهي الابتدائية .

قوله ( لاحتاج إلى محدث ) أي واحتاج تحديده إلى محدث ، وهكذا فيتسلسل ، والتسلسل محال ، والحكوث المستلزم له محال .

قوله ( حقيقتهُ تعالى ) ذكرها للمشكلة ، والآ فقد منع بعضهم من استعمالها في الله .

(١) أي في عداد أسماء الله الحسن . ورواه ابن ماجه في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل (٨٥٦)

وقال السندي في شرحه «إسناده ضعيف» . وعند أبي داود في الصلاة ، باب فيها يقول عند دخول المسجد (٣٩٤) بطريق لا ينزل عن الحسن ما يقويه ، وهو أنه كان في المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان »



وقال كثير: إنها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بيوحدهاتيه، وهو متوقف على العلم بحقيقتة<sup>(١)</sup>.

وأجيب بجمع التوقف عن العلم به بالحقيقة، وإنما يتوقف عن العلم به بوجه، وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى - عليه الصلاة والسلام - فرعون السائل عنه تعالى، كما نص علينا ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ لِرِيعُونِ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

للجنة قوله (وقال كثير) أي من المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

(١) جعل الزركشي في «التنبيه» (٢٤٦/٣) النزاع لغوياً، وأن الحق في التعبير للعبارة الأولى.  
(٢) سورة الشعراء الآية: (٢٣، ٢٤) ﴿قَالَ لِرِيعُونِ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ لأن ربك كشمسك والأرضي وما بينهما إن تعلمن لولاين.



واختلفوا : هل يمكن علمها في الآخرة ؟

[ الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ]

ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ؛

﴿واختلفوا﴾ أي المحققون (هل يمكن علمها في الآخرة)؟ فقال بعضهم : نعم لحصول الرؤية فيها - كما سيأتي - وبعضهم : لا ، والرؤية لا تفيد الحقيقة<sup>(١)</sup> .

(ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى مُتَزَّةٌ عن الخُذُوثِ ، وهذه حادثة ، لألثما أقسام العالم ، إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره .

والثاني العرض والأول - ويُسمى بالعين - وهو محل الثاني المُقْوَمُ له - إما مُركَّبٌ وهو الجسم ، أو غير مُركَّبٍ وهو الجوهر ، وقد يفيد بالفرد .

﴿قوله﴾ (هل يُمكنُ علمها) أي عقلا أو شرعا ؟ وصحح البُلْفِينِي المنع ، ويُؤجِّه بأنه يقتضي الإحاطة به تعالى ، وهي ممتنعة ، وأما قوله ﷺ في خبر الصحيحين في رؤيته تعالى : «فيا تبهيم الله في صورته التي يعرفونها»<sup>(٢)</sup> فقال العلماء : المراد بالصورة الصفة ، والمعنى : أنهم يرونه على ما يعرفونه من صفاته العلية ، على أن الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح .

(١) ربه قال الجهايز . «التشريف» (٢٤٨/٢) ، «غاية الوصول» (ص : ١٥٣) .

(٢) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وَوَجْهَةٌ يُظهِرُ فُجْرَهُ﴾ ﷻ لِيَنَّ تَبَاةً

(٦٨٨٥) ، ومسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧) .

## [ الله تعالى منزّه عما يحتاج إليه بشر ]

لَمْ يَزَلْ وَخَدَهُ، وَلَا مَكَانَ، وَلَا زَمَانَ، وَلَا قَطْرَ، وَلَا أَوَانَ.

ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج، ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث.

﴿لَمْ يَزَلْ وَخَدَهُ، وَلَا مَكَانَ، وَلَا زَمَانَ، وَلَا قَطْرَ، وَلَا أَوَانَ﴾ هذا من عطف الخاص على العام، إذ القطر مكان مخصوص كالبلد، والأوان زمان مخصوص كزمان الزرع، والداعي إلى العطف الخطابية في التنزيه، أي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزّه عنهما.

(ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السماوات والأرض بها فيها (من غير احتياج) إليه. (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار، لا بالذات. (لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) فليس كغيره محلاً للحوادث، فهو كما قال في كتابه العزيز ﴿فَعَالٌ لِّمَآئِدِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿لَمْ يَزَلْ وَخَدَهُ﴾ (هذا) أي لا قطر، ولا أوان. قوله (في ذاته) متعلقٌ بـ «يحدث»، لا بـ «ابتداعه».

قوله (وهو كما قال في كتابه العزيز، الخ) أشار به إلى أن «فَعَالٌ» راجع إلى «أحدث، الخ»، و«لما يريد» إلى «لو شاء ما اخترعه»، و«ليس كمثله شيء» إلى «لم يحدث، الخ».

(١) سورة البروج الآية: (١٦).

(٢) سورة الشورى الآية: (١١).

القدر ، خيره وشره منه ؛ علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكميات ،  
وقدرته لكل مقدور ؛ ... .. .

﴿القدر﴾ وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل ، (خيره وشره) كائن (منه) تعالى  
بخلقه وإرادته .

(علمه شامل لكل معلوم) أي ما من شأنه أن يعلم ممكنًا كان أو محتملًا  
(جزئيات وكميات) .

للإمام قوله (المقدر) بالرفع نعتًا لـ(ما) . ونبه به على أن مراد المصنف بـ(العقد)  
المقدر ، لا ما يقرب بالقضاء مصدرًا في قوله : «هذا بقضاء الله تعالى وقدره» .  
وقضاء الله تعالى عند الأشاعرة إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه  
فيها لا يزال . وقُدْرته إيجادها على قدر مخصوص ح : وتقدير معين .

وعالفت المعتزلة في ذلك فقالوا : إن الأمور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء  
وقدر ، ولذلك سُمُّ قدرية لأنهم نقوا القدر <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمته : «إذا سلّموا العلم خصموا» . ومعناه : أنهم إن أنكروا علم الله  
تعالى في الأزل بما يكون كقُرُوءا ، وإلا فإن جزؤوا وتوهم الأمر على خلاف العلم  
التقديم لزم نسبة الجهل إليه تعالى ، وإلا فلا معنى للمقدر إلا ذلك <sup>(٢)</sup> . وبسط  
الكلام على ما ذكر والخلاف فيه يُطلب من المطوّلات .

قوله (ما من شأنه أن يعلم) نبه به على أن متعلقات علمه تعالى غير متناهية  
وكذا بالنسبة إلى القدرة .

(١) «التشيف» (٢/٢٥٣) .

(٢) «التشيف» (٢/٢٥٤) .



المتن وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أي ما من شأنه أن يُقدر عليه ، وهو المكينُ بخلاف المتنع .

المتن قوله (ما من شأنه أن يُقدر عليه) وإن كان كل ما تعلقت به القدرة بالفعل متاهياً فتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية .

قوله (بخلاف المتنع) أي فلا تتعلّق به القدرة ، لا لتقص فيها ، بل لعدم قابلية المتنع الوجود ، فلم يصلح محلاً لتعلّقها . وخالف ابن حزم فقال : «إنه تعلّق قادر على أن يتخذ ولداً ، وإلا لكان عاجزاً» . ورُدُّ بأنّ اتخاذ الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة لما مرّ فلا يكون عاجزاً . وكالمتنع الواجب فلا تتعلّق به القدرة ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل .

لِللَّهِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَا .

﴿مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ﴾ أَي يُوجَد (إرادة) أَي أَرَادَ وجوده (وما لا) أَي وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالإرادة تابعة للمعلم .

قوله (فالإرادة تابعة للمعلم) أي عند الأشاعرة<sup>(١)</sup> ، وأما عند المعتزلة فتابعة للأمر لأنهم يقولون : إن الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أو لا ، ولا يريد ما نهى عنه من معصية سواء وقعت أم لا . وتظهر ثمرة الخلاف في أيان أي جهل فعند الأشاعرة : أنه مأمور به وليس مرادا ، وكفراه منهى عنه ومراد . وعند المعتزلة بالعكس من حيث الإرادة<sup>(٢)</sup> .

قال أئمتنا : ولو أراد ما لا يقع كان نقصا في إرادته لكلاهما عن النفوذ فيها تعلقت به .

وتوسط بعضهم<sup>(٣)</sup> بما يرفع الخلاف فقال : الإرادة قسمان : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير ، فالأولى - ما تُسَمَّى الإرادة الشرعية - تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup> .

والثانية - وتُسَمَّى الإرادة القدرية - شاملة لجميع الكائنات لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ﴾<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن تبعية الإرادة للأمر عند المعتزلة لا تنافي قوهم بأغنادهما لأن المراد بأغنادهما اتحادهما في المصدق ، لا في المفهوم .

(١) انظر «التشبيح» (٢/٢٥٨) .

(٢) «التشبيح» (٢/٢٥٨) .

(٣) «التشبيح» (٢/٢٥٩) .

(٤) سورة البقرة الآية : (١٨٥) .

(٥) سورة الأنعام الآية : (١٢٥) .

لِللَّحِقِ بِقَاوُهِ غَيْرِ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَّاهٍ؛ ... ..

الْبَقَاءُ (بِقَاوُهُ) تَعَالَى (غَيْرِ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَّاهٍ) أَي لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا آخِرَ .

لِللَّحِقِ قَوْلُهُ (غَيْرِ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَّاهٍ) تَفْسِيرُ الشَّارِحِ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَكِبٌ ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْبَقَاءَ : صِفَةٌ إِضَافِيَّةٌ ، وَهِيَ : اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بَعْدَ ، وَحَيْثُذُ فَالْبَقَاءُ عَكْسُ الْبَدَمِ الْمُفْتَرِّ بِاسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ بِالنَّظَرِ لِلْمَاضِي ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : «فَالْبَقَاءُ : صِفَةٌ زَائِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ» .



## [ صِفَاتُ الْمَعَانِي ]

لِلثَّلَاثِ لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعَلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ ، وَعِلْمٍ ، وَحَيَاةٍ ، وَإِرَادَةٍ ؟

﴿لَمْ يَزَلْ﴾ سبحانه موجودًا (بأسمائه) أي بمعانيها ، وهي ما دلَّ على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق .

(وصفات ذاته) وهي : (ما دلَّ عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي : صفةٌ تؤثر في الشيء عند تعلقها به ، (وعلم) وهو : صفةٌ ينكشف بها الشيء عند تعلقها به ، (وحياة) وهي : صفة تقتضي صحة العلم لموصفها ، (وإرادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع ؛

قوله (وعلم) عزف علمه تعالى بحضور الأشياء عنده بلا انتزاع صورة ، ولا انفعال ، ولا انصف بكيفية ، وبأنه صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة على ما هو عليه دون سبق خفاء ، والشارح عزفه مراعيًا فيه جانبنا ، لا المقصود معرفته ، فذكر فيه قيد الانكشاف المبين عن الإيضاح بعد الخفاء الذي لا يليق به تعالى ، فقوله : «ينكشف بها» أي لنا .

قوله (يقتضي صحة العلم لموصفها) أي فلا يصح العلم بدون الحياة ، لأنها شرط له وليست سببًا له ، وإلا لزم من وجودها وجوده ، وظاهر أنها شرط لغو العلم ، أي من الصفات المذكورة .

الثاني أو التثنية عن النقص من سَمِعَ ، وَبَصَرَ ، وَكَلَّمَ ، وَبَقَاؤُهُ .

الثاني (أو) دلُّ عليها (التثنية) له تعالى (عن النقص من سَمِعَ ، وَبَصَرَ) وهما صفتان يزيد الانكشاف بها على الانكشاف بالعلم ، (وكلام) وهو صفة عبَّرَ عنها بالنظم المعروف المسن بكلام الله أيضا ، وَبُقَيَّانَ بالقرآن أيضا ؛ (وبقايؤ) وهو استمرار الوجود .

الثالثة قوله (يزيد الانكشاف بها) راعى فيه جانبنا أيضا ، وأما بالنسبة إليه تعالى فهما صفتان زائدتان قائمتان بذاته تعالى .

وقد يُعْبَرُ عن الأول بأنه العلم بالمسموعات ، وعن الثاني بأنه العلم بالمبصرات .

قوله (المسن بكلام الله أيضا) كما سُمِّيت الصفة به فكل من الصفة والنظم يُسَمَّى بكلام الله ، ومعنى كونه اسماً للنظم دالُّ على الصفة القديمة .

قوله (وَبُقَيَّانَ) أي الصفة والنظم بالقرآن أيضا ، أي كما يُسَمَّى بالقرآن بكلام الله .

أما صفات الأفعال كالمخلق والرزق والإحياء والأمانة فليست أزلية بخلاف  
 للحدثية<sup>(١)</sup>، بل هي حادثة، أي متجددة، لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهم  
 تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقاف وجوداتها، ولا محذور في انصاف  
 الباري سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده، وأزلية أسماؤه  
 الراجعة إلى صفات الأفعال - كما تقدم في جملة الأسماء - من حيث رجوعها إلى  
 القدرة لا الفعل، فالخالق - مثلاً - من شأنه الخلق، أي هو الذي بالصفة التمر  
 بها يصح الخلق وهي القدرة - كما يقال في الماء في الكوز: «مُرْو» أي هو  
 بالصفة التي بها يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن، وفي السيف في الغمد:  
 «قاطع» أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل - فإن أريد  
 به الخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزلياً. ذكر ذلك الغزالي، وبين  
 رجوع الأسماء كلها إلى الذات وصفاتها في «المقصد الأسنى».

قوله (والرزق) يفتح الراء مصدراً لِيُناسب ما قبله وما بعده، ويصح كسرهما  
 بجعله اسم مصدرٍ بمعنى المصدر -  
 قوله (وهي) أي الإضافات .

[ الصُّفَاتُ الْمُشَابِهَةُ ]

وما صَحَّ في الكتابِ والسنةِ من الصفاتِ نعتقدُ ظاهرَ المعنى، ونترجمُه عند سماع المُشْكِلِ .

(وما صَحَّ في الكتابِ والسنةِ من الصفاتِ نعتقدُ ظاهرَ المعنى) منه ، (ونترجمُه عند سماع المُشْكِلِ) منه كما في قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿وَيَتَقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَلَمُضْغَعٌ عَلَى عَيْنَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَسْبَاطِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله ﷺ : «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ وَاجِدٍ يَضْرِبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»<sup>(٥)</sup> ، «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ سُيِّئَةُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ سُيِّئَةُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٦)</sup> رواهما مسلم .

(١) سورة طه الآية : (٥) .

(٢) سورة الرحمن الآية : (٢٧) .

(٣) سورة طه الآية : (٢٩) .

(٤) سورة الفتح الآية : (١٠) .

(٥) رواه مسلم في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (١٧٦٨) .

(٦) رواه مسلم في التوبة ، باب التوبة من الذنوب وتكررت (١٩٥١) .

لِللَّحِقِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أُنْتَسَا أ نُوْوُلٌ أَمْ نَعُوْضٌ مُتْرَهِيْنَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَيَّ أَنْ جَهَا  
بِتَفْصِيْلِهِ لَا يَقْدَحُ .

THE QUR'ANIC COLLEGE TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

﴿١﴾ (نَمْ اخْتَلَفَ أُنْتَسَا أ نُوْوُلٌ) الْمَشْكِلُ <sup>(١١)</sup> ، (أَمْ نَعُوْضٌ) مَعْنَاهُ الْمُرَادُ إِلَيْهِ تَعَلُّا  
(مُتْرَهِيْنَ) لَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَيَّ أَنْ جَهَلْنَا بِتَفْصِيْلِهِ لَا يَقْدَحُ) فِي  
اعْتِقَادِنَا الْمُرَادُ مِنْهُ مُجْمَلًا .

﴿١٢﴾ قَوْلُهُ (مُتْرَهِيْنَ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «نُوْوُلٌ» ، وَ «نَعُوْضٌ» .

(١) قَالَ الرَّوْكَانِيُّ فِي «التَّشْبِيهِ» (٢/٢٦٨) : هُوَ كَانَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يُؤْوَلُ أَوَّلًا ثُمَّ رَجَعَ فِي  
أَمْرِهِ ، وَحَزَمَ التَّأْوِيلَ ، وَنَقَلَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ : وَالَّذِي  
وَأَمَّا ، وَتَدْبِيرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَقْدًا اتِّبَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ الْأَوَّلِ الْإِتِّبَاعَ ، وَتَرْكَ الْإِبْتِدَاعِ ،  
السَّحْمِيَّ الْقَاطِعِ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

والتَّوْبُضُ مذهب السلف وهو أسلم ، والتَّوْبِيلُ مذهب الخلف وهو أعلم ، أي أخرج إلى مزيد علم ، فيؤوَّلُ في الآيات الاستواء بالاستيلاء<sup>(١)</sup> ، والوجوه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدره ، والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو «أزكَّ تُقدِّمُ رجلاً وتؤخِّرُ أعزى» يُقالُ للمتوقِّفِ في أمر تشيِّبها له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه ،

لِللِّغَةِ قوله (وهو أعلم) كقبزا ما يُقال بدل «أعلم» «أحكّم» أي أكثر إحكاما أي اتقاناً ، والأول أولى ، وفيه بالنظر لقوله : «أي أخرج إلى مزيد علم» مجازان ، مجاز مُرسَلٌ لأنَّ معنى حقيقة «أعلم» حقيقة : أزيد علماً ، والأحوجيةُ إلى مزيد علم سبب لصيرورة الأخرج أعلم ، فإطلاق «الأعلم» على «الأحوج» لك مزيد علم من إطلاق اسم السبب على السبب .

ومجاز عقلي حيث أُسْتِزِدُ «أعلم» إلى التأويل لأنه من إسناده ما للمسبب لك السبب ، لأنَّ الأحوج إلى مزيد علم حقيقة هو المؤوَّل لا التأويل ، وإنَّما التأويل سببٌ لذلك .

(١) قال البخاري - رحمه الله تعالى - في «معالم التنزيل» (١٩٧/٢) «مأوتلت للمعزاة الاستواء بالاستيلاء» ، فأما أهل السنة يقولون : الاستواء على العرش صفة لله تعالى لا كيف يجب على الرجل الإتيان به ، ويكمل العلم فيه إلى الله عز وجل . . . . . ودُّوي عن سفیان الثوري والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المشابهات : أبرزوها كلها جاءت فلا كيفه . و مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي تدعين به وتعقله .

فالمراد من الحديث الأول - والظرف فيه خبر كالجار والمجرور - : أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين إصبعين من أصابعه .

والمراد من الثاني : أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يبرُدُ تاباً كما يبسط الواحد من عباده يده للعتاة ، أي للأخذة فلا يرد معطيًا<sup>(١)</sup> .

قوله (كالجار والمجرور) أي خبر أيضاً، وأراد به «كقلب... الخ»، وجملة «والظرف فيه خبر كالجار والمجرور» معترضة بين المبتدأ وهو قوله : «فالمراد»، وغيره وهو قوله : «أن قلوب العباد... الخ» .

(١) وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٠) : «وانها يُسَلِّكُ في هذا المقام منذهب الشلف الصالح : مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً ، وهو إقرارها كما جاءت من غير تكليف ، ولا تشبه ، ولا تعطيل ، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين مني عن الله تعالى فإن الله لا يشبهه شيء ، من خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» . بل الأمر قال الأئمة منهم نعم بن حماد الخزازي شيخ البخاري : من شبه الله بخلقه فقد كفر .  
 - سبحانه ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وليس فيها وصف الله نفسه ولا رسوله تشبه ،  
 - أئمة الله تعالى ما وردت به الآيات الضريحة ، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي  
 - بجلال الله تعالى ، ونفى عن الله تعالى نقائص فقد سلك سبيل الهدى . ولقد أطلت أنت  
 - الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - في كتابه «الإبانة» برّد هذه التأويلات التي  
 - الشارح مع أهلها ، ثم انتصر للمذهب أهل السنة الذي ذكره قل من إمام الحرمين ،  
 - والزرکشي ، وابن كثير ، وغيرهم من الأئمة ، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خيرًا .

## [ القرآن غير مخلوق ]

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ،  
محفوظ في صدورنا ، مقروء باللسان .


(القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائل بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا  
(على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف  
المدالة عليه ، (محفوظ في صدورنا) بألفاظه المخيلة ، (مقروء باللسان) بحروفه  
الملفوظة المسموعة .

فقوله : «على الحقيقة» راجع إلى كل من «مكتوب» ، و«محفوظ» ، و«مقروء» ،  
وقدم الإشارة إلى ذلك .

ونبه بقوله : «لا المجاز» على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد  
المتكلمين ، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ، ولا في الصدور ، ولا في  
الآلسة ، وإنما المراد بها مقابل المجاز ، أي يصح أن يُطلق على القرآن حقيقة  
أنه مكتوب محفوظ مقروء .

للقرآن قوله ( وهو كلامه ) ذكره لدفع توهم أن النظم المعروف قديم ، وهو إنما يأتي  
على اختيار المصنف : أن الكلام حقيقة في النفس فقط ، أما على ما اختاره تبعاً  
للمحققين من أنه مشترك بين النفسي واللساني فلا يدفع ذلك ، وإنما يدفعه  
إبدال الكلام به النفسي .





وانتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق، أي موجود أزلاً وأبداً انتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة، فإن لكل موجود وجوداً في الخارج، ووجوداً في الذهن، ووجوداً في العبارة، ووجوداً في الكتابة، فهي تدل على العبارة، وهي على ما في الذهن، وهو على ما في الخارج.

قوله (انتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة) أي فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم بذاته تعالى وهو الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود في العبارة مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف. وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور، ولا في العبارة، ولا في المصاحف.

## [ الثَّوَابُ ، وَالْعِقَابُ ]

يُجِبُّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُعَاقِبُ ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .

﴿يُجِبُّ﴾ اللهُ تعالى عبادة المكلفين (على الطاعة) فضلاً ، (وعقاب) بهم (إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلاً لإخباره بذلك قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿١﴾ وَتَوَلَّى كِبْرَهُ الْكِبْرِيَاءَ ﴿٢﴾ فَإِنَّ الْجَهَنَّمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ خَلَّتْ نَفْسُهُ زِينَةً وَنَهَى الْفُلْفُلَ عَنْ أَنْفُسِهِ ﴿٤﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٥﴾﴾<sup>(١)</sup> . ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> . وهذا الأخير مخصص لعمومات العقاب .

لِللَّيْتَةِ قَوْلُهُ (لِعَمَمَاتِ الْعِقَابِ) أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَخْطَأْتُ بِهِم مَحَلَّتْ لَهُمْ قُلُوبًا وَلَا يَلْمُوكَ أَصْحَابَ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النازعات من الآية : (٣٧ - ٤١) .

(٢) سورة النساء الآية : (٤٨) .

(٣) سورة البقرة الآية : (٨١) .

للنبي ﷺ وله إثابة العاصي ، وتعذيب المطيع ، وإيلاء الدواب والأطفال .

القول الثاني (وله) سبحانه (إثابة العاصي ، وتعذيب المطيع ، وإيلاء الدواب والأطفال لأثم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء ، لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع ، وتعذيب العاصي ، كما تقدم ، ولم يبرز إيلاء الدواب والأطفال في غير القصص والأصل عدمه ؛ أما في القصص ، فقال **عنه** : «لَتَوَدَّ الْحَقُوقُ لِي أَهْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم ؛ وقال : «يُقْتَصَّرُ لِلخَلْقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ ، وَحَتَّى لِلنَّرِّ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> ؛ وقال : «لِيَخْتَصِمَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيهَا انْتَهَلَتْهَا»<sup>(٣)</sup> رواهما الإمام أحمد ، قال المنذري<sup>(٤)</sup> في الأول : «رواه رواية الصحيح ، - وفي الثاني - إسناده حسن .»

القول الثالث

- (١) رواه مسلم في البر والصلة - باب تحريم الظلم (٢٦٧٩) ، والترمذي في صفة القيامة ، باب جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤) ، وأحمد في مسنده (٦٩٠٦) .
- (٢) رواه أحمد في مسنده (٨٤٠١) .
- (٣) رواه أحمد في مسنده (٨٧١٠) .
- (٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، زكي الدين الشافعي ، شُخِّصَ عا ونُقِدَ دهره ، اجماع بين الرواية والدراية ، والبالغ في الديانة أقصى الغاية ، كان الفقه ، والعربية ، والحديث ، والورع ، من مولفاته : شرح التبيين ، الترغيب ، الكبير ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٥٠هـ) الطبقات للأسنوني (١٠٠/٢) .



الشيخ وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز ، فيقتصر من الظلم لطفل وغيره .

(ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لأنه مالك الأمور عن الإطلاق يفعل ما يشاء ، فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما .

للآية قوله (والتمييز) لاحظ في ذكره إدخال الدواب كما لاحظ في ذكر التكليف إدخال الأطفال ، وإلا فلا حاجة للجمع بينهما .

براه المؤمنون يوم القيامة ؛ ...  
 FOR OURSIC THOUGHT

الشيخ (براه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى : ﴿وَجُودَةٌ يُؤْتِيهِمْ نَازِلَةً ﴿١﴾ إِلَى رَبِّهَا نَازِلَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ، والمختصة لقوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾<sup>(٢)</sup> أي لا تراه ، منها : حديث أبي هريرة : «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا : لَا يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا : لَا يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> الخ . وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة . وقوله : «تُضَارُونَ» بضم التاء والراء مشددة من الضرار ، ومخففة من الضير أي الضرر ، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يُشَوِّشُ عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك ؟

الشيخ قوله (براه سبحانه المؤمنون) خافق في ذلك المعتزلة ، ووافقت المعتزلة في نفي الرؤية الجهمية .

قوله (وليس دونها سحاب) لعل السّر في ذكر الشمس دون القمر : أنه قد ذكر في القمر ما يفيد ظاهرا وهو قوله : «ليلة البدر» ، إذ إضافة الليلة إلى اليد تلوح بأن نوره يعتد إلى آخرها ولا يكون بدون سحاب .

(١) سورة القيامة الآية : (٢٢-٢٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (١٠٣) .

(٣) رواه البخاري في الرقاق . باب الصراط جسر جهنم (٦٠٨٨) ، ومسلم في الإيمان معرفة طريق الرؤية (٢٦٧) ، وأبو داود في السنة ، باب في الرؤية (٤١٠٥) ، والله صفة الجنة ، باب ما جاء في مخلوق أهل الجنة وأهل النار (٢٤٨٠) .

وحدیث صحیب<sup>(۱)</sup> فی مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أُرِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ نَتَيْسَّرْ وَنُجْهِدْنَا ، أَلَمْ نُدْعِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنُتَجَّنَا مِنَ النَّارِ . فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أَصْطَوَا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى»<sup>(۲)</sup> .

وفي رواية<sup>(۳)</sup> : «ثُمَّ ثَلَاثًا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحْسَنُهُمْ قِرْنَاةً﴾»<sup>(۴)</sup> أي فالحسن الجنة والزيادة النظر إليه تعالى . ويحصل بأن ينكشف انكشافاً تاماً مُتْرَفاً عن المقابلة والجهة والمكان .

أما الكُفَّار فلا يروونه يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمُنْجِبُونَ﴾<sup>(۵)</sup> الموافق لقوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(۶)</sup> .

**الثانية** قوله (فيكشف الحجاب) لا ريب أنه تعالى منزّه عن المقابلة لأنه إنما يحيط بمحسوس فهو في حَقِّها لا في حقه تعالى ، فحُجِّبَ عنا يكون بما شاء ، وكيف شاء ، وحيث شاء ، ومتى شاء .

(۱) هو صحيب بن سنان بن مالك ، أبو مالك ، صباه صغيراً ، فاشتراه عبد الله بن جندب بن بكرة ، ثم أعتقه ، أسلم قديماً ، وكان من المستضعفين ، هاجر إلى مدينة إلى علي ، شهد بدرًا ، وما بعدها من المشاهد ، وأرصاده أن يهمل بالناس حتى يجتمع المسلمون على إمام ، توفي رضي الله تعالى عنه سنة (۳۸هـ) الإصابة لابن حجر (۳/ ۱۵۰) .

(۲) رواه مسلم في الإبان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهم سبحانه وتعالى (۱۱۸) ، والترمذي في صفة الجنة ، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (۲۵۵۲) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فيها أنكرت الجهمية (۱۸۷) .

(۳) رواه مسلم في الإبان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهم سبحانه وتعالى (۱۱۹) .

(۴) سورة يونس الآية : (۲۶) .

(۵) سورة الطغفين الآية : (۱۵) .

(۶) سورة الأنعام الآية : (۱۰۳) .

قوله (ويحصل بأن ينكشف انكشافاً تاماً... الخ) قال ابن عبد السلام وفتاويه: «الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً عن نور العلم فلا الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم. ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في الخلق نور كنور العين لما أعجزه ذلك، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لأمكن ذلك».

قوله (تاماً) أي بقدر ما يصل إليه إدراك العبد، لا بمعنى الإحاطة.

وَأَخْتَلَفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّبُوبَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَنَامِ .

وَأَخْتَلَفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّبُوبَةُ لَهُ تَعَالَى (فِي الدُّنْيَا) فِي الْبَيْقُظَةِ ، (وَفِي الْمَنَامِ) فَقِيلَ :  
نَعَمْ (١) . وَقِيلَ : لَا (٢) .

أَمَّا الْجَوَازُ فِي الْبَيْقُظَةِ فَلَأَنَّ مَوْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - طَلَبَهَا حَيْثُ قَالَ : ﴿ زَمِنِي  
أَيُّنَ أَتَمَّكَ إِلَهَكَ ﴾ (٣) وَهُوَ لَا يَجْهَلُ مَا يَجُوزُ وَيَسْتَعْنِ عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَالْمَنْعُ لِأَنَّ  
قَوْمَهُ طَلَبُوهَا فَعُوِّقُوا قَالَ تَعَالَى : ﴿ نَقَالُوا أَرِنَا آلِهَةً جَاهِرَةً فَآخَذْتَهُمْ الضَّعِيفَةَ  
بِظُلْمِهِمْ ﴾ (٤) .

وَاعْتَرِضَ هَذَا بِأَنَّ عِقَابَهُمْ لِعَنَادِهِمْ وَتَعَتُّبِهِمْ فِي طَلَبِهَا ، لَا لِمَنْعِهَا .

وَأَمَّا الْمَنْعُ فِي الْمَنَامِ فَلَأَنَّ الْمَرْتِي فِيهِ خِيَالٌ وَمَثَالٌ ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَدِيمِ مَحَالٌ .  
وَالْمَجِيزُ قَالَ : « لَا اسْتِحَالَةَ لِذَلِكَ فِي الْمَنَامِ » .

قَوْلُهُ (وَإِخْتَلَفَ) بِعَنِي اخْتَلَفَ الْمَجُوزُونَ لِرُؤْيَاهُ فِي الْآخِرَةِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْمَنَامِ) ذَكَرَ رُؤْيَا الْمَنَامِ هُنَا اسْتِطْرَادِي لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالغَيْبِ ، بَلْ هِيَ  
نَوْعٌ مَشَاهِدَةٌ بِالْقَلْبِ .

(١) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ . اشْرَحَ صَاحِبُ سَلْمٍ لِلنُّوَيْ (١٨/٣) ، وَاسْتَظْهَرَ شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ فِي «لِبِّ الْأَسْوَالِ» (ص: ٢٤٩) .

(٢) قَالَ النَّوَيْ فِي شَرْحِ صَاحِبِ سَلْمٍ (١٨/٣) : «الْمَجْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ التَّكَلِّمِينَ  
وَغَيْرِهِمْ أَنَهَا لَا تَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا» .

وَقَالَ الزُّرْكَانِيُّ فِي «التَّشْفِيفِ» (٢٨٩/٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالْعِرَاقِيُّ فِي «الغَيْبِ الْمُنَاجِمِ»  
(٩٤٠/٣) : «الصَّحْبَاءُ - كَمَا قَالَ الْقَشِيرِيُّ وَغَيْرُهُ - الْمَنْعُ لِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَخِلَافُ

الصَّحَابَةِ إِذَا كَانَ فِي وَقُوعِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا» . وَزَادَ النَّوَيْ : «وَفِي صَاحِبِ  
سَلْمٍ مَرْوَعًا [الْفَتْحُ ، بِأَنَّ ذَكَرَ ابْنَ صَبَّاحٍ (٢٩٣١)] : «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ  
حَتَّى يَمُوتَ» .

(٣) سُورَةُ الْأَحْرَافِ الْآيَةُ : (١٤٣) .

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ : (١٥٣) .





THE PRINCE GHAZI TRUST

وسكت المصنف عن الوقوع، وبدل على عدمه في البيضة - وهو قو الجمهور<sup>(١)</sup> - قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِيكُ الْآبْصَرُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله لموسى: ﴿تَرَانِي﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ زَنَةً حَتَّى يَمُوتَ» رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال.

نعم، اختلفت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج، والصحيح: نعم، وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة، لكن روى مسلم عن أبي ذر<sup>(٤)</sup>: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ذلك؟ قال: رأيت نُورًا<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «نور أثنى أراه»<sup>(٦)</sup> بتشديد نون «أثنى»، وضمير «أراه» لله، أي حجبي النور المقسم للبصر عن رؤيته.

للإيئة قوله (وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ زَنَةً حَتَّى يَمُوتَ»): قيد به الجمهور الأيتين قبله بيانا لمحل خلاف أهل السنة، وجهًا بين أدلتي الرؤية وعدمها. قوله (والصحيح: نعم) هو قول ابن عباس، وأبي ذر، والحسن، وغيرهم، نقله عنهم القاضي عياض، وأقره عليه النووي<sup>(٧)</sup>، ومثله لا يقال إلا بتوقيف.

(١) «شرح مسلم للنووي (٣/١٨)، «الفتح الممتع» (٣/٩٤٠).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٤٣).

(٤) هو جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر، أسلم قديمها بعد أربعة، أقام عند قومه إلى أن إلى المدينة بعد أحد، كان زاهدًا ورعًا، وكان النبي ﷺ يبتدئ به إذا حضر ويتفقده إذا توفي ﷺ بالرؤية سنة (٣١)، وحصل عليه ابن مسعود ﷺ. «الإصابة» (٧/١٢٥).

(٥) رواه مسلم في الإيذان، باب في قول النبي ﷺ «نور أثنى أراه»... (٤٤٣).

(٦) رواه مسلم في الإيذان، باب في قول النبي ﷺ «نور أثنى أراه»... (٤٤٢).

(٧) «شرح مسلم للنووي» (٧/٣).

وقد ذُكِرَ وَقُوعُهَا فِي الْمَنَامِ الْكَثِيرَ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَعَلَى ذَلِكَ الْمَعْبُورُونَ لِلرُّؤْيَا . وَبِالْغَيْبِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي إِنْكَارِهِ لِمَا نَقَدَّمُ فِي الْمَنَعِ .

وَيُحَابُّ عَمَّا اسْتَدْرَكَ بِهِ الشَّارِحُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي عَدَمِ الرُّؤْيَا ، وَيُنْتَقِذِرُ صِرَاحَتَهَا فَأَبُو ذَرٍّ فِيهَا نَاقٍ وَفِي غَيْرِهَا مَثَبٌ كَثِيرٌ ، وَالثَّبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّاقِي ، مَعَ أَنَّ دَلِيلَ الرُّؤْيَا يُشْعِرُ بِعَلْوَةِ شَأْنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا لَمْ يُشْعِرْ بِهِ .

قوله (نور) أي المرئي .

قوله (منهم الإمام أحمد) أي حيث قال : مرأيت رب العزة في المنام ، فقلت : يا رب ، ما أفضل ما يتقرب به المتقربون؟ قال : كلامي ، يا أحمد . فقلت : يا رب بفهم وبغير فهم؟ قال : بفهم وبغير فهم .

قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رُوي بصفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام ، لأن المرئي غير ذاته تعالى<sup>(١)</sup> .

(١) شرح مسلم للنووي (٧/٣) .

## [ السعيد ، والشقي ]

السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا ، والشقي عكسه ، ثم لا يتبدلان .

السعيد من كتبه أي الله (في الأزل سعيدًا) أي لا في غيره . (والشقي عكسه) أي من كتبه الله في الأزل شقيًا لا في غيره .

(ثم لا يتبدلان)<sup>(١)</sup> أي المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ ، قال تعالى ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعَدَّةٌ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره . وفي جامع الترمذي حديث : «فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادِ قَرِيْبًا فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيْبًا فِي السَّعِيْرِ»<sup>(٣)</sup> .

قوله (كتبه في الأزل) أي علمه في القدم .

قوله (سعيدًا) فيه دون ظاهر ، فالأولى من كتب الله في الأزل موته مؤمنًا .

قوله (كاللوح المحفوظ) أشار بإدخال الكاف عليه إك أنه لا يختص فيها ذكر ، إذ مثله الصحف التي فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد كما في خبر الصحيحين<sup>(٤)</sup> .

(١) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان أم لا عن مذهبين ، أحدهما : لا يتبدلان ، وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، وغيرهم . ثانيهما : يتبدلان ، وبه قال الحنفية والمعتزلة . شرح العقائد النسفية (ص : ٢٠٥) ، (تحف المرید) (ص : ١٤٧) ، «التشيف» (٢/٢٩٣) .

(٢) سورة الرعد الآية : (٣٩) .

(٣) رواه الترمذي في القدر ، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار (٢٠٦٧) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، وأحمد في مسنده (٦٢٧٥) .

(٤) وهو قوله ﷺ : «إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْنَعُ خَلْقًا فِي بَطْنِ أُمَّةٍ أَوْ يَمِيْنٍ بَرًّا ، ثُمَّ يَكْفُرُ خَلْقًا يَجْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَكْفُرُ خَلْقًا يَجْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَعُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُوَضَّرُ بِأَرْبَعِ خَلْقَاتٍ : بِكَرْبِهِ ، وَأَجْلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيْدٍ . . . » رواه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) ، ومسلم في القدر ، باب كيفية الخلق الأدمي . . . (٦٦٦٥) ، وأبو داود في الـ

باب في القدر (٤٧٠٨) ، والترمذي في القدر ، باب ما جاء أن الأفعال بالحواسم (١٣٧) وابن ماجه في المقدمة ، باب في القدر (٧٦) .

وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ يَبْعَثُ الرُّضَا .

(وَمَنْ عَلِمَ) أَي اللَّهُ (مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ) بَلْ هُوَ سَعِيدٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ وَقَدْ غُفِرَ ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ كَافِرًا فَشَقِيٌّ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِيمَانٌ وَقَدْ حِطَّ .

وَفِي قَوْلِ لِالْأَشْعَرِيِّ : «تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا» .

فَالسَّعَادَةُ : الْمَوْتُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَالشَّقَاوَةُ : الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ .

وَيَتَرْتَبُ عَلَى الْأَوَّلِ الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى الثَّانِيَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ . قَالَ تَعَالَى :  
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَجَدُوا فِي الْجَنَّةِ فَخَلِيدِينَ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي  
النَّارِ فَهُمْ فِيهَا زَمِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾<sup>(٢)</sup> خَلِيدِينَ فِيهَا<sup>(٣)</sup> .

(وَأَبُو بَكْرٍ) هـ . (مَا زَالَ يَبْعَثُ الرُّضَا) مِنْ تَعَالَى - كَمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ - وَإِنْ لَمْ  
يُتَّصَفُ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ تَصَدِيقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَالَةٌ كُفْرٍ كَمَا ثَبَتَ  
عَنْ غَيْرِهِ عَنِ آمَنَ .

لِللَّيْثِيِّ قَوْلُهُ (مَنْ عَلِمَ الْمَوْتَ) الْأَوَّلِي لِكُونِهِ عَلِيمٌ بِمَا قَبْلَهُ أَنْ يُحْذَفَ ، أَوْ يُقَالُ : «مَنْ  
بَالَغَ» .

قَوْلُهُ (وَقَدْ غُفِرَ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ أُخْرِيَتْ الْكَلَامَ فِي مَعْلَى التَّعْلِيلِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :  
«وَقَدْ حِطَّ» مَعَ الْإِشَارَةِ بِهَا إِلَى دَفْعِ مَا يُقَالُ : إِذْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ  
لَيْسَ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا ، أَي بَلْ هُوَ إِيمَانٌ أَوْ كُفْرٌ وَلَكِنَّهُ غُفِرَ أَوْ حِطَّ .

قَوْلُهُ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ فَخَلِيدِينَ فِيهَا﴾ سَقَطَ مِنْهُ : «هُمْ فِيهَا زَمِيرٌ  
وَشَهِيقٌ» .

(١) سُورَةُ هُودِ الْآيَةُ : (١٠٨) .

(٢) سُورَةُ هُودِ الْآيَةُ : (١٠٦ ، ١٠٧) .

وَالرُّضَا وَالْمَحَبَّةَ غَيْرَ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةَ ، فَلَا يَرْضَى لِعِبَادَةِ الْكُفْرِ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ .

﴿وَالرُّضَا وَالْمَحَبَّةَ﴾ من الله (غير المشيئة والإرادة) منه فإن معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين ، إذ الرُّضَا : الإرادة من غير اعتراض . والأخص غير الأعم .

﴿فَلَا يَرْضَى لِعِبَادَةِ الْكُفْرِ﴾ مع وقوعه من بعضهم بمشيئته ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾<sup>(١)</sup> . وقالت المعتزلة : الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة .

فوله (من غير اعتراض) أي على الفعل المراد ، بل مع إنعام وإفضال .

قوله (وقالت المعتزلة : الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة) قال بذلك أيضا قوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود وأجابه هؤلاء عن قوله : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادَةِ الْكُفْرِ﴾<sup>(٢)</sup> بأنه لا يرضاه ديناً وشرعاً ، بل يُعاقِب عليه ، ويأن المراد بالعباد من وفق للإيمان ، ولهذا أشرفهم بإضافتهم إليه في قوله : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَتَمَنَّوْا لَكَ عُثْمَانُ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿عَمَّا يَفْتَخِرُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

بجمل . .

(١) سورة الأنعام الآية : (١٣٧) .

(٢) سورة الزمر الآية : (٧) .

(٣) سورة الحجر الآية : (٤٢) .

(٤) سورة الإنسان الآية : (٦) .

هو الرِّزْقُ ، والرِّزْقُ ما يُسْتَفْعُ به ولو حرامًا .

(هو الرِّزْقُ) كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾<sup>(١)</sup> أي فلا رازق غيره .  
وقالت المعتزلة : من حصل له الرزق بتعب فهو الرِّزْقُ يُغْنِيه ، أو بغير تعب  
فإنه هو الرِّزْقُ له .

(والرِّزْقُ) بمعنى المرزوق (ما يُسْتَفْعُ به) في التَّغْذِي وغيره (ولو) كان  
(حرامًا) بنصب أو غيره خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون إلا خلافاً  
لاستناده إلى الله في الجملة والمستند إليه لانتفاع عباده بفتح أن يكون حراماً  
يعاقبون عليه .

فلنا : لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء ، وعقائهم على الحرام لسوء  
مباشرتهم أسبابه .

ونلزم المعتزلة أن التَّغْذِي بالحرام فقط طَوَّلَ عمره لم يرزقه الله أصلاً وهو  
مخالف لقوله تعالى : ﴿وَمَا بَيْنَ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا﴾<sup>(٢)</sup> ، لأنه  
تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

للَّهِ قوله (في الجملة) أشار به إلى ما قُدِّمَ عنهم من التفصيل بين حصوله بتعب  
وحصوله بغيره .

(١) سورة الطَّارِيَاتِ الآية : (٥٨) .

(٢) سورة هود الآية : (٦) .

## [ الهداية والإضلال ]

بيده الهداية ، والإضلال ، خلق الضلال ، والاهتداء وهو الإيمان .

﴿بيده﴾ تعالى (الهداية والإضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الإيمان) قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تُهْتَدَىٰ مِنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَتُنزِّلْ اللَّهُ كِتَابًا مِّنْ سَمَوَاتِهِ مَثَلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ حَقِيرٍ﴾<sup>(١)</sup> .

وزعمت المعتزلة أنها بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم : «إذ يخلق أفعاله» .

(١) سورة النحل الآية : (٩٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (٣٩) .

## [التوفيقُ، واللطفُ، والحذْلانُ، والحتمُ]

الذبح

والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين :  
«خَلَقُ الطَّاعَةَ» - والحذْلانُ ضِدُّهُ ؛

---

والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : «خَلَقُ  
الطَّاعَةَ» - والحذْلانُ ضِدُّهُ) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها ، أو  
خلق المعصية .

---

للإمام قوله (والداعية) أراد بها الداعية الناشئة عن سلامة الأسباب ، مع أنه لا حاجة  
لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ، ولهذا لم يذكرها المحققون .  
قوله (وقال إمام الحرمين : «خَلَقُ الطَّاعَةَ») أي لا خلق القدرة ، لأن القدرة  
الحادثة لا تأثير لها ، والطاعة هيئة موافقة لأمر الله .



لللينة واللطف : ما يقع عنده صلاح العبد أخرة ، والحتم والطبع والايكة : خلق الضلال في القلب .

THE PRINCE GHAZI TRUST

اللينة (واللطف : ما يقع عنده صلاح العبد أخرة) بأن تقطع منه الطاعة دون المعصية .

(والحتم ، والطبع ، والايكة) الواردة في القرآن نحو : ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> طبع الله عليها بكفرهم . ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> عبارات عن معنى واحد وهو : (خلق الضلال في القلب) كالإضلال .

للينة قوله (أخرة) بوزن ذرجة أي آخر عمره ، فقوله الشارح : «بأن تقع منه الطاعة دون المعصية» أي في آخره عمره ، تفسير اللطف بما ذكر نسيب للمتكلمين ، والذي ذكره التفتازاني وغيره : إنه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق .

قوله (والحتم ، والطبع ، والايكة) أي والإقفال في قوله تعالى : ﴿أَمَرَ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة الآية : (٧) .

(٢) سورة الإسراء الآية : (٤٦) .

(٣) سورة محمد الآية : (٢٤) .

والماهيات مجعولة ، وثالثها : إن كانت مركبة .

(والماهيات) للممكنات أي حقائقها (مجعولة)<sup>(١)</sup> بسيطة كانت أو مركبة أي كل ماهية يجعل الجاعل<sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا مطلقا ، بل كل ماهية متفردة بذاتها<sup>(٣)</sup> .

(وثالثها) : مجعولة (إن كانت مركبة) بخلاف البسيطة .

للثبوت قوله (والماهيات مجعولة ، الخ) معنى كونها مجعولة : جعلها منصفة بالوجود ، لا جعلها ذواتا ، لأن المختلفين في أنها مجعولة متيقنون على أن الممكن لا يبدل من فاعل مؤثر فيه ، فمن قال : «إنها مجعولة» ، أراد ذلك ، ومن قال : «ليست مجعولة» ، أراد أنها في حد ذاتها لا تتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر ، فلا يتحقق خلاف بين الفائلين بـ «أنها مجعولة» والفائلين بخلافه ، لأن ماهية الإنسان - مثلا - لكونها لا وجود لها في ذاتها لا تأثير فيها ولو مع النظر إلى الوجود ، ولا أيضا لأنه غير موجود في الخارج وإنها هو أمر اعتباري .

(١) معنى هذه المسألة : أن المعلومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة؟ وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألتين : أحدهما : الخلاف في المعلوم : هل هو شيء؟ قال المعتزلة : نعم . وقال غيرهم : لا . ولذا قالوا : إن الماهيات مجعولة يجعل الله تعالى .

ثانيهما : الخلاف في الماهيات : هل هي متفردة بذواتها أم لا؟ قال المعتزلة : إنها متفردة بذواتها فيستتبع تأثير الفاعل فيها ، فلا تكون مجعولة : وقال الجماهير : إنها غير متفردة بذواتها ، فلا لها من تأثير الفاعل حتى تستفرد . فتكون مجعولة . «التشيف» (٣٠٢/٢ - ٣٠٤) .

(٢) وفيه قال أهل السنة والجماعة . «التشيف» (٣٠٢/٢) .

(٣) وفيه قال الفلاسفة والمعتزلة . «التشيف» (٣٠٢/٢) .



نعم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أنّ المؤثر يجعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح ، إذ الصباغ- مثلاً - إذا أصبغ ثوباً ليس تأثيره في الثوب بمعنى جعله ثوباً ولا في الصبغ بمعنى جعله صبغاً ، لأنّ كلّاً منهما موجودٌ، بل تأثيره في الثوب بمعنى جعله متصفاً بالصبغ في الخارج ، فليست الماهيات في نفسها مجعولةً ولا وجود ذاتها في نفسها ، بل الماهياتُ في كونها موجودةً مجعولةٌ كالجواهر .

والقول بأنّ الماهية المركبة كالسواد المركب من اللونية وقابضة البصر مجعولةٌ دون البسيطة كالجواهر أبطل بأنّ الاحتياج من لوازم الممكن ، فلا تفاوت بين المركب والبسيط .

أرسل الرُّبُّ تعالى رُسُلَهُ بالمعجزات الباهرات ، وخصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بأنَّه خاتم النَّبِيِّنَ المبعوثِ إلى الخلق أجمعين ؛ ... ..

(أرسل الرُّبُّ تعالى رُسُلَهُ) مؤيِّدين منه (بالمعجزات الباهرات) أي الظَّاهرات .

(وخصَّ مُحَمَّدًا ﷺ) منهم (بأنَّه خاتم النَّبِيِّنَ) كما قال كتابه المين : ﴿وَلَيْكُن رُسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ (١) ، (المبعوثُ إلى الخلق أجمعين) كما في حديث مسلم : «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَأَقْدَمِ الْبُرْجَانِ ، وَفُتِّرَ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، كَمَا فُتِّرَ جِهًا مِنْ بَلْعِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْجِبْ لِي فِي هَذَا الْقُرْآنِ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (٢) أي بلغه القرآن ، والعالمين في قوله تعالى : ﴿قُرْآنَ الْعُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (٣) .

للنَّبِيَّةِ قوله (الباهرات) من «بهره» إذا غلبه ، فقول الشارح في تفسيرها : «أي الظَّاهرات» من «ظَهَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ» أي غلبته ، أو من «ظَهَرَتِ الْبَيْتُ» أي علوته ، لا من «ظَهَرَ» بمعنى «بان» من غير اعتبار زيادة .

(١) سورة الأحزاب الآية : (٤٠) .

(٢) رواه مسلم في المساجد ، باب «سُجِّلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» (١١٦٧) ، والترمذي السير ، باب ما جاء في الغنبة (١٥٥٣) ، وابن ماجه في الطهارة وستها ، باب ما جاء السيب (٥٦٧) .

(٣) سورة الأنعام الآية : (١٩) .

(٤) سورة الفرقان الآية : (١) .

وصرح الحلبي<sup>(١)</sup> والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة<sup>(٢)</sup>، وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شره .  
وفي تفسيري الإمام الرازي والبرهان النسفي<sup>(٣)</sup> حكاية الإجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولاً إليهم .

قوله (وفي تفسيري الإمام الرازي ، الخ) فيه إشارة إلى أنه المعتمد من كلام الإمام ، لا ما نقله الزركشي<sup>(٤)</sup> من دخول الملائكة في رسالته ﷺ وكأنه أخذ من بعض نسخ الرازي فإنَّ نُسَخَه مختلفةٌ .

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي الشافعي ، أبو عبد الله ، شيخ الشافعية بما وراء النهر ، وأديب وأنظرهم بعد أستاذه : الفطال الشافعي ، والأودبي ، ومن كتبه الكثيرة : شعب الإيمان ، كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لا توجد في غيره ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ) «الطبقات» للأستوي : (١/١٩٥) .

(٢) اتفق العلماء على أنَّ نبينا وقررة عبرتنا سيموت إلى الإنس والجن ، ولكنهم اختلفوا في كونه ﷺ مبعوثاً إلى الملائكة على منزهين ، أحدهما : لا ، وبه قال جمع من العلماء ، واختاره الحلبي والبيهقي ، وثانيهما : نعم ، وبه قال جمع من العلماء ، ونقله ابن حجر في «التحفة» (١/٤٢) عن جمع من المحققين ، واختاره اللقاني في «الإتحاف» (ص : ١٩١) ، والباجوري في «شرح الجوهرة» (ص : ١٤) ، وهو الموافق لعمومات القرآن والسنة .

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه : اختلف لفظي ، لأنَّ الذين قالوا بعدم بعثه ﷺ مرادهم أنه ﷺ لم يُبْعَثْ إليهم بشرعته ، بل هم على عبادتهم من تسبيح وغيره كما كانوا قبل بعثه ، والفريق الثاني لا يُخَالَفُهُمْ فِيهِ .

ومراد الذين قالوا ببعثه إليهم تشریف لا تكليف . والفريق الأول لا يُخَالَفُهُمْ فِيهِ ، ولا يُجْمَعُ بين كلام العلماء ، والله تعالى أعلم .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، الحنفي ، صاحب التصانيف اللغوية والأصول منها : كنز الدقائق . المنار في أصول الفقه ، وغيرهما . توفي رحمه الله تعالى (٧٠١هـ) «الدرر الكامنة» (٢/١٥١) .

وعبارته في التفسير (٢/٥٢٤) : «يكون العبد أو الفرقان «الذنان» للجن ، وعموم الرسالة من خصائصه ﷺ» .

(٤) أي في «التشريف» (٢/٣٠٥) ، وتبعه العراقي في «الغيت الجامع» (٣/٩٥٤) .

## [التفاضل بين الأنبياء، والملائكة]

المفضل على جميع العالمين، وبعده الأنبياء، ثم الملائكة، عليهم السلام.

﴿المفضل على جميع العالمين﴾ من الأنبياء، والملائكة، وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر.

﴿وبعد﴾ في التفضيل (الأنبياء، ثم الملائكة، عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الأنبياء.

لملائكة قوله (ثم الملائكة) أي السهارية والأرضية وإن كان النزاع إنسا هو في السهوية، وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملائكة مطلقا على البشر غير الأنبياء، وليس كذلك، بل عامة البشر أفضل من عامة الملائكة كما عليه البيهقي وغيره.

والملائكة: أجسام لطيفة أعطوا قوة التشكل لهم، وأفعال شاقة، وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق، لا يُصغون بذكورة ولا ضدّها.

## [المعجزة]

للنبي والمعجزة : أمرٌ خارقٌ للعادة مقرونٌ بالتحدي مع عدم المعارضة ،  
والتحدي الدعوي .

(والمعجزة) المؤيدُ بها الرُّسلُ : (أمرٌ خارقٌ للعادة) بأن يظهر عن خلافها  
كإحياء ميت ، وإعدام جبل ، وانفجار الماء من بين الأصابع ، (مقرونٌ  
بالتحدي) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم ، بأن لا يظهر منهم مثل  
ذلك الخارق .  
(والتحدي الدعوي) للرسالة .

فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم ، والخارق من غير تحدٍّ وهو كرامة  
الولي ، والخارق المتقدم على التحدي ، والمتأخر عنه بما يخرج به عن المقارنة العرفية .

قوله (والتحدي الدعوي للرسالة) فيه تبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة  
تنزيلاً لها منزلة التصريح بالتحدي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى  
الحقيقي للتحدي كقوله : ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ يَلْمِيزُوا آدَعْمًا أَشَدَّ لَعْنًا وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ قُورِينِ اللَّهِ  
الَّذِينَ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . وأصل التحدي لغة : المباراة والمعارضة ، ومعنا ،  
ها هنا : أن النبي ﷺ طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له .

قوله (والمخارق من غير تحدٍّ ، الخ) الخارق ثنائية أقسام كما يُعلم أكثرها  
قوله ، لأنه إن قازن التحدي فمعجزة ؛ أو سبقه كتسليم الحجر على النبي  
قبل البعثة فأرهاباً للنبوّة ، أي تأسيس لها ، من «أرهبصتُ الحائط» إذا أتت  
وبعضهم أدخله في المعجزة .

وخرج السحر والشعوذة من المرسل إليهم، إذ لا معارضة بذلك.

أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فيما يظهر أو ظهر بلا تحدد على يد ولي فكرة؛ أو على يد غيره فيحتر، أو معونة، أو استدراج، أو شعينة كأكل صاحبها الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر بها، أو إهانة كما روي: أنه قيل لمُسَيْلَمَةَ الكَذَّاب: إنَّ محمدًا كان يضع يده على عين الأعمى فيُبصر فإن كنت نبيًا لم لا تفعل مثله؟ قال: إيتوني بأعمى، فوجد هناك أعور فوضع يده على عينه العوراء فعميت الصحيحة.

وروي أنه دعا الأعور أن يصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء.

ومن شروط المعجزة: أن تكون موافقة للدعوى، فلو قال: معجزتي أن أخفي ميتًا، ففعل خارقًا آخر لم يدل على صدقه؛ وأن لا يكون ما ادعاه وأظهره مكذبًا له، فلو قال: معجزتي أن ينطق هذا الضب، فنطق بأنه كاذب، لم يُعلم صدقه.

ولا يُشترط تعيين المعجزة، فلو قال: أنا آت بخارق ولا يقدر غيري على الإتيان بمثله، كفى.

قوله (وخرج السحر، الخ) أي خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض الخارق فلا يُشترط عدمه لأنه لا يعارض به الخارق، هذا ما قرره به الشارح كلام المصنف، وقرره غيره بأن نحو السحر خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضًا بمثله معلا بأنه خارق يُمكن معارضته بمثله، وكلُّ صحيح، والأدق والثاني أنسب ببيان ما يخرج بالقيود.



## [الإيمان، والإسلام، والإحسان]

والإيمان : تصديق القلب . ولا يُعْتَبَرُ إلا مع التَلَفُظ بالشهادتين من القادر .

(والإيمان : تصديق القلب) أي بما عَلِمَ بحجج الرسول به من عند الله ضرورةً، أن الإذعان والقبول له . والتكليف بذلك - وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية - بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن ، وصرف النظر وتوجيه الحواس ، ورفع الموانع .

(ولا يُعْتَبَرُ) التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان (إلا مع التَلَفُظ بالشهادتين من القادر)<sup>(١)</sup> عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمناً فيما بيننا كافرًا عند الله تعالى ، قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْتَفِئِحِينَ فِي أَلْدَرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ نَجِدَهُمْ يُصِيراً﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله (ضرورة) أي لما عَلِمَ ضرورة كالتوحيد، والنبوة، والبعث، وفرض الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج .

قوله (أي الإذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب .

(١) اتفق العلماء على أن من قفز عن التلفظ بالشهادتين بأن حُرِّضَ عليه التلفظ وأمين عن كافي طالب للم ينفعه التصديق القلبي ، كما اتفقوا على أن من لم يُقَدَّرَ على التلفظ ح صدق بقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي ، ولكنهم اختلفوا في القادر الذي لم عليه أو لم يفتق له التلفظ فيما على مذهبين ، أحدهما : لا ينحبه ، وهو ملعب ، ثانيهما : ينحبه ، وإليه ميل الغزالي . «التشيف» (٢/٣١١) .

(٢) سورة النساء الآية : (١٤٥) .

قوله ( والتكليف) مبتدأ خبره قوله : « بالتكليف بأسبابه» ، واجملة جواب ما  
يُقَال : إنَّ التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون  
الأفعال الاختيارية ، فكيف يُكَلَّف بتحصيله؟

وتقرير الجواب : أن تحصيل تلك الكيفية اختياريًا يكون باختيار مباشرة  
الأسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك ، فالتكليف بالإيمان تكليف  
بأسبابه .

لا يُقَال : بل هو تكليف به لتفسيره بالإذعان والقبول ، وهما فعلان؟ لأنَّ  
نمتنع أنهما فعلان ، بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازاني .

للثاني وهل التلَفُظُ شرطٌ أو شَطْرٌ فيه تَرَدُّدٌ.

القول الثاني (وهل التلَفُظُ) المذكور (شرطٌ) للإيمان، (أو شَطْرٌ) منه (فيه تَرَدُّدٌ) للعلماء<sup>(١)</sup>.

القول الثالث (وهل التلَفُظُ شرطٌ أو شَطْرٌ فيه تَرَدُّدٌ) جمهور المحققين على الأول، وعليه المراد أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث، ومناكحة، وغيرهما.

والزم الغائلون بهذا القائلين بالثاني فإن من صدق بقلبه قيات قبل أنس وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافراً، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره.

ومجيب بأن هذا الإلزام إنما يبيحُ على من أطلق الشرطية دون من يبيحُ بالقادر.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بها، ومع عدم مطالبته به، فإنه مؤمن عند الله على الأول دون الثاني وإن كان كافراً عندنا عليهما.

(١) جمهور المحققين على أن التلفظ بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه كالتوارث والمناكحة. «الاشتهاف» (٣١١/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٧).

اللَّيْثَةِ وَالْإِسْلَامَ إِعْمَالَ الْجَوَارِحِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الْإِيْمَانِ .

اللَّيْثَةِ (وَالْإِسْلَامَ إِعْمَالَ الْجَوَارِحِ) مِنَ الطَّاعَاتِ كَالْتَلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلَا تُعْتَبَرُ) الْأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخُرُوجِ بِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِسْلَامِ (إِلَّا مَعَ الْإِيْمَانِ) أَيِ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ .

اللَّيْثَةُ قَوْلُهُ (وَالْإِسْلَامَ إِعْمَالَ الْجَوَارِحِ) الْمَشْهُورُ أَنَّهُ التَّلْفِظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ **لَيْثٌ** وَمَنْ بَعْدَهُ كَانُوا يَقْنَعُونَ بِهِ وَيَحْكُمُونَ بِإِسْلَامٍ مِنْ أَقْرَبِهِ .

وَعَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ مَا مَرُّ مِنْ «أَنَّ التَّلْفِظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ شَرْطٌ لِلْإِيْمَانِ أَوْ شَطْرُهُ» : أَنْ كَلَّمَ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَنَا لَا يُجِزُّ بَدُونِ الْآخَرِ ، وَمَنْ ثُمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اتِّحَادِهِمَا ؛

وَهُوَ صَحِيحٌ نَظْرًا إِلَى مَا صَدَّقَ ظَاهِرًا ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ فَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِالْإِسْتِسْلَامِ ، وَالْإِتْقَانِ الْبَاطِنِ ، بِمَعْنَى : الْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ ، وَلِهَذَا عُلِّلَ السُّعْدُ التَّفْتَازِي قَوْلَ النَّسْفِيِّ : «الْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ» بِأَنَّ حَذَّ الْإِسْلَامِ هُوَ الْخُضُوعُ وَالْإِتْقَانُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْإِحْكَامِ وَالْإِذْعَانَ ؛ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ .

قَالَ : - وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ نَعَالِي : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٦﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَشَرٍ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ﴾ (١١) .

(١) سُورَةُ الْفَاتِحَاتِ الْآيَةُ : (٣٦، ٣٥) .

لِلْإِحْسَانِ وَالْإِحْسَانُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

﴿١﴾ (وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الإيمان بأن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورأسه ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، وبيان الإسلام بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً<sup>(١)</sup> .

فا لفظ رواية مسلم وفيها<sup>(٢)</sup> تقديم الإسلام على الإيمان عكس روا البخاري التي تبعها المصنف ، لأنها على ترتيب الواقع ، وتأخير الإحسان عنهما - وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الإخلاص وغيره - لأنه كمال بالنسبة إليهما .

لِلْمُنَنِ قَوْلُهُ (وَتَأْخِيرُ الْإِحْسَانَ) مَبْتَدَأً ، خَبَرَهُ قَوْلُهُ : «لَأَنَّهُ ، الْبُخَّارِيُّ» .

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان (١) ومسلم في الإيمان ، باب الإيمان ما هو ، وبيان خصاله (٩٧) ، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرة (٢) أي في رواية مسلم ، وهو ما رواه مسلم في الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والآن (٩٣) ، وأبو داود في السنة ، باب القدر (٤٦٩٥) ، والترمذي في الإيمان ، باب أ جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦٦) ، والنسائي في الإيمان ، باب نعمت (٥٠٠٥) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان (٦٣) ، كلهم زوَّده عن عمر رضي الله عنه

## [ الفسق لا يُزيلُ الإيمان ]

للجنة والفسق لا يُزيلُ الإيمان . والميتُ مؤمناً فأيقناً تحت المشيئة إما أن يُعاقب ثم يدخل الجنة ، وإما أن يُتسامح بمجرد فضل الله ، أو مع الشفاعة .

للجنة (والفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لا يُزيلُ الإيمان) خلافاً للمعتزلة في زعمهم : أنه يزيله ، بمعنى : أنه واسطة بين الإيمان والكفر بناء على زعمهم : أن الأعمال جزء من الإيمان .

(والميتُ مؤمناً فأيقناً) بأن لم يَبِّ (تحت المشيئة إما أن يُعاقب) بإدخاله النار (ثم يدخل الجنة) لموته على الإيمان ، (وإما أن يُتسامح) بأن لا يدخل النار (بمجرد فضل الله ، أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبي ﷺ ، قال القاضي عياض وغيره : «من يشاء الله» ، وتردّد النووي في ذلك<sup>(١)</sup> ، قال والد المصنف : «لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه . قال : وهي في إجازة الصراط بما وضعه ، ويلزم منها النجاة من النار» .

للجنة قوله (بأن مرتكب الكبيرة) أي ومنها إيمان الصغيرة كما مر<sup>(٢)</sup> .  
قوله (وتردّد النووي في ذلك) أي فيها قاله القاضي عياض وغيره .

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٣/٢٥) وما بعدها .

(٢) أي في كتاب «السنة» طيب الكيال .

## وأول شافع وأولاء حبيب الله محمد المصطفى ﷺ

وزعمت المعتزلة : أنه يجلّد في النار ، ولا يجوز العفو عنه ، ولا الشفاعة فيه .

(وأول شافع وأولاء) يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى ﷺ) ، قال ﷺ : «أنا أول شافع وأول مُشْفَعٍ»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان ، وهو أكرم عند الله من جميع العالمين ؛ وله شفاعات ، أعظمها : تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف ، وهي مختصة به .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، قال النووي : «وهي مختصة به أيضا»<sup>(٢)</sup> . وتردّد ابن دقيق العيد في ذلك ، ووافقه والد المصنّف وقال : «لم يرد فيه شيء»<sup>(٣)</sup> .

البرية قوله (وزعمت المعتزلة : أنه يجلّد في النار ، الخ) احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وخصّه الأشاعرة بالكفار جمعا بين الأدلة .

قوله (وله شفاعات) أي خس كما ذكرها ، وزاد بعضهم ثنتين ، الأولى : في تخفيف عذاب القبر ؛ والثانية : في تخفيف العذاب عن بعض الكفار . ولا يرد شي منها على الشارح ، لأن كلامه تبعا للمصنّف في الشفاعة العامة يوم القيامة ،

(١) رواه مسلم في الفضائل ، باب تفضيل نبينا عن جميع الخلائق (٤٢٢٣) ، وأبو داود في الباب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٠٥٣) ، والترمذي في المناقب ، فضل النبي ﷺ (٣٥٤٩) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الشفاعة (٤٢٩٨) .

قال العيد الفقيه غفر الله له ولوالديه : عزى الشارح هذا الحديث إلى الشيخين ، وثبأ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٥٧) ، ولم أجده في صحيح البخاري في صفاته ، وإليه الحافظ المنذري في شرح مختصر أبي داود ، ولا الحافظ المنذري في لجنة الأشراف ، ولا

(٢) «شرح مسلم للنووي» : (٣٥/٣) .

(٣) سورة خافر الآية : (١٨) .

الرابعة : في إخراج من أدخل النار من الموحّدين ، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجوّز النووي اختصاصها به<sup>(١١)</sup> .

للجنة والأولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيامة ، والثانية خاصّة بأبي طالب<sup>(١٢)</sup> كما هو معلوم من الأخبار .

قوله (ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من في قلبه مثقال فزّة من إيمان ، فقال : «إنّ الشفاعة فيه مختصّة بوﷺ»<sup>(١٣)</sup> .

(١١) «شرح مسلم للنووي : (٣٥/٣) .

(١٢) رواد البخاري في فضائل الصحابة ، باب قصة أبي طالب (٣٦٧٠ ، ٣٦٧٢) ، وس الإيمان ، باب شفاعته النبي ﷺ لأبي طالب (٢٠٩) .

(١٣) «شرح مسلم للنووي : (٣٥/٣) .



## [الموت بالأجل]

ولا يموت أحد إلا بأجله ، والنفس باقية بعد قتل البدن ، وفي فناءه عند القيامة تردادٌ ،

﴿ولا يموت أحد إلا بأجله﴾ وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره .

وزعم كثير من المعتزلة : أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول ، وأنه لو لم يقتل لعاش أكثر من ذلك .

قوله ﴿ولا يموت أحد إلا بأجله﴾ احتج له بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> . وجلة لا يستقدمون معطوفة على الجملة الشرطية ، لا الجزائية .

قوله (وزعم كثير من المعتزلة لئن آخروا) احتجوا بأخبار كخبز : «من أحب أن يبسط له في رزقه ويؤنثأ - أي يزداد - له في أثره فليصل رزقه»<sup>(٢)</sup> ، وغير إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ، ويقول : رب ظلمني ، وقتلني ، وقطع أجلي»<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن الأول بأن الزيادة مؤولة إما بالبركة في الأوقات بأن تُضرف في الطاعات ، وهو الأصح ، وإما بأنها زيادة بالنسبة إلى الصحف التي تكتبها الملائكة من الرزق والعمل ، والأجل ، وغيرها ، لا بالنسبة إلى علمه تعالى ، وإبقاء ذكره الجميل بعده وكأنه لم ينشُ جمعاً بين الأدلّة .

(١) سورة الأعراف الآية : (٣٤) .

(٢) رواه البخاري في البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق (١٩٦١) ، ومسلم في البرا ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها (٢٥٥٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم بطريق شهر بن حوشب . (جمع الزوائد) (٢/٣٠٠)

(والنفسُ باقية بعدَ قتلِ البدنِ) مُنَعَمَةٌ ، أو مُعَذِّبَةٌ : (وفي فوائدها عند القيامة تَرَدُّدٌ) ، قيل : «تفنن عند التَّمَعُّة الأولى كغيرها»<sup>(١)</sup> .

وعن الثانية بأنه متكلمٌ في إسناده ، وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يُقتل لأُعطيَ أجلاً زائداً ، إذ معنى قولنا «المقتول ميت بأجله» : أن قتله بفعل الله ، لا بفعل الفاتل ، وأنه لو لم يُقتل لم يُقطع بموت ولا بحياته في ذلك الوقت .

وأوضح من هذا أن يُقال : إنه محمول على الأجل الموهوم للمقتول .

قوله (والنفس) أي الروح كما يؤخذ مما يأتي .

قوله (قيل : تفنن) أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿كُلٌّ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) ربه قال الحلبي وابن العربي اللانكي والفرطبي . «التشريف» (٢/ ٣٣١) .

(٢) سورة الرحمن الآية : (٢٦) .

للذَّنْبِ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ : «وَالْأَظْهَرُ لَا تُفْنَى أَبَدًا» . وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ  
 قَوْلَانِ ، قَالَ الْمَزْنِي : «وَالصَّحِيحُ يَبْلَى» . وَتَأْوَلُ الْحَدِيثَ .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
 THE PRINCIPAL SECRETARY

الذَّنْبِ (قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ : «وَالْأَظْهَرُ» أَيْهَا (لَا تُفْنَى أَبَدًا) ، لِأَنَّ  
 الْأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ <sup>(١)</sup> .

(وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - هَلْ يَبْلَى ؟ (قَوْلَانِ) ،  
 الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا : أَنَّهُ لَا يَبْلَى <sup>(٢)</sup> لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا  
 يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا» ، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ ، مِنْهُ يُرْتَكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup> .  
 وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «كُلَّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ مُخْلِقٌ ،  
 وَمَعَهُ يُرْتَكَبُ» <sup>(٤)</sup> .

وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ : «قَبِيلٌ : وَمَا هُوَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِثْلُ خَبْثٍ  
 خُرْجَلٍ مِنْ تَنْفِثُونَ» <sup>(٥)</sup> .

الذَّنْبِ قَوْلُهُ (لِأَنَّ الْأَصْلَ ، الْفَتْحُ) أَيُّ وَيَكُونُ مِنَ الْمُسْتَشْنَى بِقَوْلِهِ : «إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» <sup>(٦)</sup> ،  
 كَمَا قَبِيلٌ بِهِ فِي الْحُجُورِ الْعَيْنِ ، وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ : إِنَّهُ رَاجِعٌ لِلشَّهَادَةِ فَقَطْ .

قَوْلُهُ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ) أَيُّ ثُمَّ مُؤَخَّذَةٌ ، وَتُبْدَلُ مِينًا ، وَحُكْوُ  
 اللَّحْيَانِي تَثْلِيثُ الْعَيْنِ مَعَ الْبَاءِ وَالْمِيمِ ، فَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ .

(١) وَاسْتِخْرَارُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» (ص: ١٥٨) ، وَالْقَائِلِيُّ فِي «إِتْحَافِ الرَّيْدَةِ» (ص: ١٥٠)

(٢) اسْتِخْرَارُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» (ص: ٨١) ، وَالْقَائِلِيُّ فِي «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ» (ص: ٢١٥)

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ قَوْلِهِ : «كُلِّفِخَ إِلَى الْخُصُورِ» ، (٤٤١٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي  
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، بَابُ مَا بَيْنَ التَّنْفِثَيْنِ (٥٢٥٣) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، بَابُ مَا بَيْنَ التَّنْفِثَيْنِ (٥٢٥٤) .

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١١٢٤٩) ، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٣١٤٠) .

(٦) سُورَةُ الرَّحْمَنِ الْآيَةُ : (٦٨) ، وَسُورَةُ النَّسْلِ الْآيَةُ : (٨١) .

وهو في أسفل الصُّلب عند رأس العصص يُشبه محل أصل الذئب من ذوات الأربع .

(قال المزني : هو الصحيح) أنه (يَيْتَلُ) كغيره قال تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup> . (وتأول الحديث) المذكور بأنه لا يَيْتَلُ بالتراب ، بل بلا تراب كما بُيِّتُ الله ملك الموت بلا ملك الموت .

(١) سورة القصص الآية : (٨٨) .

## [ حَقِيقَةُ الرُّوحِ ]

وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد ﷺ ، فتمسك عنها .

(وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد ﷺ) وقد سُئِلَ عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى : ﴿ وَتَسْتَلْئُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (١) .  
(فتمسكك) نحن (عنها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجليل وغيره .

والخائضون فيها اختلفوا ، فقال جمهور المتكلمين : «إنها جسم لطيف مشبك بالبدن أشبكت الماء بالعود الأخضر» . وقال كثير منهم : «إنها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً» .  
قال السهروردي (٢) : «ويدلُّ للأزل وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ» .

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية : «إنها ليست بجسم ولا عرض ، وإنما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز ، متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه» .

قوله (والخائضون فيها اختلفوا) اعترض عليهم بالآية فأجابوا به أن اليهود قالوا فيها بينهم : إن لم يُجِبْ عن الروح فهو نبي ، فلم يُجِبْ لأن الله تعالى لم يأذن له فيه ، فتركه الجواب إنَّها هو لتصديق ما في كتبهم بما قالوه ، لا لأنه لا يعكس الخوض فيها .

(١) سورة الإسراء الآية : (٨٥) .

(٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله ، أبو بصير ، البكري الشافعي ، من ولد أبي بكر الصديقه شيخ الطريقة ، ومعدن الحقيقة ، إمام وقته لساناً وحالاً ، علياً وعملاً ، تفقه على هذا باب الله تعالى حتى صار أحد الناس ، له مؤلفات منها : عوارف المعارف ، توفيق رحمة سنة (٦٣٢هـ) ببغداد ، «الطبقات» للإسنوي : (٣٤٢/١) .

وبـ «أَنَّ السَّوَالِ عَنْهَا كَانَ سَوْالَ تَعْجِيزٍ وَتَغْلِيقٍ، إِذَا الرُّوحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ رُوحِ  
الْإِنْسَانِ، وَجِبْرِيلَ، وَمَلَكٍ آخَرَ يُنْسِنُ بِهَا، وَصَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْقُرْآنِ،  
وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَلَوْ أَجَابَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا لَقَالُوا: لَمْ تُرَدِّ هَذَا، نَعْتًا، فَجَاءَ  
الْجَوَابُ مَجْمَلًا كَمَا سَأَلُوهُ مَجْمَلًا»<sup>(١)</sup>.

قوله (فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم الخ) قال النووي في شرح مسلم:  
«إن الأصح عند أصحابنا»<sup>(٢)</sup>.

قوله (وإنها هي جوهر مجرد) أي عن المادة لا جسم مقارن لها.

(١) غيه ما فيه ١٢

(٢) شرح مسلم: (١٣/٣٣).

## [الكِرَامَاتُ]

وكرامات الأولياء حقٌ . قال القشيري : «ولا يتتهون إلى نحو ولد  
دون والده» .

﴿الكِرَامَاتُ﴾ (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبا يمكن ، المواظبون على  
الطاعات ، المجتنبون للمعاصي ، المعرضون عن الانهالك في اللذات والشهوات  
(حقٌ) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته - وهو على المنك  
بالمدينة - جيشهُ بنهاؤُنْد حتى قال لأمير الجيش : «يا سارية<sup>(١)</sup> ، الجبل  
الجبل !» محذِّرا له من وراء الجبل ليكتمن العدو هناك ، ويستأج سارية كلامه مع  
بعد المسافة ، وكشرب خالده السُّم من غير تضرر به ، وغير ذلك مما وقى  
للصحابة وغيرهم .

﴿الكِرَامَاتُ﴾ قوله (أي جائز وواقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم ، قال النووي : «الصحيح  
أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم»<sup>(٢)</sup> .

(١) هو سارية بن زعيم بن عبد الله الداني ، ولأه صغر ناحية فارس ، وله يقول : يا سار  
الجبل ، وهو هضرم . وكان يسبق الفرص صدورا على رجله ، فتح أصبهان صد  
الإصابة (٤/٣) .

(٢) شرح مسلم (١٠٨/١٦) .

(قال القشيري: «ولا يتهون لأن نحو ولد فون والده») وقلب جماد بيمة<sup>(١)</sup>.  
قال المصنف: «وهذا حقٌ يُخصَّصُ قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لشيء  
جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي»<sup>(٢)</sup>.

وضخ أكثر المعتزلة الخوارج من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق  
الإسفراييني قال: «كل ما جاز تقديره معجزة لشيء لا يجوز ظهور مثله كرامة  
لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافقة ماء في بادية من غير نوقع  
المياه، أو نحو ذلك مما يحطُّ عن خرق العادات».

قوله (قال المصنف: وهذا حق الخ) كأنه نيراً من عهديه، فقد قال الزركشي<sup>(٣)</sup>:  
«ليس الأمر كما قال، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف، والجمهور على  
خلافه، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد»، وإمام الحرمين في  
«الإرشاد»<sup>(٤)</sup>، والنووي في «شرح مسلم»، فقال فيه في باب البر والوصية: «إن  
الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، ومنه بعضهم وادّعى  
أنها تختصُّ بمثل إجابة دعاء ونحوه. وهذا غلط من قائله وإنكارٌ للحسن، بل  
جريئاً بقلب الأعيان ونحوه»<sup>(٥)</sup>.

ومن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري  
فقال: «وهذا - أي ما قاله القشيري - أعدل المذاهب»<sup>(٦)</sup>.

(١) رسالة القشيري (٢/٦٦٤).

(٢) الطبقات الكبرى للمصنف (٢/٣١٦).

(٣) في التنبيه (٢/٣١٩). وتبعه العراقي في «الفتح الجامع» (٣/٩٦٨).

(٤) «الإرشاد لإمام الحرمين» (ص: ٢٦٧).

(٥) «شرح مسلم» للنووي: (١٦/١٠٨).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر: (٧/٣٨٠).



## [ حُرْمَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، وَالخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ ]

وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ؛ وَلَا تُجَوِّزُ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ .

﴿ وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ﴾ ببدعته كمنكري صفات الله ، وغلقه أفعاله عباده ، وجواز رؤيته يوم القيامة ، ومنا من كفرهم .

أما من خرج ببدعته عن أهل القبيلة كمنكري حدوث العالم ، والبعث والحشر للأجسام ، والعلم بالجزئيات ، فلا نزاع في كفرهم لأنكارهم بعض عُلَمِ مجيء الرسول به ضرورة .

(وَلَا تُجَوِّزُ) نحن (الخروج على السلطان) .

وَجَوِّزَتْ الْمُعْتَزَلَةُ الْخُرُوجَ عَلَى الْجَائِرِ لِانْعِزَالِهِ بِالْجَوْرِ عِنْدَهُمْ .

قوله (ومنا من كفرهم) أشار به إلى أنّ في المسألة خلافاً وإنّ أوهم كلام المصنف عدته .

## [ عَذَابُ الْقَبْرِ ، وَمَا يَتَّبَعُهُ ]

لِللَّيْلِ وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْحَشْرَ ، وَالصَّرَاطَ ، ...

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ( وَهُوَ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ، الْمُرَادُ تَعْذِيبُهُ بِأَنْ تُرْزَقَ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ ) ، ( وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ ) مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رُذُوحِهِ إِلَيْهِ عَنِ رَبِّهِ ، وَدِينِهِ ، وَنَبِيِّهِ ؟ فَيُجِيبُهَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ ؛ ( وَالْحَشْرَ ) لِلخَلْقِ بِأَنْ يُحْيِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ ، وَيَجْمَعُهُمُ لِلْمَحْضَرِ وَالْحِسَابِ ؛ ( وَالصَّرَاطَ ) وَهُوَ جَسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أُدْقُ مِنَ الشَّمْرِ وَأَخٌ مِنَ السَّيْفِ ، يَمْرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الخَلْقِ فَيُتَجَوَّزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَتُرَى بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ ؛

لِللَّيْلِ قَوْلُهُ ( وَعَذَابَ الْقَبْرِ ) جَرَى كَثِيرُهُ عَلَى الْغَالِبِ ، إِذْ عَذَابُ غَيْرِ الْمَقْبُورِ كَالْغَرِيقِ وَالْمَأْكُولِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَبْعِداً فِي قُدْرَتِهِ تَعَالَى ، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فِيهَا يَأْتِي : «الْمَقْبُورِ» . وَكَعَذَابِ الْقَبْرِ نَعِيمِهِ .

قَوْلُهُ ( وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ ) اسْتَشْنَى مِنْهُ الشَّهِيدُ لِحُبِّهِ مَسْلَمٌ : «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : كَفَى بِبَارِقِ السَّيْفِ شَاهِداً»<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ ( مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ) قِيلَ : هُمَا اسْمَا مَلَكِي الْمَذْنَبِ ، أَمَّا الْمَطْبَعُ فَصَلَاةُ مُبْتَدِئٍ وَبَشِيرٍ .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَجَلَّةِ (٢٠٥٣) ، بِلَفْظٍ : «كَفَى بِبَارِقَةِ السَّيْفِ فَتَنَةً» ، نَبَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

عَزَّوَجَلَّ لِكِ صَحِيحِ مُسْلِمِ الزُّرْكَانِيِّ فِي التَّشْبِيهِ (٣٤٠/٢) كَمَا نَبَعَ الْعَرَفِيُّ فِي

(٩٧٣/٣) .

والميزان) وله لسان وكفتان يُعْرَفُ به مقادير الأعمال بأن تُوزَنَ صُحُفُهَا بِهِ (حَقٌّ) لِلشُّعُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَشَرْتَهُمْ فَلَمْ تُقَادِرْ بِهِمْ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال عليه السلام: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>. ومنز على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَنَاءَ مَلَكَانِ يَتَعَبَّدَانِيهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لِيَأْتِيَ قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَقْدِرُ»<sup>(٥)</sup> الخ رواهما الشيخان وغيرهما؛

للجنة قوله (بأن تُوزَنَ صُحُفُهَا بِهِ) أي أو هي بعد ترجمتها.

قوله كغيره (بأن يُحْجِبَهُمُ اللَّهُ الخ) تفسير مراد، وإلا فالحشر هو الجمع للعرض، والإحياء بعد لفناء بعث، وأخذ في تفسيره لكونه مقدمة له.

(١) سورة الكهف الآية: (٤٧).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٤٧).

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٢٨٣).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (٢١١)، ومسلم في الطهارة، باب ما جاء في غسل البول (٤٣٩)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريد على القبر (٢٠٤٢).

(٥) رواه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع بحلق النعال (١٢٥٢)، ومسلم في الجنة نعيمها وأهلها (٥١١٥)، وأبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر: القبر (٤١٢٦)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩١)، والجنائز، باب المسألة في القبر (٢٠٢٣).

وفي رواية أبي داود وغيره: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟» فيقول المؤمن: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيُ الْإِسْلَامَ، وَالرَّجُلُ الْمُبْعُوثُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الترمذي: «يُقَالُ لِأَخِيهِمَا الْمَكْرُ وَاللَّاحِرِ الْكَبِيرِ<sup>(٢)</sup>»، وفي رواية للبيهقي: «فِي آيَاتِهِ مَكْرٌ وَتَكْوِينٌ»، وفي الصحيحين أحاديث: «تُحَشِّرُ النَّاسَ حُفَاةً مِثْلَ عُرَاةِ غُرُلَاءِ<sup>(٣)</sup>» أي عبر حثنتين، وأحاديث: «يُضْرَبُ الضَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ، وَمُرُورُ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ مُرُورِ مَنَافِقَيْنِ، وَأَنَّهُ نَزَلَتْ - أَي نَزَلُ بِهِ - أَقْدَامُ أَهْلِ الْمَثَرِ فِيهَا<sup>(٤)</sup>»، وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري: «بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَتَى مِنْ الشَّمْرِ وَاحِدَةً مِنَ الشَّيْبِ<sup>(٥)</sup>».

وروى البزار والبيهقي حديث: «يُؤْتَى بَابِي أَدَمَ فَيُؤَقَفُ بَيْنَ كَفْتَيْهِ الْمِيزَانِ».

- (١) رواه أبو داود في السنة، باب ما جاء في «السَّالَةِ فِي الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (٤١٢٧).
- (٢) رواه الترمذي في المختار باب ما جاء في «عَذَابِ الْقَبْرِ» (٩٩٠).
- (٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَتَكُونُ لَهُمْ جَهَنَّمَ خَلِيفَةً» (٣١٠٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب قتاد الدنيا وبين الحشر يوم الله (٥١٠٢)، والترمذي في صفة القيامة... باب ما جاء في شأن الحشر (٢٢٤٧)، وكذلك في الجنان، باب البحث (٢٠٥٥).
- (٤) رواه البخاري في باب قوله تعالى: «وَجُودًا يُؤْتِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْكَلْبَةَ» (٤٥) ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٧٧).
- (٥) رواه مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢١٩)، ورواه أحمد في مسند (١) عن الصديق بنت الصديق عائشة رضي الله عنها.

للجنة والنار مخلوقتان اليوم .

والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو «أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup>، «أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقصة آدم وحواء في إسكانها الجنة وإخراجها منها بالزلة .  
ورُزِعَ أكثر المعتزلة أنها إنما مخلقتان يوم الجزاء .

قوله (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) قال الأكثرون محل الجنة فوق السما السابعة<sup>(٣)</sup> عند سدرة المنتهن ، ومحل النار تحت الأرض السفلى . قال السعد التفزازي : «والحق التوقف» .

(١) سورة آل عمران الآية : (١٣٣) .

(٢) سورة آل عمران الآية : (١٣١) .

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٣٤٣/٢) : أحسبت الإسار يدل على أن الجنة

السابعة .

## [وَجُوبُ نَصْبِ الْإِمَامِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ويجب على الناس نصب إمام ولو مفضُلاً .

(ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور، ونهيز الجيوش، وقهر التغلبة، والمنلصصة، وفتح الطريق، وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى يجعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفته ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك، (ولو) كان من ينصب (مفضُلاً)<sup>(١)</sup> فإن نضبه يكفي في الخروج عن عهنة النصب .  
وقيل : لا ، بل يتعين نصب الفاضل<sup>(٢)</sup> .

وذعبت الخوارج لئ أنه لا يجب نصب إمام، والإمامية لئ وجوبه على الله تعالى .

للجنة قوله (ويجب) أي شرعاً لا عقلاً خلافاً لبعض المعتزلة .

(١) وبه قال جمهور الأصحاب . «التشيف» (٢/٢٤٣) .

(٢) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . «التشيف» (٢/٢٤٣) .

﴿ولا يجب على الرب سبحانه شيء﴾ لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم على شيء؟

وقالت المعتزلة : يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أي الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقره إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا يستهون إلى حد الإلجاء ، ومنه الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير .

للبيهقي قوله (لأنه خالق الخلق) أي أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود فكيف يجب لهم عليه شيء بل إن أنعم عليهم فيفضله ، وإن منعهم فيعدله .

وأما قوله تعالى : ﴿كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فليس بما نحن فيه إذ ذلك إحسانٌ وتفضلٌ ، لا إيجابٌ والزامٌ على أن الوجوب في ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْعَهْدَ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأنعام الآية : (١٢) .

(٢) سورة الروم الآية : (١٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية : (٩٦) .

﴿والمعاد الجسماني﴾ أي عود الجسم (بعد الإعدام) بأجزائه وعوارضه كما كان (حقٌ) <sup>(١١)</sup> قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانَ أَتَى بَشَرًا مِّنْ قَبْلُ فَكُنَّا بَدَأًا ۖ ﴿١٢﴾ ، ﴿كَمَا بَدَأْنَا ۖ أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُمْ ﴿١٣﴾ ، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿١٤﴾ .

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا: إنما تُعَادُ الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعَادُ إلى ما كانت عليه من النجود مُتَلَذِّذَةً بالكمال أو مُتَلَذِّذَةً بالتقصان .

لِلْبَيِّنَةِ قوله (بأجزائه) أي الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره كما أفاده بقوله: «كما كان» أي بخلاف الأجزاء الفضلية، وبذلك اندفع الاعتراض بأن من أكل إنساناً بحيث صار المأكل جزءاً من الأكل فلو أعادهما الله بعينها فأجزاء التي صارت أجزاءً للأكل إما أن تُعَادَ في كل منهما وهو محال لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آن واحد في شخصين متباينين، أو تُعَادَ في أحدهما وحده فلا يكون الآخر مُعَادًا؟ ووجه الاندفاع أَنَّ المعاد الأجزاء الأصلية دون الفضلية كما عُرِفَ .

(١) خلافاً للفلاسفة، والملاحدة. «التشبيه» (٣٤٥/٢).

(٢) سورة الروم الآية: (٢٧).

(٣) سورة الأنبياء الآية: (١٠٤).

(٤) سورة الأعراف الآية: (٢٩).





وقوله «بعد الإعدام» وهو الصحيح

وقيل : لا يُعَدَّمُ الجسم وإنما تفرق أجزاءه .

للإِنَّتِ قوله (وهو الصحيح) أي من القولين المذكورين ، والصحيح من عند بأنه فيه يظهر ، والحقُّ التوقف كما قاله في الموافق ، وأقره شارحه ، وصرح به السه التفاتزاني ثم قال : «وهو ما اختاره إمام الحرمين» ، وعلمه بأنه لم يدلّ قاه سمعي على تعيين أحدهما .

قوله (وقيل لا يُعَدَّمُ الجسم . . . الخ) أي فيكون المعاد التأليف ، لا المؤلف .

## [خيرُ البشر]

ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفة، فُتْمَر، فُتْمَان، فُتَيْلُ أَمْزَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنهم أجمعين؛ وبراءة عائشة من كل ما قُدِّفَتْ به.

﴿وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ، فُتْمَرُ، فُتْمَانُ، فُتَيْلُ أَمْزَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لإطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب.

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة: الأفضل بعد النبي ﷺ عليٌّ.

وميزَّهم المصنف عن مشاركتهم في أسباحتهم بما كانوا يدعون به، فكان يُدْعَى أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ خَلَفَهُ فِي أَمْرِ الرَّعِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ وَفَاتَهُ ﷺ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>، وَيُدْعَى كُلُّ مَنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

للشيخة قوله (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها الخ) استخلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو نظري، وبالأول المشار إليه بقوله: الإطباق السلف الخ؛ قال الأشعري، وبالثاني قال القاضي أبو بكر البافلاوي.

(١) رواه البخاري في الأذان، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة (٦٢٤)، وسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عجز من مرض وصغر (٦٣٣)، والتروفي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعم كليهما (٣٦٠٥)، والنسائي في الإمامة، باب الامتياز بالإمام بعد قتادة (٨٢٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة ومستها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ مرضه (١٢٢٢).

﴿و﴾ نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قُذِفَتْ به) لتُرْوَى القر  
ببراهمتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِنَا﴾<sup>(١)</sup> الآيات .

والمصنفة وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وساد  
الأنبياء والملائكة، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر لأن هذه الأمة خير  
الأمم بنص القرآن، وهو خير الأمة، فهو خير سائر الأمم .

## الثلث [وجوبُ صون اللسانِ عما جرى بين الصحابة]

وَتُسَيِّكُ عَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ .

﴿ثُمَّ﴾ (وَتُسَيِّكُ عَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ) من المنازعات والمحاربات التي قُتِلَ بسببها كثير منهم ، فتلك دماء طهَّرَ اللهُ بينها أيدينا فلا نَلَوْتُهَا أَلَسْنَا .

(ونرى الكل مأجورين) في ذلك ، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة غلبة للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين : **إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**<sup>(١)</sup> .

﴿ثُمَّ﴾ قوله (وَتُسَيِّكُ عَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ من المنازعات والمحاربات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد .

قوله (فتلك دماء البغ) منقول عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ، وتُقِيلُ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِلَ عن أهل الصَّفِّينَ .

(١) رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥) ، وسلم في الأنصبة

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠) ، وأبو داود في الأنصبة ، باب أ

القاضي يخطئ (٣١٠٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يخطئ ويح

(١٢٤٨) ، والنسائي في آداب الفضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦) ، وابن ماجه

الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فمصيب الحق (٢٣٠٥) .

(٢) ذكره النووي في ترجمته من تهذيب الأسماء (٢/٣٤٠) .



﴿و﴾ نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قُدِّمَتْ به) لتزول القرآن ببراءتها ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾<sup>(١)</sup> الآيات .

و**فضل** سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الأنبياء والملائكة ، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهراً لأن هذه الأمة خير الأمم بنصر القرآن ، وهو خير الأمة ، فهو خير سائر الأمم .

## ﴿ وجوبُ صون اللسان عما جرى بين الصحابة ﴾

وَتُسَيِّكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَتَرَى الْكَلَّ مُأْجِرِينَ .

﴿وَتُسَيِّكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ﴾ من المنازعات والمحللات التي قُبلَ بسببها كثير منهم ، فتلك دماء طهَّرَ اللهُ بِهَا أَيْدِيَنَا فَلَا نَكُوِّثُ بِهَا السُّنَّةَ .

(وترى الكَلَّ مُأْجِرِينَ) في ذلك ، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة غريبة للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين : «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (١) .

قوله ﴿وَتُسَيِّكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ﴾ من المنازعات والمعاريات) أي لَأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْهَا إِسْمًا جَرَى بِاجْتِهَادٍ وَكُلٌّ يَجْتَهُدُ مَا جُورَ وَإِنْ أَخْطَأَ كَمَا أَوْضَحَهُ الشَّارِحُ بَعْدَ .

قوله ﴿فتلك دماء الخ﴾ منقول عن عمر بن عبد العزيز (٢) ، ويُقَلُّ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِلَ عن أهل الصَّفِّينَ .

(١) رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥) ، وسلم في الأئمة ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢١٠) ، وأبو داود في الأئمة ، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يخطئ ويصيب (١٢٤٨) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد ليصيب الحق (٢٣٠٥) .

(٢) ذكره النووي في ترجمته من تهذيب الأسماء (٣١٠/٢) .

## [ الأئمةُ على الهدى ]

وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ ، وَمَالِكًا ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَالسُّفْيَانِيَّ ، وَأَحْمَدَ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ،  
وإسحاق ، وداود ، .....  
.....

(و نرى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إمامنا ، (ومالكًا) شبحه ، (وأبا حنيفة ، والسُّفْيَانِيَّ) :  
التَّوْرِي<sup>(١)</sup> ، وابن عينة ، (واحمد) بن حنبل ، (والأوزاعي ، وإسحاق) بن  
راهويته<sup>(٢)</sup> ، (و داود) الظاهري<sup>(٣)</sup> ، .....  
.....

(١) هو سُفْيَانُ بن سعيد بن مسروق التَّوْرِي الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع الحواس ، من تابعي  
التابعين ، اتفق العلماء على إمامته في الحديث ، والفقه ، والورع ، والزهد ، والقول بالحق ،  
وغيرها ، وبالحملة أحواله وثناء العلماء عليه أكثر من أن تحصى ، أحد أصحاب المذاهب الستة  
الشيعة ، توفي رحمه الله سنة (١٦٦هـ) تهذيب الأسماء (١/٢١٥) .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي ، أبو يعقوب ، المروزي ، الشهير بابن راهوية ،  
الإمام الجامع بين الحديث والفقه والورع ، أحد أئمة الإسلام ، كان يحفظ سبعين ألف  
حديث ، ناظر الشافعي ثم صار من أتباعه ، وله كتب كثيرة ، توفي رحمه الله سنة (٢٣٨هـ)  
بنيسابور . مشطرات الذهب (٢/١٧٩) .

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، أخذ  
العلم عن ابن راهوية وأبي الثور ، كان زاهدا متفلا ، عقله أكثر من علمه ، يحضر في جملة  
أربعمائة طليسان ، كان محبا للشافعي ، صنف في فضائله كتابين ، انتهت إليه راية العدل  
ببغداد ، وخلاله معتبر في الإجماع على الأصح ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ) بهذب  
الأسماء (١/١٨٢) .

﴿١٠﴾ وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم .

ISLAMIC RESEARCH TRUST  
FOR QURĀNIC THOUGHT

﴿١١﴾ (وسائر أئمة المسلمين) أي باتقيهم (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم يرينون منه .

قال المصنف : «وقول إمام الحرمين : إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً، وإن خلافهم لا يُعتَبَرُ، مَحْمَلُهُ عند ابن خزم وأمثاله، وأما داود فمعاذ بالله أن يقول إمام الحرمين أو غيره : أن خلافه لا يُعتَبَرُ، فلقد كان جَبِلاً من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دُونَتْ كُتُبُهُ وَتَكَثَّرَتْ أتباعه، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب»<sup>(١)</sup>.

﴿١١﴾



## [ عقيدة الأشعري ، وطريق الجنيّد ]

وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامًا فِي السَّنَةِ مُقَدَّمٌ ؛ وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الْجَنِيْدِ وَصَحْبَهُ طَرِيقٌ مُقَوِّمٌ .

(و) نرى (أن أبا الحسن) علي بن إسماعيل (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة الممتدة (مُقدَّم) فيها علي غيره كأبي منصور الماتريدي<sup>(١)</sup> ، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه .

(و) نرى (أن طريق الشيخ) أبي القاسم (الجنيّد)<sup>(٢)</sup> سيّد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مُقَوِّمٌ) فإنه خال عن البِدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس . ومن كلامه : «الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المتقين آثار رسول الله ﷺ وقال : «رأيت في المنام أبي أُنزلتُ على الناس فوقف عليّ ملك فقال : ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى ؟ فقلتُ : عمل خفي بميزان وفي . فوئى وهو يقول : كلامٌ مُؤثِّقٌ والله» .

قوله (وهو من ذرية أبي موسى الأشعري) بينهما شأنية رجال ، واسمه علي بن إسماعيل ، واسم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي ، إمام التكميلين ، مفسرًا في المصنوعة ، دافعًا عن عقائد المسلمين ، له كتب عظيمة ، منها : تأويلات القرآن ، وهو لا نظير له ، وبيان أوهام العقول ، توفي رحمه الله سنة (٣٣٣هـ) بسمرقند . الفتح المبين (١/ ١٩٣) .

(٢) هو الجنيّد بن محمد بن الجنيّد النهاوندي ثم البغدادي ، أبو القاسم الشافعي ، الإمام ، شيخ الزهاد والسالكين ، سيّد الطائفة ، تفقه على أبي ثور . وكان يفتي في حلقاته وعمره عشرون سنة ، سمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ) بالطائفة (١/ ١١٧) .

ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فأنيكوا إلا الجنيب فإنه نُسِرَ بالفقه، وكان يُقْتَل على منذهب أبي ثور<sup>(١)</sup> شيخه . وبسط لهم الطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياف، فقال له : لم تقدمت؟ فقال : أوتيرُ أصحابي بحياة ساعة، فبُهِت، وأمنى الخبر للخليفة، فردهم إلى القاضي، فسأل النوري عن مسائل فقهية، فأجابه عنها، ثم قال : «وبعد، فإن لله عباداً إذا قاموا قاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله، إلى آخر كلامه، فبكى القاضي، وأرسل يقول للخليفة : «إن كان هؤلاء زنادقة، فما على وجه الأرض مسلم»، فحُلَّ سبيلهم، رحمهم الله ونفعنا بهم.

ثم قُتِل من الصوفية الحسين الخلاج<sup>(٢)</sup> في سنة تسع وثلاثمئة من سني الخليفة المذكور، وهو أبو الفضل جعفر المقتدر<sup>(٣)</sup>.

قوله (فردهم إلى القاضي) هو إسماعيل بن إسحاق المالكي.

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليان، البغدادي، أبو ثور، الإمام الجليل، أحد أصحابنا البغداديين، روى عن الشافعي وغيره، وعنه جماعة منهم مسلم في صحيحه. كان إماماً في الفقه والورع والفضل والحبر. صنف الكتب. وقرع على السن، وذبح عنها، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٠هـ) الطبقات الكبرى (٦/٧٤).

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي، الخلاج، أبو عبد الله، كان جرمياً، تصوف، صاحب سهل بن سعد السنري، ثم تلمذ بغداد وصاحب الجنيب والنوري، بالغ في السجدة ثم قُتِل، ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة، فسافر إلى الهند وتعلم السحر، فحصل له حال شيطاني، ثم بدت منه كثرات أباحت منه، فقُتِل سنة (٣٠٩هـ) لسان الميزان: (٢/٣١٤)، اشقوات الذهب (١/٢٥٣).

(٣) هو جعفر بن المتصم بالله أحد بن أبي أحمد الهاتمي العباسي، المتصم بالله، أبو الفضل، شيوخ بعد أخيه المكفي سنة (٢٩٥هـ)، وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وانخرم نظام الإمارة في أيامه، فحُزِل عدة مرات، توفي سنة (٣١٠هـ) سير أعلام النبلاء (١٥: ١٤٢).



**المسائل**

**فيما**

**لا يضر جهله في العقيدة،**

**وتنفع معرفته فيها**



## [ وجود الشيء عينه ]

وعما لا يضر جهله وتنفع معرفته الأصح أن وجود الشيء عينه . وقال كثير منا : غيرّه . فعلى الأصح المعلوم ليس بشيء ، ولا ذات ، ولا ثابت ، وكذا على الآخر عند أكثرهم .

الشيخ (وعما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر إلى الخاتمة ، وهو (الأصح) الذي هو قول الأشعري وغيره (أن وجود الشيء) في الخارج واجبا كان - وهو الله تعالى - أو ممكنا - وهو الخلق - (عينه) أي ليس زائدا عليه .

(وقال كثير منا) أي من المتكلمين : (غيرّه) أي زائد عليه بأن يقوم الوجود بالشيء من حيث : هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يتخل عنها . وأشار بقوله : «منا» إلى قول الحكماء<sup>(١)</sup> : إنه عينه في الواجب وغيره في الممكن .

الشيخ قوله (بخلاف ما قبله في الجملة) أي لأن فيها قبله ما لا يضر جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة .

قوله (فيها) أي في العقيدة .

قوله (ما يذكر) مبتدأ خبره قول المصنف : «عما لا يضر الخ» .

قوله (أي ليس زائدا عليه) أي لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء ، بل بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كإمتاز السواد عن الجسم .

(١) قال العبد الفقير عفر الله له ولوالديه : التفتيح في نسبة الفلاسفة بالفلاسفة لا الحكماء ، لأن الحكماء هو من ينهج القرآن والسنة ، وأصحاب الفلسفة جهال مغفرون بأرواحهم ، بمسجون ومهموم مهقلا ، ويظلمون العقل بحرمانهم عن علوم الكتاب والسنة ، ولذا نرى أن العلماء إذا أرادوا أن يذكرنا مثلا للجهول المرتقب قالوا : كقول الفلاسفة بقدم العالم ، فيبني أن لا يتذكروا إلا لئلا يظلموا ، والله تعالى أعلم .

﴿فعل (الأصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء)<sup>(١)</sup>﴾ ، ولا ذات ، ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه .

﴿قوله (الممكن الوجود) خرج به المعدوم الممتنع ، فإنه لا مقرّر له اتفاقاً .

قوله (أي حقيقة متفردة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود ، واحتج القائلون به بأية : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبأن المعدوم معلوم متميز ، وكل متميز ثابت ، فالمعدوم ثابت .

ورُدُّ الأوّل بأن إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يؤول إليه ؛ والثاني يمنع الكثيري ، إذ لا يلزم من التميز الثبوت ، وإلا لزم ثبوت المحال لأنّ يتميّز عند العقل ، وإلا استحال الحكم عليه .

(١) راجع شرح قول المصنف : «اللايات مجهولة» .

(٢) سورة النحل الآية : (٤٠) .

(وكذا على الآخر عند أكثرهم)<sup>(١)</sup> أي أكثر الفاتلين به . ونهب كثير منهم - وهو طائفة من المعتزلة - إلى أنه شيء أي حقيقة متفردة .

وَمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي اللَّغَةِ ، إِذْ فِيهَا يُطْلَقُ اسْمُ الشَّيْءِ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ مِمَّا أَوْحَالًا ، بِلِ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى الْمَعْدُومِ بِمَعْنَى الثَّابِتِ الْمُتَفَرِّدِ ، فَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ : الشَّيْءُ ، وَالثَّابِتُ ، وَالْمَوْجُودُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ ، فَلَا يُطْلَقُ «الشَّيْءُ» عَلَى الْمَعْدُومِ وَلَوْ مِمَّا كُنَّا كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ .

وعند المعتزلة : الثبوت أعم من الوجود والمعدوم الممكن كإنسان سيوجد بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين والتخيل كجبل من ياقوت ، فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل .

(١) اتفق العلماء على أن المعدوم الوجود عدم محض لا يُطلق عليه شيء ، إذا حقيقة له وليس بثابت ولا ذات ، ولكنهم اختلفوا في يمكن الوجود كالممكنات المعدوم ، فقال أهل الحق : إنه ليس بشيء . ولا ثابت ، إذ لا حقيقة له ، فلا يُطلق عليه شيء ، لقوله تعالى : ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ نَاقِلٍ وَلَمْ نَتَلَفْ شَيْئًا﴾ سورة اسماء : ١١ .

وقال المعتزلة : إنه في حالة العدم شيء . وثابت ، وحقيقة حالة الوجود والعدم ، فالجوهر جوهر والمرحس عرض قبل الوجود ، لأنه معلوم فيكون ثابتاً ، فيُطلق عليه شيء . فهذه المسألة مفرجة على تفسير «الوجود» ، إن قلنا : وجود الشيء ، عين كما قال أهل الحق فالمعدوم ليس بشيء . ولا ثابت ولا حقيقة له قولاً واحداً .

وإن قلنا : الوجود شيء . زائد على المعاني كما قال المعتزلة فاجتهدوا فقال الأكثرون : إن للمعدوم ليس بشيء . وهو المراد من قول المصنف : «وكذا على الآخر عند أكثرهم» . وقال الأكثرون : إنه شيء . وهذا يجزئهم إلى القول بقدم العالم . «المنتخب» (٢ / ٣٦٠) .



## [ الاسمُ هو المُسمَّى ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

THE PRINCE GHAZALI TRUST  
FOR QURANIC THOUGHT



وَأَنَّ الاسمَ المسمَّى ؛

(و) الأصح (أن الاسم) عين (المسمى) (١).

وقيل : غيره كما هو المتبادر (٢) ، فلفظ النار مثلاً غيرها بلا شك .

والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم ، فمدلوله الذات باعتبار الصفة - كما قال - : لا يُفهم من اسم الله سواء ، بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره .

قوله (وَأَنَّ الاسمَ المسمَّى) هو المنقول - كما قال الشارح - عن الأشعري في اسم الله ، أي وعن غيره مطلقاً ، وليس المراد لفظ الجلالة ، ولهذا قال في «المواقف» : «نحو الله» أي كالذات ، ويُقاسُ به سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره .

قوله (أَنَّ مدلوله الذات من حيث هي الخ) حاصله : أَنَّ المراد من اسم الله المدلول ، ومن مُسمَّاه الذات ، فالاسم هو المسمى ، والفاعل بأنَّه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمُسمى الذات ، وأنت غير بأنَّ الخلاف حيتنذ في ذلك خلاف لفظي .

قوله (بخلاف غيره كالعالم الخ) أي فليس هو المسمى عند الأشعري ، بل هو غيره إن كان صفةً لفعل كـ «الخالق» ، ولا هو ولا غيره إن كان صفة ذات كـ «العالم» ، وأنا عند الأشعري مُطلقاً كما في الجامد .

(١) «التشفيه» (٣٦١/٢) ، «إغابة الرسول» (ص : ١٦٠) .

(٢) «وه لال المحرلة» . «التشفيه» (٣٦٣/٢) .

[ أسماء الله تعالى توقيفية ]

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَأَنْ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ ۖ

[ حُكْمٌ مِّنْ قَالَ : «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ]

وَأَنْ الْمَرْءَ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْحَالِمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا شَكًّا فِي الْحَالِ .

﴿و﴾ الْأَصَحُّ (أَنْ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ) أَي لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup> .

وقالت المعتزلة : يجوز أن تُطْلَقَ عليه الأسماء اللاتق معناها به وإن لم يرد بها الشرع . ومال ابن ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني .

﴿و﴾ الْأَصَحُّ (أَنْ الْمَرْءَ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup> . أَي جِوْزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْمَشْتَمَلُ عَلَى التَّعْلِيقِ ، بِلِ يُوَظَّرُهُ عَلَى الْجُزْمِ كَمَا رَوَى :

لِللَّيْثَةِ قَوْلُهُ (بِلِ يُوَظَّرُهُ عَلَى الْجُزْمِ الْخ) الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ السَّعْدُ النَّفْثَاذَانِيُّ<sup>(٣)</sup> كَثِيرُهُ الْجُزْمُ لِإِيْهَامِ التَّعْلِيقِ وَالشَّكِّ ، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا يَقِيدُ الْجُوزَ لَا الْأَوْلِيَةَ .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤) ، «إتحاف الزبيدي» (ص : ١٢٤) .

(٢) وهو قول أكثر السلف ، وحكي عن عمر وابن مسعود ، وعليه للكلية والشافعية والحنابلة ، والأشاعرة ، وأصحاب الحديث كسفيان وأحمد ، واحتجوا بحديث مسلم : «الَّذِي لَا يُجْرُ لَنْ أَكُونَ أَتَقَامُ اللَّهُ» ، وحدثت أحمد وأبو عليهما بِتَمَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . «التشبيب» (٢/٣٦٥) .

(٣) شرح العقائد للنفاذاني (ص : ٢٠٣) .

عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوفًا من سوء الخاتمة) المجهولة، وهو الموت على الكفر، (والعياذ بالله) تعالى من ذلك، المحيط لما قبله من الإيمان، (لا شكًا في الحال) في الإيمان فإنه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو أحسنها. ومنع أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشك في الحال في الإيمان.

قوله (خوفًا من سوء الخاتمة المجهولة) أي أو نحوه كدفع تزكية النفس، والتبرك بذكر الله تعالى بقريته قوله: «لا شكًا في الحال».

قوله (المحيط) بالجر وصف لـ «ذلك» المشار به للموت على الكفر، أو بالرفع وصف للموت المذكور.

قوله (ومنع أبو حنيفة وغيره الخ) قال السعد التفتازاني بعد حمله قول النسفي: «ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله» على أن الأوّل تركه حيث لا شك: «لا خلاف بين الفريقين في المعنى، لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والشعرات، فهي مشيئة الله تعالى، ولا قطع في حصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأوّل، ومن فوّض إلى المشيئة أراد الثاني»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح العقائد النسفية (ص: ٢٠٣).

(٢) شرح العقائد للتفتازاني (ص: ٢٠٣).



## [ المشارُ بـ «أنا» الهيكل ]

وَأَنْ الْمَشَارَ إِلَيْهِ بـ «أنا» الهيكل المخصوص .

﴿١﴾ (و) الأصح (أَنْ مَلَأَ الْكَافِرَ) أَي مَا أَلَّفَهُ اللهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (استدراج) <sup>(١)</sup> مِنْ اللهِ لَهُ حَيْثُ بَلَدَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ ، فَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ يَزِيدُهَا عَذَابُهُ .

وقالت المعتزلة : إنه نعمة يترتب عليها الشكر .

(و) الأصح (أَنْ الْمَشَارَ إِلَيْهِ بِـ «أنا» الهيكل المخصوص) للشتم على النفس <sup>(٢)</sup> .

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم : هو النفس ، لأنها المدبرة .

﴿٢﴾ قوله (أَنْ مَلَأَ الْكَافِرَ ، أَي مَا أَلَّفَهُ اللهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا) لَا يَجُوزُ أَنْ هَذَا لَيْسَ اسْتِدْرَاجًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقُ اسْتِدْرَاجِ الَّذِي هُوَ الْإِلْدَادُ ، فَهِيَ إِطْلَاقُ اسْتِدْرَاجٍ عَلَى الْمَلَأَ نَحْوَهُ .

قوله (استدراج) معناه في الأصل طلب التدرج ، وهو التنقل في الدرجات ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي مُطْلَقِ التَّنْقَلِ ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا تَنْقَلُ الْكَافِرَ فِيهَا بِتَأَكُّدِهِ بِاسْتِحْقَاقِهِ الْعَذَابِ حَيْثُ تَمَادَى فِي كُفْرِهِ مَعَ وَصُولِ النِّعَمِ إِلَيْهِ ، فَهِيَ نِقْمٌ فِي صُورَةِ نِعْمٍ ، فَسَمَّاهَا الْأَشَاعِرَةُ نِقْمًا نَظَرًا إِلَى حَقِيقَتِهَا ، وَالْمُعْتَزِلَةُ نِعْمًا نَظَرًا إِلَى صُورَتِهَا .

(١) تحفة المحتاج ، (١/٤٤) ، الشنيفة ، (٢/٣٦٨) .

(٢) الشنيفة ، (٢/٣٦٧) ، غاية الوصول (ص : ١٦١) .

للثابت [ الجوهر ثابت ، ولا واسطة بين الموجود والمعدوم ]

وأن الجوهر - هو الفرد ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ - ثابت ؛ وأنه لا حال أي واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي ، وإمام الحرمين .

و) الأصح (أن الجوهر هو الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وإن لم يُرَ عادةً إلا بانضمامه إلى غيره . ونحن الحكماء ذلك .

و) الأصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي) أي بكر الباقلاني ، (وإمام الحرمين) في قولها كبعض المعتزلة بشيوت ذلك كالعالية ، واللونية للسواد مثلاً . وعن الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتباري .

للثابت قوله (وإمام الحرمين) أي في الشامل ، والأقصد رجع عنه في «المدارك» كما نقله عنه الأمدى وغيره<sup>(١)</sup> .

(١) كالزركشي في «التشيف» (٢ / ٣٧٤) .

## [ النَّسْبُ وَالْإِضَافَاتُ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ ]

وَأَنَّ النَّسْبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ لَا وَجُودِيَّةٌ .

﴿١﴾ (و) الأصح (أَنَّ النَّسْبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ) يعترها العقل (لا وجودية) ﴿١﴾ بالوجود الخارجي . وقال الحكماء : الأعراض النسبية موجودة في الخارج .

وهي سبعة : الأين : وهو حصول الجسم في المكان ، والمثنى : وهو حصول الجسم في الزمان ، والوضع : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض . ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس ، والملك : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتتقل بانتقاله كالتمصص والتعصم ، وأن يفعل : وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر ، وأن يتفعل : وهو تأثير الشيء على غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن ، والمتسخن ما دام ينسخن . والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، كالأبوة والبنوة .

﴿٢﴾ قوله (لا وجودية بالوجود الخارجي) أي بالنسبة إليه ، إذ لو وُجِدَتْ حصلت في محالها ولو حصلت في محالها لَوُجِدَتْ في محالها أيضاً ، لأنه من الأمور النسبية ، والفرض وجودها فيلزم أن يكون المحصول محل آخر والمحصول حصول آخر ، وعلته جزأ ، فيلزم التسلسل وهو محال ، واستثنى منه جمهور المتكلمين الأين ، فقالوا بوجوده ، وسموه كوناً ، وجعلوا أنواعه أربعة : الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق ، وقد بينتها مع بيان الحصر فيها في «شرح الطوابع» .

قوله (وهي سبعة) من جملة المقولات العشر ، والثلاثة الباقية : الجوهر ، والكم ، والكيف ، ومنهم من عدّها تسعة بإسقاط «الجوهر» ، وقد بينتها في الشرح المذكور .

(١) «الاشتيف» (٢/٣٧٥) ، «نهاية الوصول» (ص : ١٦٦) .

العرض لا يقوم بالعرض ، ولا يبقن زمانين ، ولا يحل بمكانين ]

وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ ، وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ ؛ وَلَا يَحِلُّ مَحَلِّينِ .

(و) الأصح (أن العرض<sup>(١)</sup> لا يقوم بالعرض) وإنما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أي الجسم كما تقدم .

وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالأخرة تنتهي سلسلة الأعراس إلى جوهر أي جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمتنوع كالسرعة والبطء للمركبة وعن الأول وهما عارضان للجسم أي إنه يعرض له ، لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك .

قوله (كما تقدم) أي في الكلام على قوله : ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض . اختصاص النعت بالمتنوع قد يُغَيَّرُ عنه بالاختصاص الناعت ، وهو أن يختص شيء بأخر اختصاصاً يصير به ذلك الشيء نعتاً للأخر ، والأخر متنوعاً له ، ويُسَمَّنُ الأزل حالاً ، والأخر محلاً له كاختصاص السواد أو الحمرة بالجسم ، لا كاختصاص الجسم بمكانه .

وهذا في غير صفات الله تعالى من الممكنات ، أما صفاته تعالى فليست أعراساً ، ولا يقال فيها : إنها حالة بالذات ، ولا أن الذات محل لها . قوله (وهما عارضان للجسم) أي بعد تسليم أنها وجوديان . قوله (أي إنه) أي الجسم .

وقوله (لا تخلل) فاعل «يعرض» أي أن الجسم يعرض له عدم تخلل الحركة في الجسم بسكنات في السرعة أو يعرض لها تخلل بها في البطء وإن لم نشاهدها .

(١) العرض هو ما لا يقوم بنفسه ، بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون ، والياض والسواد . التنبيه (٢/٢٧٦) .

(و) الأصح أن العرض (لا ييقن زمانين) ، بل يقتضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني ، وهكذا على التوالي حتى يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باقي .

وقال الحكماء : إنه ييقن إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض ، وسيأتي .

(و) الأصح أن العرض (لا يحل محلتين) فسواد أحد المحلين مثلا غير سواد الآخر وإن تشارك في الحقيقة . وقال قدماء المتكلمين : القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلتين<sup>(١)</sup> .

وعلى الأزل أقرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وإن تشاركا في الحقيقة . وكذا نحو القرب كالجوار .

فألفهم كلامه أن السرعة والبطء ليسا بعرضين زائدين عن الحركة ، وهو كذلك ، لكنه يقتضي أن الحركة السريعة لا سكنات فيها كما تفترز ، وهو مخالف لقول السعد التفتازاني : «الحركة أمرٌ عمدٌ يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تُسَمَّن الحركة سريعة أو بطيئة .

قوله (إلا الحركة والزمان) أي والأصوات .

قوله (وقال القدماء المتكلمين) كذا وقع في «المواقف» ، واعتُرِضَ بأن المشهور وهو الصحيح أنه قول قدماء الفلاسفة .

قوله (مما يتعلق بطرفين) أي من الإضافات كالجوار والأخوة .

(١) ربه قال أبو هاشم من المخرجة . «التلخيص» (٢/٣٧٨) .



## [الْمِثْلَانِ لَا يَجْتَمَعَانِ، وَكَذَا النَّقِيضَانِ]

وَأَنَّ الْمِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمَعَانِ كَالضَّدَّيْنِ، بِخِلَافِ الْخِلَافَيْنِ؛ أَمَا النَّقِيضَانِ  
فَلَا يَجْتَمَعَانِ، وَلَا يَرْتَقِعَانِ.

﴿و﴾ (و) الأصح (أَنَّ) العرضين (المثلين) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد<sup>(١)</sup>.

وجوزت المعتزلة اجتماعها محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ لیسود  
يعترض له سواد ثم آخر، وآخر لئى أن يبلغ غاية السواد بالكلث .

وأجيب بأن عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع، بل البدل، فيزول  
الأول ويحلّفه الثاني، وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدّم .

(كالضدين) فإنها لا يجتمعان كالسواد والبياض، (بخلاف الخلاقين) وهما  
أعم من الضدين، فإنها يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة، وفي كل  
من الأقسام يجوز ارتفاع الشئين .

(أما النقيضان فلا يجتمعان، ولا يرتقيان) كالقيام وعدمه .

قوله (وهما أعم من الضدين) أي بناء على تفسيرهما موجودان لا يشتركان في  
جميع الصفات النفسية أي سواء امتنع اجتماعها لذاتيهما في محلّ من جهة  
واحدة، وهما الضدان أو لا .

ولمّا على تفسيرهما بأنها لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محلّ واحد  
من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك، فالثلاثة متباينة .

(١) «التشريف» (٢/٣٧٨)، «غاية الوصول» (ص: ١١٢).

والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف الشيء، بما إلى تعلُّق أمر زائد عليه كالحقيقة والإنسانية والوجود للإنسان. ويُقابلها الصفات العنوية، وهي التي تحتاج فيها ذكر إلى ذلك كالتمييز والحدوث. ويُعبَّر عن الأول بأنها التي تدلُّ على الذات دون معنى زائد عليها، وعن الثانية بأنها التي تدلُّ على معنى زائد على الذات.

قوله (وفي كلِّ من الأقسام) أي المتلِّين، والضدِّين، والخلافين.

## [ طَرَفَا الْمُمكنِ عَلَى سِوَاءِ ]

وَأَنْ أَخَذَ طَرَفِي الْممكنِ لَيْسَ أَوَّلِي بِهِ ؛ وَأَنْ الْبَاقِي مَحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ ،  
وَيَنْبَغِي عَلَى أَنْ عِلَّةُ احتِياجِ الأَثَرِ إِلَى المؤَثِّرِ الإِفْتِكَانُ أَوْ الحُدُوثُ ،

الشيخ (و) الأصح (أن أخذ طرفي الممكن) ومما الوجود والعدم (ليس أولي به)<sup>(١)</sup>  
من الآخر ، بل هما بالنظر إلى ذاته جوهراً كان ، أو عرضاً ، على السواء .

وقيل : العدم أولي به لأنه أسهل وقوعاً في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من  
أجزاء العلة التامة للوجود المقتدر في تحققه إلى تحقق جميعها .

وقيل : الوجود أولي به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة  
وإن لم يوجد هو لانتفاء الشرط .

(و) الأصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقائه (إلى السبب)<sup>(٢)</sup> أي المؤثر .

وقيل : لا .

الشيخ قوله (وقيل : العدم أولي به الخ) بقي من مقابل الأصح أن العدم أولي به في  
الأعراض السبالة كالحركات والزمان والصوت دون غيرها حكاه في المواقف  
وغیرها .

وَرَدُّ تَعْلِيلِ كُلِّ مِنْ أَوْلَوِيَةِ العَدَمِ وَالوُجُودِ بِهَا ذِكْرٌ أَنَّ أَوْلَوِيَّتَهُ لِغَيْرِهِ لَا تَقْتَضِي  
أَوْلَوِيَّتَهُ لِذَاتِهِ .

(١) «التشيف» (٢/ ٣٧٨) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦٢) .

(٢) «خلاصة للفلاسفة» ، «التشيف» (٢/ ٣٨٠) .

(وَيُنْتَبِئُ) هذا الخلاف (على أن علة احتياج الأثر) أي المكين في وجوده (لكل المؤثر) أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الإمكان)<sup>(١)</sup> أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات، (أو الحدوث)<sup>(٢)</sup>،

قوله (هذا الخلاف) جعل ضمير «ينبئ» راجعاً إليه كما هو ظاهر كلام المصنف فاقضى بناء الأصح على أول الأقوال الآتية فقط كما بيّنه الشارح، والأولى رجوعه إلى الأصح ليكون مبنياً على كل منها كما يشير دفع المخالفة الآتي.

(١) نقله إمام الحرمين عن الأثرين، واختاره، ونسبه صاحب كتاب «الصحافة» إلى جمهور

المحققين، «التشبيه» (٢/ ٣٨٠).

(٢) قال الزركشي في «التشبيه» (٢/ ٣٨٠) وهو قول باطل<sup>(١)</sup>.

للتفكير أو ما جزءاً عليه، أو الإمكانُ بشرط الحدوث ؟ وهي أقوال .

أي الخروج من العدم إلى الوجود، (أو هما) على أنها (جزءاً على، أو الإمكان بشرط الحدوث ؟ وهي أقوال)، فعلى أوطا يحتاج المُمكنُ في بقائه إلى المؤثر، لأن الإمكان لا يتفكُّ عنه، وعلى جميع باقيا لا يحتاج إليه، لأن المؤثر إنشأ يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء .

وكأنه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من «الصحائف» (١) مع إطلاق الأقوال وتقديم «الإمكان» منها إلى أنه ينبغي ترجيحُ «الإمكان» الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وإن كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في المبنى التصحيح في المبنى عليه، لكن دُبعت المخالفة بما قالوا من أن شرط بقاء الجوهر المعرض والعرض لا يقين زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثر .

.....

(١) هو «الصحائف في التفسير» لشمس الدين محمد القاسمي السمرقندي الحنفي، المتوفى (٣٤٢هـ) «كشف الظنون» (١٠٧٥/٢).

[ المَكَانُ ]

والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي للمماس للسطح الظاهر من المحوي فيه. وقيل: يُعَدُّ موجوداً ينفذُ فيه الجسم. وقيل: يُعَدُّ مفروض، وهو الخلاء. والخلاء جائز، والمراد من كون الجسمين لا يتماسان، ولا بينهما ما يماسهما.

﴿والمكان﴾ الذي لا خفاء في أن الجسم يتقلع عنه، وإليه ويسكن فيه فبلاجه، ولا يذ بالماسية أو النفوذ، كما سياتي، احتكف في ماهيته؟

(قيل: هو) السطح الباطن للحاوي للمماس للسطح الظاهر من المحوي) كالسطح الباطن للكون المماس للسطح الظاهر من الماء الكائني (فيه).

وقيل: هو) (يُعَدُّ موجوداً ينفذُ فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به في ذلك البُعد بحيث ينطبق عليه. وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم.

قوله ﴿والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي للمماس للسطح الظاهر من المحوي﴾ قوله (والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي للمماس للسطح الظاهر من المحوي) قول أرسطو، ويُعبر عنه بأرسطاطاليس، والثاني منها قول شيخه أنطون، والثالث منها قول جمهور المتكلمين، وعن الأول متأخرو الحكماء كابن سينا والغرابي وكثير من المتكلمين، وقد بسطت الكلام عليها في «شرح الطوالع».

ثم الخلاف في الخلاء، إنها هو في الخلاء داخل العالم، أما الخلاء خارجه فمُعْتَق عليه بين الحكماء والمتكلمين، وإنها الخلاء بينهم في نسبه بعدا، فعند الحكماء: لا ذاتا وإنها هو عدم محض يشبه الزمزم ويقدره من عند نفسه، وعند المتكلمين: يُنسَبُ بعدا موهوما كالمفروض فيها بين الأجسام على رأيهم، والسطح هو الغرض القائم بظواهر السم له عرض وطول، ولا عُشَق له.



(وقيل : ) هو (بُعْد مفروض) أي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه .  
(وهو) أي البُعْد المفروض (الخلاء ، والخلاء جائرٌ ، والمراد منه كون الجسمين لا  
يتشأن ، ولا) يكون (بينهما ما بينهما) .

فهذا الكون الجائر هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى  
المكان ، فيكون عاليا عن الشاغل . هذا قول المتكلمين ، والقولان قبله  
للحكماء ، ومنتعوا الخلاء أي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض  
قائل الثاني ، فجوّزوه .

للغة قوله (وقيل : هو بُعْد مفروض) أي مُفَدَّر . قوله (يفرض فيه ما ذكر) أي عمد  
إلى الجهات .

قوله (هذا قول المتكلمين) أي القول بأن المكان هو البعد المفروض . ثم ما  
ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة إلى معناه غير اللغوي ، أما بالنسبة إلى معناه  
اللغوي فهو ما وُجِدَ فيه سكون أو حركة ، كما نُقِلَ عن ابن جنّي .

والزَّمان ، قيل : جوهر ليس بجسم ولا جنسائي . وقيل : فلَّك مُعَدَّلُ  
النَّهار . وقيل : عَرَضٌ . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار  
الحركة . والمختار مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم إزالة للإيهام .

﴿الزَّمان ، قيل :﴾ هو (جوهر ليس بجسم) أي ليس بمركب ، (ولا جنسائي)  
أي ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة .

(وقيل : فلَّك مُعَدَّلُ النَّهار) وهو جسم سُئِنَتْ دائرته أي منطقة البروج منه  
بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها .

(وقيل : عَرَضٌ . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة)  
المذكورة<sup>(١)</sup> ، ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها . (والمختار) أنه (مقارنة  
متجدد موهوم لتجدد معلوم إزالة للإيهام) من الأول بمقارنته للثاني كما في  
آتيك عند طلوع الشمس . وهذا قول المتكلمين ، والأقوال قبله للحكماء .

﴿قوله (والزَّمان ، قيل : جوهر ليس بجسم) احتجَّ له بأنه لو كان جسماً لكان  
قريباً من جسم وبعيداً عن آخر ، وبديهة العقل شاهدة بأنه نسبةً لك جميع  
الأشياء على السواء .

قوله (وقيل : فلَّك مُعَدَّلُ النَّهار) ويُستَمَنَّ بالفلك الأعظم ، وبالفلك  
الأطلس ، وبالفلك المحيط ، وبالعرض المجيد .

(١) وبه قال أرسطو ومناخروا أصحابه كالقاربي وابن سينا . (التشبيهة (٢/٣٨٥) .



للجنة [امتناعُ تداخُلِ الجواهرِ، وُخَلُوها عن كُلِّ الأعراضِ]

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الأَجْسامِ، وُخَلُو الجَوْهَرِ عن جَمِيعِ الأَعْرَاضِ .  
والجَوْهَرِ غيرِ مَرَكَبٍ من الأَعْرَاضِ . والأَبْتِعادِ مَتَناهية .

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الأَجْسامِ) أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه  
والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم ، وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل  
للجزء في العظم .

(و) يمتنع (خلو الجواهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الأعراض) بأن لا  
يقوم به واحد منها ، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد  
بدون التشخص والتشخص إنها هو بالأعراض .

(والجواهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الأعراض) لأنه لا يقوم  
بنفسه بخلافها .

(والأبتعاد) للجواهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أي لها حدود  
تنتهي إليها .

للجنة قوله (وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الأَجْسامِ) وقد يُعْبَرُ بتدَاخُلِ الجَوْهَرِ، وهو أعم .

## [ المَعْلُولُ يَعْقِبُ الْعِلَّةَ ]

والمعلول قال الأكثر: يقارن علته زماناً. والمختار وفاقاً للشيخ الإمام: يعقبها مطلقاً. وثالثها: إن كانت وضعية لا عقلية. أمّا الترتيب رتبةً فوقاً.

والمعلول<sup>(١)</sup>، قال الأكثر: يقارن علته زماناً (عقلية كانت<sup>(٢)</sup>) أو وضعية<sup>(٣)</sup>.

والمختار وفاقاً للشيخ الإمام) والد المصنف يعقبها مطلقاً.

وثالثها: يعقبها (إن كانت وضعية لا عقلية) فيقارن بها.

أمّا الترتيب) أي ترتيب المعلول عن العلة (رتبةً فوقاً).

قوله (لا عقلية فيقارن بها) أي لأنها مؤثرة بذاتها.

(١) اتفق العلماء على العلة تتقدم على المعلول في الرتبة أي يُرتَّب المعلول على العلة، ولكنهم اختلفوا على نسب العلة المعلول في الزمان على مذاهب كما ذكره المصنف. «التشريف» (٣٨٧/٢).

(٢) كحركة الفتح بحركة اليد. أما العلة الوضعية إما بوضع الشارع كقولك لعبدك: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، أو بوضع غيره كقول النحلة: الفاعلية علة للرفع. «قاية الوصول» (ص ١٦٣).

(٣) قال الزركشي في «التشريف» (٣٨٧/٢): «قال الرافعي في كتاب الطلاق: إنه الذي ارتضاه إمام الحرمين. ونسبه للمحققين. وعبر عنه في «الروضة بالصحيح» واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص ١٦٣)، وقال: «قاله الأكثر، وصححه النووي في أصل «الروضة»».

## [ اللذة، والأم ]

واللذة حصرها الإمام، والشيخ الإمام في المعارف. وقال ابن زكريا: هي الخلاص من الأم. وقيل: إدراك الملايم. والحق أن الإدراك ملزومها. ويتقابلها الأم.

(واللذة) الدنيوية، وهي بدئية، (حصرها الإمام) الرازي<sup>(١)</sup>، (والشيخ الإمام) والد المصنف (في المعارف) أي ما يعرف أي يدرك، قالوا: وما يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الأم، فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة النبي لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والقلبة.

قوله (الدنيوية) مخرج بها اللذة الأخروية، وهي لذة الجنة، فهي ارتباح النفس عند إدراك ما يُدركه من الأشياء قطعاً، فلا تفتقر إلى ألم يتقدمها أو يقارنها، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع.

قوله (أي ما يُعرف أي يُمكنك) حاصله مع ما يأتي: حصر اللذة فيها يُدركه بالعقل فيجوز أن يكون المعرفة العقلية سبباً للذة فلا يتنافى قوله: «والحق أن الإدراك ملزومها»، إلا أن أريد بهذا الإدراك ما يشمل إدراك الحسيات، وهو الأوجه.

قوله (قالوا: وما يتوهم الخ) فيه ردٌ على دعوى العراقي أن الإمام لم يحصر اللذة في المعارف، وإنما جعلها أعلى للذات<sup>(٢)</sup> مع أن في آخر احتجاجه لذلك ما يدل على أن الإمام حصرها فيها ذكر<sup>(٣)</sup>.

(١) المحصول للرازي: (١٣٣/٥).

(٢) الغيث افامع للعراقي: (١٠٠٦/٣).

(٣) حيث قال: «قال الإمام: اللذات المطلوبة في هذه الحياة الدنيا العاجلة محصورة في ثلاثة: اللذات الحسية... وهي قضاء الشهوتين... وأوسطها: اللذات الخيالية وهي الخاطلة، الاستعلاء والرياسة... وأعلىها: اللذات العقلية وهي الخاطلة بسبب معرفة الآخرة والوقوف على حقائقها، وهي اللذة عن الحقيقة».



(وقال ابن زكريا) الطيب<sup>(١)</sup>: «هي الخلاص من الألم» بدفعه كما تقدم. ورؤد بأنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم، أو كنز مال فنجاة من غير عطورهما بالبال وألم التشوق إليها. (وقيل: هي إدراك الملائم) من حيث الملائمة.

(والحق أن الإدراك مَلَزُومُها)، لا هي. (ويُقَابِلُها الألم)، فهو على الأخير إدراك غير الملائم.

لَيْتَهُ قوله (بضده) أي بضد الشيء متعلق بالألم.

(١) هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطيب العلامة، صاحب الصفات في الطب والفلسفة، اشتغل بالطب بعد الأربعين، وكان في عهده معنى بالموء، ومن كتبه في الطب: الحارثي، الأطلاق، وغيرها، توفي سنة (٣١١هـ) «شذرات الذهب» (١/٢٦٣).

## [ أَحْكَامُ الْعَقْلِ ]

وما تُصَوِّرُهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ ، أَوْ مُمْتَنِعٌ ، أَوْ مُمَكِّنٌ ، لِأَن ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وِجُودَهُ فِي الْخَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ ، أَوْ لَا تَقْتَضِي شَيْئًا .

﴿ وَمَا تُصَوِّرُهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ ، أَوْ مُمْتَنِعٌ ، أَوْ مُمَكِّنٌ ، لِأَن ذَاتَهُ ﴾ أَي الْمَتَّصِرَةُ (إِذَا أَنْ تَقْتَضِي وِجُودَهُ فِي الْخَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ ، أَوْ لَا تَقْتَضِي شَيْئًا) مِنْ وِجُودِهِ ، أَوْ عَدَمِهِ ، وَالْأَوَّلُ الْوَاجِبُ ، وَالثَّانِي الْمُمْتَنِعُ ، وَالثَّلَاثُ الْمُمَكِّنُ .

..... ﴿ وَمَا تُصَوِّرُهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ ، أَوْ مُمْتَنِعٌ ، أَوْ مُمَكِّنٌ ، لِأَن ذَاتَهُ ﴾

\*\*\*

**خاتمة**  
**في**  
**مبادئ التصوف**



أول الواجبات المعرفة . وقال الأستاذ : «النظر المؤذي إليها» .

### ( خاتمة )

فيما يذكر من مبادئ التصوف<sup>(١)</sup> المصفي للقلوب ، وهو كما قال الغزالي :  
 «تجريد القلب لله ، واحتقار ما سواه ، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب  
 والجوارح» ، ولذلك افتتح المصنف بأمر العمل .

### خاتمة :

قوله (المصفي للقلوب) فيه إشارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفية ، فقد  
 قيل : سُموا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم . وقيل : لأنهم في الصف الأول  
 بين يدي الله عز وجل ، أي بارتفاع همهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه .  
 وقيل : لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة . وقيل : ليلبهم الصوف  
 كما بيئته في شرح رسالة أبي القاسم القشيري .

قوله (واحتقار ما سواه) أي بالنسبة إلى عظمة الله تعالى ، ولأن المعلوم أن  
 احتقار الأنبياء ، والملائكة ، والعلماء محظور ، بل قد يكون كفراً .

وللقوم في التصوف تعريفات غير ما ذكره الشارح ، وقد ذكر الإمام  
 القشيري بعضها ، وذكرت بعضها في «شرح رسالته» ، وبما ذكرته : أنه  
 ترك الاختيار ، ومنه : أنه الجد في السلوك إلى ملك الملوك .

(١) لقد عرفته في كتاب «تيسير الوصول» (ص : ٢٥٨) بتعريف جامع للتصوف ، وهو لفظ  
 التصوف : هو امتثال آداب الشرح الظاهرة والباطنة ، والله أعلم .



فقال: (أَوَّلُ الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى<sup>(١)</sup> لأنها مَبْنِي سائر الواجبات، إذ لا يصح بدونها واجب، بل ولا مندوب.

قوله (أي معرفة الله) أي معرفة وجوده ووَمَا يَجِبُ لَهُ وَيَسْتَجِبُ عَلَيْهِ لَا إِدْرَاكُهُ وَالْإِحَاطَةُ لَكُنْهِ حَقِيقَتُهُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾<sup>(٣)</sup> فالمراد المعرفة الإيمانية بقرينة قوله: «لأنها مَبْنِي سائر الواجبات».

وقوله: (إذ لا يصح الخ) أي لأنّ الإتيان بالمأمور امتثالاً والاكْتِفَافُ عَنِ الْمُنْهَى عَنْهُ انْتِزَاجًا لَا يُتَكَيَّنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي.

(١) وهو قول أبي الحسن الأنصاري وجماعة أصحاب الحديث، واختاره شيخ الإسلام في «البيان للأصول» وشرحه: «التشريف» (٢/٣٩٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

(٣) سورة طه الآية: (١١٠).

للإمام وقال الأستاذ: «النظر المؤدي إليها»، والقاضي: «أول النظر»، وابن  
فُورُك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر».

THE PRINCIPLES  
FOR QURANIC THOUGHT

﴿وقال الأستاذ﴾ أبو إسحاق الإسفراييني: «النظر المؤدي إليها» لأنه مُتَدَمِّجَةٌ.

﴿والقاضي﴾ أبو بكر الياقوتاني: «(أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه».  
﴿وابن فُورُك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر) لتوقف النظر على قصده».

للإمام قوله (والقاضي: أول النظر) كذا عزاه كيمضهم للقاضي لكن الذي في  
«المواقف» وغيرها: أَنَّ القاضي قائلٌ بأنه القصد إلى النظر كابن فورك وإمام  
الحرمين، وقال إمام الرازي: «إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأزل  
فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورةً، والنظر عند من يجعلها غير مقدورة، وإن  
أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد».

## [ علامة ذي النفس الأبية ]

للأبيّة وذو النفس الأبية يربأ بها عن سفّات الأمور، ويخْتَجُّ لِك مغاليها .

القول (ذو النفس الأبية) أي التي تأبى إلا العلو الأعزوي (يربأ بها) أي يرفعها بالمجاهدة (عن سفّات الأمور) أي ذنوبها من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغضب، والحقد، والحسد، وسوء الخلق، وقلة الاحتيا، (ويخْتَجُّ) بها (إلى مغاليها) من الأخلاق المحمودة كالتواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهد، وحسن الخلق، وكثرة الاحتيا، فهو على الجمّة، وسبأ ذنوبها، وهذا مأخوذ من حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَغَالِي الْأُمُورِ وَيَخْرَهُ سَفْسَافَهَا»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير والأوسط.

اللمّة قوله (كالكبر الخ) الكبير: إظهار الشخص عظم شأنه؛ والغضب: ثوران نفسه لإرادة الانتقام؛ والجقد: إمساكه في باطنه عداوة غيره متربصاً لفرضية له؛ والحسد: تمنيه زوال النعمة عن غيره.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩١). وقال: «هذا مرسل»، وفي شعب الإيمان (١٠١١)

٢٤٠/٦، والطبراني في الكبير (٥٩٢٨، ٢٨٩٤)، وفي «الأوسط» (٢٩٤٠، ٦٩٠٦).

وقال القسبي رحمه الله في المصنف (٨/١٨٨): «رواه عن جابر الطبراني في الأوسط، وفي لم يعرفه، وعن سهل بن سعد في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقاة، وعن الحارث علي في الكبير، ورواه خالد بن إلياس وهو ضعيف، وفيه رجاله ثقاة» (مختصراً).

## [ العارفُ بالله ]

١١١

ومن عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبَعِيدَهُ وَتَقَرَّبَهُ ، فَخَافَ وَرَجَا ، فَأَصْفَنَ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ ، فَأَحَبَّ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعُهُ ، وَبَصَرُهُ ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَأَخَذَهُ وَلِيًّا إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ .

(ومن عَرَفَ رَبَّهُ) بها يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبدته بإضلاله ، (وتقريبه) له بهدأته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه ، (فأصفن إلى الأمر والنهي) منه ، (فارتكب) مأموره ، (واجتنب) منهيته ، (فأحبه مولاة ، فكان) مولاة (سمعه ، وبصره ، ويده التي يبطش بها ، وأخذه ولياً) إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعانه .

هذا مأخوذ من حديث البخاري : «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَاقِلِ حَتَّى آجِبَهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ» (١١)

١١١

## [ علامة ذنء النفس ]

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR PROMOTING ISLAMIC THOUGHT

للذَّنِّ وذَنِيَّةُ الهُمَّةِ لا يَبَالِي ، فيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارْقِينَ . فَذُنُوكَ صِلَاحًا أَوْ فُسَادًا ، . . . . .

والمراد أن الله تعالى يتولى عبويه في جميع أحواله ، فحركاته وسكناته به تعالى ، كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ، ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك ، وفي الحديث : **اللَّهُمَّ كَلَامَةُ كَلَامَةِ الرَّوَيْدِ** <sup>(١)</sup> .

(وذَنِيَّةُ الهُمَّةِ) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفاسف الأمور (لا يبالِي) بما تدعوه نفسه إليه من المَهْلِكَاتِ ، (فيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارْقِينَ) من الدين أي عزوتهم المنقطعة وهي بكسر الراء وسكون الموحدة .

(فَذُنُوكَ) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودينيتها ، (صِلَاحًا) منك ، (أَوْ فُسَادًا) . . . . .

قوله (اللَّهُمَّ كَلَامَةُ كَلَامَةِ الرَّوَيْدِ) الكَلَامَةُ بالكسر والمدّ : الحفظ <sup>(٢)</sup> ، والرَوَيْدُ : الصغير <sup>(٣)</sup> .

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير ، وقال المناوي في «شرح» (١٢٠ / ٢) نقلًا عن الحلاء الهيمسي : «فيه راء لم يُسَمَّ ، وبقية رجاله ثقان» .

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٥٤٠ / ٢) ، ك ، ل ، ي .

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٦٧٠ / ٢) ، و ، ل ، ه : «الرَوَيْدُ : الصبي المولود» و«رَوَيْدَانٌ بالكسر» .

اللَّهُ وَرِضًا، أَوْ سَخَطًا، وَقُرْبًا، أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً، أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا،  
جَحِيمًا.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT



اللَّهُ (وَرِضًا) عَنْكَ (أَوْ سَخَطًا، وَقُرْبًا) مِنْ اللَّهِ (أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ جَحِيمًا).

فَأَفَادَ بِرِءِ دُونِكَ، الْإِغْرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاحِ وَمَا يَنَابِسُهُ، وَالتَّحْذِيرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَسَادِ وَمَا يَنَابِسُهُ.

..... ﷻ

## [ الخواطر، وعلاجها ]

للتَّوْبَةِ وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنَهُ بِالشَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ، فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ خَشِيتَ وَقُوعَهُ، لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةِ مَنِيَّةٍ فَلَا عَلَيْكَ، وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ .

الترجمة (وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَي أَلْفَنِي فِي قَلْبِكَ (فَزِنَهُ بِالشَّرْعِ) ، وَلَا يَجْلُو حَالَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنِيَّةً عَنْهُ ، أَوْ مُشْكُوكًا فِيهِ .  
(فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا) بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى فِعْلِهِ (فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ) رَحِمَكَ حَيْثُ أَخْطَرَهُ بِبَالِكَ أَي أَرَادَ لَكَ الْخَيْرَ .

(فَإِنْ خَشِيتَ وَقُوعَهُ ، لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةِ مَنِيَّةٍ) كَمَجْبُوبٍ أَوْ رِيَاءٍ (فَلَا) بِأَمْرِ (عَلَيْكَ) فِي وَقُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْقَعْتَهُ عَلَيْهَا قَاصِدًا لَهَا فَعَلَيْكَ ثُمَّ ذَلِكَ فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهَا كَمَا سَبَأَنِي .

الترجمة قوله (كَمَجْبُوبٍ أَوْ رِيَاءٍ) الْعَجَبُ بِالشَّيْءِ : شِدَّةُ السَّرُورِ بِهِ بِحَيْثُ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ . وَالرِّيَاءُ : إِظْهَارُ الْجَمِيلِ رَغْبَةً فِي حَمْدِ النَّاسِ .

قوله (مِنْ غَيْرِ قَصْدِهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ فِي الْإِيقَاعِ مِنَ الْقَصْدِ ، وَفِي الْوُقُوعِ مِنْ عَدَمِهِ أَي فَلَوْ عَتَبَ الْمُصْتَفِ بِقَوْلِهِ : وَقُوعَهُ عَلَى صِفَةِ مَنِيَّةٍ فَلَا قَصْدَ لَهَا كَانَ أَوْلَى<sup>(١)</sup> .

(١) فَلَمَّا أَخْطَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي رِبِّ الْأَصُولِ، (ص: ٢٥٨) .

احتياج استغفارنا إلى استغفار) لتقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار  
الخلص - وراثة العديوة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها منهم ، وقد قالت : استغفار  
يحتاج إلى استغفار هضبا لنفسها - (لا يوجب ترك الاستغفار) منا المأمور به  
بأن يكون الصمت خيرا منه بل تأتي به وإن احتاج إلى الاستغفار لأن اللسان  
إذا ألب ذكرا يوشك أن يالفه القلب فيوافقه فيه .

(١) هي واثقة بنت إسماعيل المصرية العديوة ، شهيرة الفصيح ، ولا يصح اجتهادها بالشية  
السريفة ، فإن عاشت حتى نيف على الخمسين ومائتين سنة ، وقبرها على رأس جبل الطه  
توفيت وحيا الله تعالى سنة (١٣٥ هـ) - مشهورات الذهبية (١/١٩٣) .



﴿وَمَنْ تَمَّ﴾ ومن تمَّ قال الشَّهْرُورِي : «اعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَفْرًا» . وَإِنْ كَانَ مِنْهَا فَيَأْتِكَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِنْ مَلْتَ فَاسْتَغْفِر . وَحَدِيثِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ ، وَالْهَمُّ مَغْفُورَانِ .

﴿وَمَنْ تَمَّ﴾ أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار لا يوجب تركه أي من أجل ذلك (قال الشَّهْرُورِي) بضم السين صاحب «عوارف المعارف» لمن سأله : أنعمل مع خوف العُجْب ، أو لا تعمل حلزًا منه ؟ : «(اعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَفْرًا) منه أي إذا وقع قصدًا كما تقدّم ، فإنه ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان . (وإن كان) الخاطر (منها) عنه (فإيّاك) أن تفعله ، (فإنه من الشيطان . فإن ملت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل .

(وحديث النفس) أي تُرَدُّهَا بَيْنَ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ وَتَرْكِهِ (ما لم يتكلم أو يعمل) به (والهَمُّ) منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل (مَغْفُورَانِ) ، قَالَ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّيِّ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان .

قوله (أي إذا وقع قصدًا) قصر الاستغفار على ما إذا وقع العجب قصدًا ، والأولى إطلاقه لتشمل ما إذا وقع فلا قصد فيدخل الاستغفار الواجب والمندوب .

قوله (والهَمُّ) أي قصد الفعل فهو وحديث النفس مغفوران ، كما أن المجاس : وهو ما يلقن في النفس ، والخواطر : وهو ما يجوُّل فيها بعد إلقائه فيها مغفوران كما فيها من الأولين بالأول ، والمراد أنه لا يؤخذ بشيء منها ، كما لا يكتفب حبه لأنه لم يجزم بشيء .

(١) رواه البخاري في الطلاق . باب الطلاق في الإغلاق (٤٨٦٤) . ومسلم في الإيمان . باب تجاوزه لله حديث النفس (١٨١) . وأبو داود (١٨٨٨) . والترمذي (١١٠٣) . والنسائي (٣٣٧٩) . وابن ماجه (٢٠٣٠) .

وقال ﷺ: «وَمَنْ هُمْ بَنِيكُمْ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكُنْ»<sup>(١١)</sup> - أي عليه - رواه مسلم  
 وفي رواية له<sup>(١٢)</sup>: «كُتِبَ اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ» ، زاد في أخرى: «إِنَّهَا تُرَكِّمُهَا مِنْ  
 جَزَائِ»<sup>(١٣)</sup> - أي من أجلي - وهو بفتح الجيم وتشديد الراء .

ولا يُنَافِي عدم الثواب رواية مسلم: «وَمَنْ هُمْ بَسِئَةٌ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَ اللَّهُ عِنْدَهُ  
 حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ»<sup>(١٤)</sup> لَأَنَّ كُتِبَ حَسَنَةٌ هُوَ مِنْ حَيْثُ التَّرْكَ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْمَلُ .

وخرج بالأربعة العزم : وهو الجزم بقصد الفعل فيها فيؤاخذ به وإن لم يتكلم  
 ولم يعمل لخبر الصحيحين : «إِذَا تَقَنَّ الْمُسْلِمَانُ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي  
 النَّارِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا  
 عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١٥)</sup> .

وبما تقرر عَلِمَ أَنَّ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ مِمَّا مَتَلَقَهُ مَعْصِيَةٌ خَمْسَ مَرَاتِبٍ ، وَهِيَ  
 مَعْرُوبَةٌ : الْهَاجِسُ ، ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ ، ثُمَّ الْمَهْمُ ، ثُمَّ الْعَزْمُ . وَكُلٌّ مِنَ الْهَاجِسِ  
 وَالْخَاطِرِ مِنْ حَيْثُ خَوْ يَنْفَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ بَيِّنَتِهَا فِي أَشْرَحِ الرِّسَالَةِ .

(١١) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة ... (١٨٦) .

(١٢) الصواب «لهما» أي للشيخين ، كما سبق تخريجه قبل ثلاث تعليقات .

(١٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة ... (١٨٥) .

(١٤) رواد البخاري في الرقاق ، باب من هم بحسنة أرسية (٦٠٩٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب

إذا هم العبد بحسنة ... (١٨٦) . وشيخ الإسلام تابع للشارح في اقتضائه بجزوه إلى مسلم .

(١٥) رواد البخاري في الإيمان ، باب «وَمَنْ طَافَ بِفَتَايَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَاتِلُوا فَأُصِيبُوا بِهَا» (٣١) .

ومسلم في الفتن وأشرط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨) .

لِلنَّحْبِ وَإِنْ لَمْ تُطِيعْكَ الْأَمَارَةُ فَجَاهِدْهَا ، فَإِنْ فَعَلْتَ قَتَبَ .

وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغبية أو عجل كشرب المسكر انضم إلى المواخذة بذلك مواخذة حديث النفس والهمم به .

(وإن لم تطيعك) النفس (الأمانة) بالسوء عن اجتناب فعل الخاطر المذكور لحيها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات ، فلا تبدو لها شهوة إلا أتبعها (فجَاهِدْهَا) وجوباً لتطبعك في الاجتناب كما يجاهد من يقصد اغتيالك ، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيها يؤدي إلى ذلك .

(فإن فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمانة عليك (قَتَبَ) عن القور وجوباً ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقولها فضلاً منه ، وما تحقق منه الإقلاع كما سبأ .

قوله (وقضية ذلك أنه إذا تكلم الخ) سكونه على هذه القضية يُشعر باعتدائه لها ، وقد يُقال : المعتمد خلافها لخبر من همم بسيتها ولم يعمله لم تُكْتَبْ ، فإذا همم وفعل كُتِبَتْ سِيئَةً واحدة<sup>(١)</sup> وهي العمل المهموم به .

ويجاب بأن كُتِبَ المهموم به سيئة واحدة لا ينفي كُتِبَ المهموم أو نحوه سيئة أخرى فيؤاخذ بكل منها . ثم رأيت المصنف ترجمه في منع الموانع<sup>(٢)</sup> مخالفاً لوالده فيه .

(١) رواه مسلم في الإيثار ، باب إذا همم العبد بحسنة ... (١٨٦) .

(٢) منع الموانع للمصنف (ص : ٢٧٦) .

اللَّحْمِ فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ لَأَسْتَلْذَاذَ أَوْ كَسَلٍ فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَاتِ وَقُبَّجَاءَ الْقَوَاتِ أَوْ  
لِقَتُوطٍ فَخَفَّ مَقَّتَ رَبِّكَ ، وَاذْكُرْ سِعَةَ رَحْمَةٍ .

THE PRINCIPLES OF  
FOR QURANIC THOUGHT

﴿فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ﴾ عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به ، (أو كسل) عن الخروج  
منه (فتذكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَاتِ وَقُبَّجَاءَ الْقَوَاتِ) أي تذكَّر الموت وعبأه الموقنة للتوبة  
وغيرها من الطاعات ، فَإِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ بَاعَثَ شَدِيدًا عَلَى الْإِقْلَاحِ عَمَّا تَسْتَلْذِبُ بِهِ  
أَوْ تَكْسَلُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ، قَالَ رحمته : «أَكْبَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ» (١) رَوَاهُ  
الترمذي ، زاد ابن حبان : «فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي حَيْسِبِي إِلَّا وَسَّعَتْهُ ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي  
سِعَةِ الْأَضْيَعِهَا عَلَيْهِ» (٢) .

و «هاذِمٌ» بالذال المعجمة أي قاطع (٣) .

(أَوْ) لَمْ تَقْلَعْ (لِقَتُوطٍ) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلْتَ لِشَدِيدِهِ أَوْ  
لِاسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (فَخَفَّ مَقَّتَ رَبِّكَ) أَي شَدَّةَ عِقَابِ مَا لَيْكَ الَّذِي لَهُ  
أَنْ يَفْعَلَ فِي عِبْدِهِ مَا يَشَاءُ حَيْثُ أَحْصَفْتَ إِلَى الذَّنْبِ الْيَأْسَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ  
تَعَالَى : ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ ذُرْحِ اللَّهِ﴾ - أي رحمة - ﴿إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ (٤) .

قوله (أو لاستحضار عظمة الله) عبارة غير (٥) : «أو لاستحضار نعمة الله» .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ (٢٢٢٩) ، وَقَالَ : «عِنْدَ حَدِيثِ حَسَنِ  
صَحِيحٍ غَرِيبٍ ، وَالسَّائِي فِي الْجَنَازِ ، بَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ (١٨٠١) ، وَابْنُ حَاجَةَ فِي  
الزُّهْدِ ، بَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِسْتِغْدَادِ لَهُ (٤٢٤٨) ، وَقَالَ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْخَطَرَةِ  
(٧٦/٥) : «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٩٢ ، ٧/٢٥٩) .

(٣) الْمَصْبُوحُ الْمُتَبَرِّءُ (٦٣٦/٢) .

(٤) سُورَةُ يُونُسَ الْآيَةُ : (٨٧) .

(٥) أَيِ الْعَرَفِيِّ فِي الْغَيْثِ (١٠٢٢) ، أَمَّا الشَّرَاحُ فِي جِهَاتِهِ فَرَجَّحَ لِلزُّرْعِيِّ فِي التَّحْلِيلِ (٤١٠/٢) .

وإذكر سعة رحمة) التي لا يحيط بها إلا هو أي استحضرها لترجع عن قنوطك ، وكيف تفتنط وقد قال تعالى : ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> أي غير الشرك لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال **عليه السلام** : «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

قوله (حيث ذكرت سعة الرحمة) الأولى : «حيث ذكرت هاذم اللذات ، وجفت مفت ربك ، وذكرت سعة الرحمة» ليرجع غرض التوبة إلى الجميع .

(١) سورة الزمر الآية : (٥٣) .

(٢) سورة النساء الآية : (٤٨) .

(٣) رواه مسلم في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٤٩٣٦) ، والترمذي في صفة الجاهل باب ما جاء في صفة الجنة (٢٤٤٩) .

## [ التوبة وشروطها ]

واعرض التوبة ومحاسنها ، وهي التندّم ، وتحقق بالإقلاع ، وعزم اد  
لا يعود ، وتدارك ممكّن التدارك .

واعرض ( على نفسك ( التوبة ومحاسنها ) أي ما تتحقق به من المحاسن حيث  
ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفي عنك فضلا منه تعالى .

( وهي ) أي التوبة ( التندّم ) على المعصية من حيث إنها معصية . فالتندّم على  
شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة .

( وتحقق بالإقلاع ) عن المعصية ، ( وعزم أن لا يعود ) إليها ، ( وتدارك  
ممكّن التدارك ) من الحقّ الناشئ عنها كحقّ القذف فيتدارك بتسكين مستحقّه  
من المقدّوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه .

فإن لم يتسكّن تدارك الحقّ كأن لم يكن مستحقّه موجودا سقط هذا الشرط كما  
يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حقّ لأدمي . وكذا يسقط شرط الإقلاع في  
توبة معصية بعد الفراغ منها كشراب الخمر . فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الأمور  
أنها لا تخرج فيها بتحقيق به عنها ، إلا أنه لا بد منها في كل توبة .

وفي نسخة : «والاستفغار» غيب قوله : «بالإقلاع» ولا حاجة إليه مع ما ذكر .

قوله ( وتحقق ) أي التوبة ، وتحققها بما ذكره محله في التوبة باطنًا ، أما في  
الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بدّ في تحقيقها مع ذلك في المعصية القولية  
من القول كقوله في القذف : «قذني باطل ، وأنا نادم عليه ، ولا أعود إليه» ، وفي  
الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الأبناء من استبراء منه .

قوله ( وتدارك ممكّن التدارك ) أفاد أنه مُتَّخِذٌ في التوبة ، وهو المعروف عند  
المتنا ، وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والأمدّي ، فقالوا : «ليس  
مُتَّخِذًا فيها ، بل هو واجب برأسه ، لا تعلق لأحدهما بالأخر كمن وجب عليه  
سلامتان فأتى بإحدهما دون الأخرى» .

قوله ( سقط هذا الشرط ) في سقوطه فيما ذكره ، إذا كان حقّ الأدمي ماليًا

تَوْبَةٌ وَتَصِيحٌ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنِ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى آخِرٍ  
وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT



قوله (وتصيحُ) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيراً مع الإصرار  
على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيراً عند الجمهور)<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا تصح بعد نقضها بأن عاد إلى المترب عنه .

وقيل : لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير .

وقيل : لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير .

قوله (وتصيحُ التوبة ولو بعد نقضها) أي فلا يقدر في صحتها معاودة الذنب ،  
بل معاودته ذنب آخر يجب التوبة منه .

قوله (وقيل : لا تصح عن صغير) تعبيره بـ «لا تصح» هو مقتضى كلام  
المصنف حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغير في الصحة وعدمها ، وهو  
صحيح تغليبا ، لكن الخلاف فيه عند غيره<sup>(٢)</sup> إنما هو في وجوبها أو عدمه ، وهو  
المناسب لتعليقه الثاني بقوله : «التكفيره باجتناب الكبير» .

وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا لتكفيره باجتناب الكبائر ، وخالفه  
ابن المصنف فقال : «الذي أراه وجوب التوبة لها عينا على الفور ، نعم إن فرض  
عدم التوبة عنها اجتنبت الكبائر كُفرت» . وما رآه يرجع إلى ما رجحه الجمهور .

قوله (وقيل : لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير) هو قول المعتزلة بناقاً  
على أصلهم في التضييق العقلي .

(١) أي خلافاً للمعتزلة . «التشنيف» (١١٢/٢) .

(٢) أي عند الزركشي في «التشنيف» (١١٢/٦) .

وإن شككت أمأموراً أم منهي؟ فأمنيك، ومن ثم قال الجويني في التوضيح يشك أبغسل ثالثة أم رابعة؟ : «لا يغسل» .

﴿وإن شككت﴾ في الخاطر (أمأمور) به (أم منهي) عنه (فأمنيك) عنه خذراً من الوقوع في المنهي . (ومن ثم) أي من هنا وهو الإمساك أي من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في التوضيح يشك أبغسل) غسلة (ثالثة) فيكون أمأموراً بها (أم رابعة) فيكون منهيها عنها : «لا يغسل» عوف الوقوع في المنهي عنه .

وغيره قال : يغسل ، لأن التثنية أمأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة يأتي بها<sup>(١١)</sup> .

قوله (وغيره قال : يغسل) هو الأصح ، ويؤخذ منه أن ما قاله المصنف في الشك من الإمساك ، محله فيها لم يعني الشارع الحكم فيه كأن شك في مانع أهو بول أو ماء بخلاف ما إذا غيأ بغايه كشكته وهو يصل الظهر أصل ثلثاً أو أربعاً ، أو وهو يغسل ما تنجس بنجاسة مغلظة أغسل متاً أو سبعاً ، وهو ظاهر .



## [الكُلُّ واقعٌ بقُدرةِ الله تعالى وإرادته]

وكُلُّ واقعٌ بقُدرةِ الله تعالى وإرادته . هو خالقُ كسبِ العبدِ قُدْرَ له قُدْرَةٌ - هي استطاعته - تصلحُ للكسبِ لا للإبْداعِ .

(وكُلُّ واقعٌ) في الوجود ومن جلته الخاطر وفعله وتركه (بقُدرةِ الله تعالى وإرادته . هو خالقُ كسبِ العبدِ) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالفه كما يبين ذلك بقوله : (قُدْرَ له قُدْرَةٌ - هي استطاعته - تصلحُ للكسبِ لا للإبْداعِ) بخلاف قدرةِ الله فإنها للإبْداعِ لا للكسبِ .

قوله (أي فعله الذي هو كاسبه) نبه به على أن المراد بالفعل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المُرتجش، وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر .

قوله (فإنها للإبْداعِ) أي للتأثير والإيجاد، وقد أجرى الله عاداته أن يُوجد في العبد قدرةً واختيارًا فإذا لم يكن ثمَّ مانع أوجد فعله المقدور له مقارنةً لهما، والمراد بكسبه إيّاه مقارنةً لقدوته وإرادته .

## [ الخلقُ لله والكسبُ للعبد ]

﴿قَالَ خَالِقٌ غَيْرِ كَاسِبٍ ، وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ غَيْرِ خَالِقٍ﴾  
FOR QURANIC THOUGHT

﴿قَالَ خَالِقٌ غَيْرِ كَاسِبٍ ، وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ غَيْرِ خَالِقٍ﴾ فِي تَابٍ وَيُنَاقِبُ عَلَي مَكْتَسِبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللهُ عَقِبَ قَضِيئِهِ لَهُ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسباً له مخلوقاً لله - توسط بين قول المعتزلة : «إن العبد خالق لفعله ، لأنه يَتَابُ وَيُنَاقِبُ عَلَيْهِ» وبين قول الجبرية : «إنه لا فعل للعبد أصلاً وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع» .

قوله (وهذا - أي كون فعل العبد مكتسباً له) حاصله مع زيادة : أن المؤثر في فعل العبد إن كان قدرة الله فقط ولا قدرة للعبد أصلاً فهو مذهب الجبرية ، أو قدرة الله وللعبد قدرةٌ خلقها الله وللعبد قدرةٌ خلقها لكن لا تأثير لها فهو مذهب الأشعري ، أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب ، بل باختيار فهو مذهب المعتزلة ، أو بإيجابٍ وامتناع تحلُّقٍ فهو مذهب الحكماء .  
وقال بعض أتباع الأشعري : «المؤثر فيه القدرتان»<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ تَمَّ الصَّحِيحُ أَنْ الْقُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِلضَّادِّينَ .

(ومن ثمّ) أي من هنا وهو أن العبد مكتسب لا خالق، لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل أي من أجل ذلك نقول: (الصحيح أنّ القُدرة) من العبد (لا تصلح للضّادين) أي للتلحقّ بهما. وإنما تصلح للتلحقّ بأحدهما الذي يقصّد.

وقيل: تصلح للتلحقّ بهما على سبيل البدل أي تتعلّق بهذا بدلا عن تعلّقها بالأخر وبالعكس، إما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدوته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتلحقّ بالضّدين على سبيل البدل<sup>(١)</sup>.

قوله (فلا توجد إلا مع الفعل) يقتضي أنّ كون القدرة مع الفعل لازمٌ للقول بكون العبد مكتسباً لا خالقاً، وفيه وقفَةٌ، إذ بعض القائلين بكون العبد مكتسباً لا خالقاً قائلٌ بأنّها قبل الفعل لدعواه أنّها تصلح للضّدين على سبيل البدل.

قوله (لا تصلح للضّدين) أي للتلحقّ بهما إذ لو صلحت للتلحقّ بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما لها، بل القدرة الواحدة لا تتعلّق بمقدورين وإن كانا متماثلين أو مختلفين لا معاً ولا بدلاً، فلا تتعلّق إلا بمقدورٍ واحدٍ لأنّها مع المقدور معلوم أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين متاً مغاير لما نجده عند صدور الآخر.

قوله (وقيل: تصلح للتحقق) استشكل بأنه لا يستقيم على ما بناء كالصحيح عليه من أنّ القُدرة لا توجد إلا مع الفعل أي وإنما يستقيم على أنّها قبله وحيثيّة فلم يتوازى القولان على محل واحد.

(١) ربه قال المعتزلة: «الشيء» (٢/٤٢٠).

## [ العَجْزُ ]

لِلْعَجْزِ وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضُّدَّيْنِ ، لَا الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ . وَقِيلَ : تُقَابِلُهَا .

﴿و﴾ الصحيح أيضا (أن العجز) من العبد (صفةٌ وجوديةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضُّدَّيْنِ ، لَا) تُقَابِلُ (العدم والمَلَكَةَ)<sup>(١)</sup> .

وقيل : تُقَابِلُهَا) تُقَابِلُ العدم والمَلَكَةَ<sup>(٢)</sup> ، فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله .

فعل الأول في الزمن معنى لا يوجد في المتنوع من الفعل مع اشتراكها في عدم التمكّن من الفعل ؛ وعلى الثاني لا ، بل الفرق أن الزمن ليس بقادر والمتنوع قادر ، إذ من شأنه القدرة بطريق جري العادة .

﴿و﴾

(١) قال المتكلمون ، «التشبيه» (٢/٤٢١) .

(٢) وبه قال الفلاسفة ، «التشبيه» (٢/٤٢١) .

## [ التفضيل بين التوكل والاكساب ]

ورجّح قوم التوكل، وآخرون الاكساب، وثالث الاختلاف باختلاف الناس، وهو المختار. ومن ثم قيل: «إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العالية».

﴿ورجّح قوم التوكل﴾ من العبد على الاكساب؛ (وآخرون الاكساب) على التوكل أي الكف عن الاكساب، والإعراض عن الأسباب اعتماداً للقلب على الله تعالى؛ (وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) (١).

قوله (والإعراض) بالجزء عطف تفسير على «الكف»، فتر التوكل بذلك تبعاً لكثير من الصوفية، لا بمجرد اعتماد القلب على الله تعالى، ولا بما يأتي عن المحققين لبتأني مع المفاضلة بين حائتي الاكساب وتركه، لأن تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لا يُنافي تعاطي الأسباب. وقريب عما فسر به التوكل قول بعضهم: «التوكل ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر».

والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تبييتها؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لئن قال له: «أرسل ناهي وأتوكل؟ أو أعقلها وأتكل؟ أعقلها وتوكل» (٢) رواه البيهقي وغيره.

قوله (وثالث) أي ورجّح ثالث الاختلاف باختلاف الناس.

(١) «التنبيه» (٢/ ١٧٣).

(٢) رواه الترمذي في حفة القيامة والرقائق والورع، باب - ٦٠ (٢٥١٧)، وقال: «قال عمرو بن علي (وهو شيخ الزمدي وبطلبه بروي هذا الحديث): قال يحيى (هو ابن سعيد النطنج) قال عمرو بن علي: «وهذا عندي حديث منكر. قال أبو عيسى: «وهذا حديث غريب من حد أنس، لا تعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا»

فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أي تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس . ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فالإكتساب في حقه أرجح حذراً من التسخط والاستشراف .

(ومن ثم) أي من هنا وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قولاً مقبولاً (: إرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في مرید ذلك (شهوة خفية) من المرید ، (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الثروة العالية) (١١) .

فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكه دون التجريد ، ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب .

قوله (قولاً مقبولاً) أشار به إلى أن هذا القول ليس ضعيفاً .

قوله (إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المرید مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك .

وأما كونها خفية فلأنه لم يقصد بذلك نبيل حظ عاجل ، بل قصد التقرب إلى الله تعالى ليكون على حالي أعلن بزعمي .

(١) وهي حكمة نابتة من حكيم ابن عطاء الله السكندري . شرح المحكم للشرنمسي (ص : ٦٦) .

## [ مكائدُ الشَّيْطَانِ ]

وقد يأتي الشيطان باطِّراحِ جانبِ الله تعالى في صورةِ الأسبابِ ، أو بالكسلِ والتهاونِ في صورةِ التوكلِ .

---

(وقد يأتي الشيطان) للإنسان (باطِّراحِ جانبِ الله تعالى في صورةِ الأسبابِ ، أو بالكسلِ والتهاونِ في صورةِ التوكلِ) كأن يقول لسالكِ التجريدِ الذي سلوئُهُ له أصلحُ من تركه له : إلى متى تتركُ الأسبابَ ؟ ألم تعلم أن تركها يطمعِ القلوبَ لما في أيدي الناسِ ؟ فاسئلكُها لتسلم من ذلك ويتنظر غيرك منك ما كنت تتنظره من غيرك .

ويقول لسالكِ الأسبابِ الذي سلوئُهُ لها أصلحُ من تركه لها : لو تركتها وسلكتِ التجريدَ فتتركِ عليكَ اللهُ لصفاءِ قلبِكَ ، وأشرقَ ذلكِ النورُ ، وأتاك ما يكفيكَ من عندِ اللهِ ، فاتركها ليحصل لك ذلك ، فيجُرُّ به تركها الذي هو غير أصلحُ له إلى الطلبِ من الخلقِ ، والاهتمامِ بالرزقِ .

---

.....

## [ علامة الموقن ]

والموقن من يبحث عن هذين ، وتعلم أنه لا يكون إلا ما يريد ، ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى .

والموقن يبحث عن هذين ( الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما ) كدأته لعله يسلم منها ؛ ( وتعلم ) مع بحث عنها ( أنه لا يكون إلا ما يريد ) الله كونه أي وجوده منها أو من غيرهما ؛ ( ولا ينفعنا علمنا بذلك ) المعلوم الذي ضمنه هذا الكتاب « جمع الجوامع » ( إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى ) نفعنا به بأن يوفقنا لأن تأتي به خالصا من العجب وغيره من الآفات .



## [ خِائِمَةٌ فِي تَعْرِيفِ بـ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» ]

وقد تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عَلَيْنَا الْمُسْمِعُ كَلَامُهُ أَذَانًا صُغًا ، الْأَيُّ مِنْ أَحْسَنِ  
المحاسن بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى ، ... ..

﴿وقد تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عَلَيْنَا﴾ تمييز من نسبة الإتمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المفصولة جمعها فيها . وقال المصنف : «يجوز أن يكون «علينا» معمول «الجوامع» ، ولا يحسن أن يكون متعلقًا بـ«ثم» ، إذ لا فائدة في قولنا : «ثم هذا علينا» ، فإنَّ تمامه معلوم معروف» اهـ . ولا يخفى ما فيه ، إذ لا يلزم من تمامه جمعًا تمامه علمًا ، ففيه فائدة بالنسبة إلى الأوَّل .

(المُسْمِعُ كَلَامُهُ أَذَانًا صُغًا ، الْأَيُّ مِنْ أَحْسَنِ المحاسن بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى) أي أنه لعدوثة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكانه يسمعه ، والأعمى فكانه ينظره . وهذا كما قال المصنف متزع من قول أبي الطيب<sup>(١)</sup> :

أنا الذي نَظَرُ الْأَعْمَى إِلَى أَدْبِي وَأَسْمَعْتُ كَلِمَاتِي مِنْ بِهِ صَمَمٌ

للخِائِمَةِ قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع .

قوله (ولا يخفى ما فيه) أي بل يصح نعلقه بـ«ثم» بجعل العلم بمعنى المعلوم كما نبه عليه قول شارح : «أي المسائل الخ» ، أو يجعله بمعنى الإدراك اليقيني بمعنى أنه يتيقن تمام جمع الجوامع ، وبمعنى دوى أن تمامه معلوم معروف لغير المصنف وإن كان معلوما معروفًا له .

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمشي ، الشاعر المشهور اشتغل بعلوم الآداب ومهر بها ، كان من الكثيرين في نقل اللغة والطلعين على غيره واحتج العلماء بشرح ديوانه ، فبلغ أكثر من أربعين شرحًا ، رُزِقَ السعادة في شعره ، إنه له القصي لأنه أذن التبرؤ ثم تاب عنها ، توفي مقتولًا . مشهورات الذهب (١/١٢٠)

ونبه على أن مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للتأسي بالقرآن ، وفي ذكره الإسماع للأذان لا لصاحبها لأنه أبلغ والأسماع لها إسماع لصاحبها .

قوله (للتأسي بالقرآن) أي في مقام المدح المحض ليناسب ما هنا كقوله تعالى : ﴿لَسَنَّا كَمِثْلَيَّ مَثَلٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله (وفي ذكره الإسماع) عطف عن قوله «في ذكر السمع» .

لللَّحْظِ جَمُوعًا جَمُوعًا ، وموضوعًا ، لا مقطوعًا فضلُهُ ولا ممنوعًا ، ومرفوعًا  
عن مِمِّ الزمان مدفوعًا .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUURĀNIC THOUGHT

[الحثُّ على حفظ «جمع الجوامع»]

فعليك بحفظ عباراته ، لا سببًا ما خالفَ فيها غيره ، وإيَّاكَ أَنْ تُبَايِرَ  
بإنكار شيءٍ قبل التأملِ والفكرة ، أو أَنْ تُظَنُّ إِمكَانَ اختصاره ، في كلِّ  
ذُرَّةٍ منه ذُرَّةً .

اللَّحْظِ (جموعًا جموعًا) أي كثير الجمع ، وهما حال من ضمير الآي وكذا قوله :  
(وموضوعًا) ذا فضل ، (لا مقطوعًا فضلُهُ ولا ممنوعًا) عمن بقصدِهِ لسهولته ،  
(ومرفوعًا عن مِمِّ الزمان مدفوعًا) عنها فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمثله .

(فعليك) أيها الطالب لما تضمنته (بحفظ عباراته ، لا سببًا ما خالفَ فيها  
غيره) كالمختصر والنهاج ؛ (وإيَّاكَ أَنْ تُبَايِرَ بإنكار شيءٍ) منه (قبل التأملِ  
والفكرة) فيه ، (أو أَنْ تُظَنُّ إِمكَانَ اختصاره ، في كلِّ ذُرَّةٍ منه) بفتح الدال  
المعجمة أي حرف (ذُرَّةٍ) بضم الدال المهملة أي فائدة نفيسة كالجوهرية .

اللَّحْظِ قوله (جموعًا) بفتح الجيم بقرينة تفسيره بـ (كثير الجمع) .

قوله (وهما حال) أي كلُّ منهما حال ، وفي نسخة : «حالان» .

قوله (وموضوعًا) أي فضلُهُ بقرينة ما بعده ، أو للفصل كما أشار إليه  
الشراح بقوله : «ذا فضل» .

قوله هنا وفيها يأتي (لما تضمنته) صلة «الطالب» .

﴿ فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحيان إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين ، أو الغرابة ، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين .

وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغي تطويلًا يؤدي إلى الملل ، وما درى أنا إننا فعلنا ذلك لغرض تحريك له المهتم العوال ؛

﴿ فربما ذكرنا ) فيه ( الأدلة في بعض الأحيان إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين ) أي لا يظهر ، ( أو الغرابة ) لها ، ( أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين ) أي القوي كبيان المدرك الخفي ، الأول كما في قوله في مبحث الخبر : «والألم يكن شيء من الخبر كذبًا» ، والثاني كما في قوله في عدم التأثير : «إذ الفرض بالفرض أشبه» ، والثالث كما في قوله في مسألة قول الصحابي : «لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يؤذون» .

( وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغي ) بالموحدة أي الضعيف الفهم ( تطويلًا يؤدي إلى الملل ، وما درى أنا إننا فعلنا ذلك لغرض تحريك له المهتم العوال ؛

﴿ قوله (تحريك) بحذف إحدى التاءين ، فتأوه مفتوحة .

اللغة فرميا لم يكن القول مشهورا عمّن ذكرناه، أو كان قد عزي إليه عن الوهم سواء، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قَوَاهُ.

THE PRINCE SHAZI TRUST  
FOR ISLAMIC THOUGHT

فرميا لم يكن القول مشهورًا عمّن ذكرناه) كما في نقل أفضلية فرض الكفاية عن فرض العين عن الأستاذ والجويني مع ولده المشهور وذلك منه فقط<sup>(١)</sup>؛

(أو كان) من ذكرناه عنه قولاً (قد عزي إليه عن الوهم) أي الغلط (سواء) كما ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس<sup>(٢)</sup>، وقد ذكره الأمدى<sup>(٣)</sup> من المجوزين؛

(أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قَوَاهُ) كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم النقب تقوية له<sup>(٤)</sup> كما تقدّم كل ذلك.

اللغة

(١) انظر: «منع الموانع» (ص: ٤٣٨).

(٢) انظر: «منع الموانع» (ص: ٤٦٨).

(٣) «الأحكام» للأمدى: (١/٥٠).

(٤) انظر: «منع الموانع» (ص: ٤٧٠).

## تَعَدُّرُ [مَكَانٍ] اخْتِصَارِ [جَمْعِ الْجَوَامِعِ] ]

بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَدِّرٌ، وَرُومُ التَّقْصَانِ مِنْهُ مَتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مَبْدُرٌ مَبْتَرٌ.

فَدُونَكَ مَخْتَصَرًا بِأَنْوَاعِ الْمُحَامَدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ الْمُحَاسِنِ خَلِيقًا.

(بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَدِّرٌ، وَرُومُ التَّقْصَانِ مِنْهُ مَتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مَبْدُرٌ) أَي يَأْتِي بِالْأَلْفَاظِ بِنَاءِ أَي نَوَاقِصٍ كَأَن يَحْدَفُ مِنْهَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِ الْأَهْوَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَشِرُ عَلَيْهِ رُومُ التَّقْصَانِ لَكِنِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَفِي بِمَقْصُودِنَا.

(فَدُونَكَ) أَيَّهَا الطَّالِبُ مَا تَضَمَّنَتْ مَخْتَصَرُنَا (مَخْتَصَرًا) لَنَا (بِأَنْوَاعِ الْمُحَامَدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ الْمُحَاسِنِ خَلِيقًا) لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يَشْنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ (بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ) إلخ) جَزَمَهُ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ بِتَعَدُّرِ اخْتِصَارِهِ لِغَيْرِ مَبْدُرٍ مَبْتَرٍ لَا يُتَأَنَّى عَدَمَ جَزْمِ غَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِلْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ (وَرُومُ التَّقْصَانِ مِنْهُ مَتَعَسِّرٌ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى بِنِيَامِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْاِخْتِصَارِ، وَالْأَفْغِيرِ مَتَعَسِّرٍ.

(١) وَلَمَّا اخْتَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ سِبْأَةِ رَبِّ الْأَهْوَالِ، وَخَلَفَ مِنْهَ الْخِلَافَاتِ فَاصْصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْعُسْدِ، وَبَدَّلَ غَيْرَ الْمُسْتَدِّ وَالرَّوَاضِحِ بِهَا، ثُمَّ شَرَحَهُ مُسْتَخْلَصًا مِنْ شَرْحِ الْعُلَى هَذَا، وَشَبَّهَ مُطْلَبَهُ بِالْوَصُولِ شَرْحَ رَبِّ الْأَهْوَالِ، وَلَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِمِلَّةِ رَبِّ الْأَهْوَالِ شَرْحًا وَتَحْقِيقًا.

جَعَلْنَا اللهُ بِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا.

﴿جَعَلْنَا اللهُ بِهِ﴾ لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصادقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق والتصديق، (والشهداء) أي القتل في سبيل الله، (والصالحين) غير من ذكر، (وحسن أولئك رفيقًا) أي رفقاء في الجنة بأن نتمتع فيها برفقتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم.

ومن فضل الله تعالى على غيرهم - كما قاله ابن عطية - أنه قد رزق الرضا بحاله، وذعب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاة للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء.

اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعتق وبياتنا من التجم بفضلك ورحمتك يا رب العالمين، وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. (تَمَّ).

قوله (اللهم الخ) راجع إلى تعثر روم نقصان، كما يدل له كلام الشارح. وهو كثيرا ما يُستعمل عند القصد إلى استثناء أمر بعيد نادر، كأنه يدعو الله ويناديه استظهارًا به واستغاثة على ذلك، وهو المراد هنا والله أعلم.

بِحَسْبِ الْحَاشِيَةِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

## الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات الكريمة .
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .
- ثالثاً : فهرس الأشعار .
- رابعاً : فهرس الأعلام .
- خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية .
- سادساً : المصادر والمراجع .
- سابعاً : فهرس الموضوعات .





# أولاً فهرس الآيات الكريمة

THE PRINCE GHAZI TRUST  
ILLUSTRATED QUR'AN TRANSLATION  
WITH ENGLISH TAUGHT



الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٨٠/٢	يونس / ١٢٤	﴿أَنْتُمْ أَشْرَاءُ لِيَلَا أَوْهَابًا﴾
٤٨٤/١	البقرة/ ١٨٧	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْيَسَا بِالرَّفْتِ...﴾
٤٧٢/٢	المائدة/ ١	﴿أَجَلَتْ لَكُمْ نَجْمَةٌ أَلَا تَعْتَبِرُ﴾
١٢٠/٢	الزمر / ٧٢	﴿أَدْخَلُوا أَنْبُوتَ جَهَنَّمَ﴾
١٩٣/٢	الحجر/ ٤٦	﴿أَدْخَلُوهَا وَسَلِّمُوا مِنْهَا أَيْمِينَ﴾
١١٦/٢	المطففين/ ٢	﴿إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾
٩٥/٢	المتافقون/ ١	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَآمِنُوا أَتَشْتَدُّ﴾
٩٥/٢	التصحر / ١	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
٤٥٤/٢	المائدة/ ٦	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٣٣٢/٣	الإسراء/ ٧٥	﴿إِذَا لَأَذَقْتُكَ ضِعْفَ الْحَنُوزَةِ﴾
٥٣١/٢	المجادلة/ ١٢	﴿إِذَا تَخَيَّمَ الرَّسُولُ﴾
١٦٥/٢	الجمعة/ ٩	﴿إِذَا تَوَدَّكَ الصَّلَاةُ مِنْ نَوْمٍ أَلْجَمْعَةِ﴾
٨٩/٢	المائدة/ ٢٠	﴿أَذْكُرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾
٥١٣/٢	البقرة/ ٢٣٤	﴿أَنْزِعُوا أَسْهُرَ وَعَشْرًا﴾
١٦٣/٢	التوبة/ ٣٨	﴿أَنْزَيْبُهُمْ بِالْحَنُوزَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَخْيَرَةِ﴾
٢٤٤/٤	آل عمران/ ١٣١	﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
٢٤٤/٤	آل عمران/ ١٣٣	﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾
٥٣٦/١	الحديد/ ٢٠	﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَنُوزَةُ الَّتِي هِيَ لَيْتٌ...﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٩١/٢	نصحت/ ٤٠	﴿ آخِذُوا مَا بَيْنَكُمْ ﴾
٥٢/٢	الأعراف/ ٩٩	﴿ أَنفَابِنُورًا مِّنْ نُورِ اللَّهِ ﴾
٣٠٧/٢	السجدة/ ١٨	﴿ أَلَمْ تَكُن مِّنْ مُّؤْمِنِيكَ تَخْتَفَىٰ كَارِثًا فَجَاسِقًا ﴾
١٣٥/٢، ٣٧٢/١	الإسراء/ ٧٨	﴿ أَيُّهَا السُّلُوكُ يُدُلُّوكَ الشَّمْسُ ﴾
٤٧٢/٢	المائدة/ ١	﴿ إِلَّا مَا يُنْفِقُ عَلَيْكُمْ ﴾
٣٧٥/٢	المائدة/ ٣٣-٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾
٣٧٥/٢	النور/ ٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾
٦٢٩/١	النساء/ ٤٣	﴿ إِلَّا غَابِرِي سَبِيلًا ﴾
٢٣٤/٤	الزمر/ ٦٨	﴿ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾
١٩٥/٢	يونس/ ٨٠	﴿ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلقُونَ ﴾
٣٩٤/٢	الزمر/ ٦٢	﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
٢٠٣/١	البقرة/ ٢٥٥	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
٥٥٩/١	الزمر/ ٦٣	﴿ اللَّهُ تَزَنُّ أَحْسَنَ تَلْكَ لِمَتٍ بِحُجَّتِنَا لِمَتَيْنِهَا ﴾
١٧٠/٢	الشرح/ ١	﴿ أَلَمْ تَفْرَحْ لَدِكْ صَدْرَكَ ﴾
٤٢٨/٢	النساء/ ٥١	﴿ أَلَمْ تَزَلِ الَّذِينَ أُوْتُوا نَجِيحًا ... ﴾
١٠٠/٢	الزمر/ ٣٦	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾
٥٨٣، ٤٧٠/١	المائدة/ ٣	﴿ أَلَيْسَ لَكُم مِّنْ دُونِهِمْ ﴾
٥١٣/١	الشورى/ ٩	﴿ أَمْرًا لِّتَقُولُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ... ﴾
٢١٦/٤	محمد/ ٢٤	﴿ أَرَعَلْنِ قُلُوبَ أَقْدَالِهَا ﴾
٣٤١/٢	النساء/ ٥٤	﴿ أَرْمَحُودُونَ النَّاسِ ﴾

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ جِنَّةٌ بَلَىٰ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾	المؤمنون / ٧٠	١٠١/٢
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾	يوسف / ٢	٥٦/٢
﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً...﴾	الواقعة / ٣٥	١١٩/٢
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَإِنَّا لَمَخْلِقُونَ﴾	الحجر / ٩	٤٦٦/١
﴿إِن الْأَنْبِيَاءَ لَيْسَ لَهُمْ جَعَلٌ...﴾	الانفطار / ١٣	٣٠٦/٢
﴿إِن الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾	المصر / ٢	٢٨٨/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْوَعْدَ﴾	آل عمران / ٩	٢٤٦/٤
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾	النساء / ٤٨	٢٩٨، ٢٠١/٤
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَعْمَارِكُمْ أَنْ تَذُكُّوا بِفِرْعَوْنَ﴾	البقرة / ٦٧	٤٩١، ٤٣٨، ٢٢١/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَعْمَارِكُمْ أَنْ تَذُكُّوا أَأَلْمَنْتُمْ...﴾	النساء / ٥٨	٤٢٩، ٤٢٥/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾	الفاريات / ٥٨	٢١٣/٤
﴿إِنَّ أَرْذَلَنَا إِلَّا الْبُحْتَىٰ﴾	التوبة / ١٠٧	٧٧/٢
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الذَّرِّكَ الْآتِفِلِ﴾	النساء / ١٤٥	٢٢٤/٤
﴿إِنْ تَدْعُوا الْعِدَّةَ فَبِئْسَمَا هِيَ﴾	البقرة / ٢٧١	١٥٨/٢
﴿إِنْ تَدْعُوا لَكُمْ تُسَوِّمُكُمْ﴾	المائدة / ١٠١	٢٤١/٢
﴿إِنْ تَدْعُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	التحریم / ٤	٣٠٢/٢
﴿إِنْ تَكْتَبُوا كِتَابًا﴾	النساء / ٣١	١١١/٣
﴿إِنْ تَشْفِقُوا كُنْمْ سَبْعِينَ سَنَةً فَلَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ﴾	التوبة / ٨٠	٥١٧/١
﴿إِنْ تَدْعُهُمْ فَبِئْسَمَا هِيَ﴾	المائدة / ١١٨	١٢١/٢
﴿إِنْ زِلْنَا فَسَاءَ لَنَا نَهْيُهُ﴾	هود / ١٠٧	١٣٤/٢



٤٨٤ / ٢	البقرة / ١٥٨	﴿إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٢١٢ / ٤	الحجر / ٤٢	﴿إِنَّ عِبَادِي لَأَمْسَىٰ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنٌ﴾
١١٨ / ٢	القصاص / ٤	﴿إِنَّ فِرْعٰوْنَ عَلٰى الْأَرْضِ﴾
٧٧ / ٢	الملك / ٦٠	﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ لَآلِي غُرُورٍ﴾
١٢٨ / ٢	مریم / ٩٣	﴿إِنَّ سَكٰلٌ مِّنَ الْأَشْجَوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٥٠ / ٤	النور / ١١	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾
٤٠٥ / ١	البقرة / ٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾
٤٨٨ / ١	النساء / ١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتٰمَىٰ ظٰلِمًا﴾
١٢٥ / ٣ ، ٢٩٥ / ٢		
٦٩ / ٦٥ / ٣	الأنعام / ١١٦	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ...﴾
٤٩ / ٣	الأنفال / ٦٥	﴿يَكُن مِّنكُمْ عَشْرُونَ ...﴾
٧٧ / ٢	الأنفال / ٣٨	﴿إِنْ تَتَّبِعُوا يُبَدِّلْهُمْ مَا لَمْ يَلْفُتْ﴾
١٩٦ / ٢	الاسراء / ٤٨	﴿أَنْظُرْ كَيْفَ حَبْرَئُوا لَكَ الْأَمْتَانِ﴾
١٩٦ / ٢	الأنعام / ٩٩	﴿أَنْظُرُوا لِيْنَ تَسْمُرُوْا إِذَا أَنْزَرْنَا﴾
٣٢ / ٢ ، ٥٩٩ / ١	الزمر / ٣٠	﴿وَأَلَيْكَ مَوْتٌ﴾
١٥٩ / ٢	النساء / ١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُ وَحْدٌ﴾
٥٣١ ، ٥١٣ / ١	طه / ٩٨	﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾
١٨٠ / ٢	يس / ٨٢	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾
٢٦ / ٢	البقرة / ٢٧٥	﴿إِنَّمَا اتَّبِعْ بِلٰلِ الرَّبِّوَا﴾
٤٥٩ / ٢	التوبة / ٦٠	﴿إِنَّمَا السَّدَقٰتُ لِلْفُقَرٰآءِ وَالْمَسْكِيْنِ﴾

الآية

السورة ورقم الآية

الصفحة



٣٧٥ / ٢	المائدة / ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٥٧٠ / ١	المائدة / ٩٠	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ ﴾
٢٦٠ / ٤	الحمل / ٤٠	﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ... ﴾
٢٨٠ / ٢	آل عمران / ١٧٨	﴿ إِنَّمَا نُمَلِّئُكُمْ خَيْرًا لَّأَنْفُسِكُمْ ... ﴾
١٨٦ / ٣	الأحزاب / ٣٣	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾
٥٣٥ / ١	الأنبياء / ١٠٨	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ إِلَهَ أَنْمَأَ إِلَهُكُمْ إِلَهًا وَجِدَ ﴾
٢٩٧ / ٤ ، ١٣٤ / ٣	يوسف / ٨٧	﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
٤٤٦ / ١	التكوير / ١٩	﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾
١٦٢ / ٢	النحل / ٣٠	﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ﴾
٢٨ / ٢	الأنعام / ١٤٥	﴿ أَوْ يَشَاءُ أَمْرًا يَقْرَأَهُ اللَّهُ بِعَدَمٍ ﴾
٦٦ / ٢	المائدة / ٦	﴿ أَوْ لِنَسْتَعْمِذَ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَكَيْتَمُوا ﴾
٣٠٧ / ٣ ، ١٢٩ / ١	النساء / ٤٣	﴿ أَوْ لِنَسْتَعْمِذَ النِّسَاءَ ﴾
٤٧٢ / ٢	البقرة / ٢٣٧	﴿ أَوْ تَعْفُوا الَّذِي يَتَذَكَّرُ الْبَيْتَاحَ ﴾
٥٣٠ ، ٥١٣ / ١	الفاحة / ٤	﴿ إِنَّكَ تَعْتَدُ ﴾
٨٨ / ٢	التوبة / ١٢٤	﴿ أَلَمْ تَكُنْ زَادَتْهُ عُنْدَهُ إِيمَانًا ﴾
٨٨ / ٢	القصاص / ٢٨	﴿ إِنَّمَا الْأَعْدَاءُ قَتَلْتُمْ فَلَا عُذْرَ عَلَيْهِمْ ﴾
٣٦ / ٢	القلم / ٦	﴿ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ الْكٰفِرِينَ ﴾
٧١ / ٢	الأنبياء / ٦٣	﴿ إِنَّكَ قَوْلُهُمْ كَتَبْتُمْ هَذَا ﴾
١٣٤ / ٢	ق / ٥	﴿ إِنَّكَ كَذَّبْتُمُ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ﴾
٤٤٦ / ١	البروج / ٦١	﴿ إِنَّكَ هُوَ فَتَرَاهُ لَمَّا جَاءَهُمْ ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٩٢ / ٢	الأحقاف / ٢٥	﴿ تَدْبِيرُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
٤٤٩ / ١	المدثر / ٢١	﴿ ثُمَّ نَنْظُرْ ﴾
٥٣٤ / ٢	البقرة / ١٨٧	﴿ ثُمَّ أَنْبِئُوا الصَّامَاتِ إِلَى الْيَوْمِ ﴾
١٢٤ / ٢	الشورى / ١١	﴿ جَعَلْ لِكُلِّ رِيحٍ أَنْفِيكُمْ رِزْقًا ﴾
٥١ / ٢	الإسراء / ٢٤	﴿ جَنَاحَ الْوَدَّانِ ﴾
٥٣٧ / ٢	البقرة / ٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾
١٦٢ / ٢	آل عمران / ٩٢	﴿ حَتَّى تَدْبِقُوا بِمَا وَعَدْتُمْ ﴾
٢٩ / ٢	البقرة / ٢٣٠	﴿ حَتَّى تَدْبِخَ زَوْجًا عَقْرَةً ﴾
٣٩٠ / ٢	القدر / ٥	﴿ حَتَّى تَطْلُعَ الْفَجْرُ ﴾
٤٨٧ / ٢	البقرة / ١٨٧	﴿ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكُمْ لَكِطُ الْأَبْتَرِ ﴾
٣٩٠ / ٢	التوبة / ٢٩	﴿ حَتَّى يُقْبَلُوا الْجَزَاةَ ﴾
١٦٣ / ٢	آل عمران / ١٧٩	﴿ حَتَّى يُبَيِّرَ أَلْبَيْتَ مِنَ الْعَلْبِ ﴾
٤٧٢، ٤٦٦ / ٢	المائدة / ٣	﴿ حُزِنْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةَ ﴾
٤٦٦، ٢٩٦ / ٢	النساء / ٢٣	﴿ حُزِنْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾
١١٦ / ٢	الأعراف / ١٠٥	﴿ حَيْقُ عَلَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ ﴾
٢٠٣ / ١	الأنعام / ١٠٢	﴿ خَلْقَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
٢١٦ / ٤	البقرة / ٧	﴿ حَتَمَ آتَةَ عَلَى الْوُجُوهِ ﴾
٣٣١ / ٢	التوبة / ١٠٣	﴿ حَذَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ سِدْقَةً ﴾
١٦١، ١٦٠ / ٢	الأنبياء / ٣٧	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾
٢٥ / ٤	البقرة / ٢٩	﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَالِ الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿عَلَّفَكُم مِّنْ نَّفْسِكُمْ مَا جَدُّو﴾	الزمر / ٦	١٠٨ / ٢
﴿ذَلِكِ الْبَلَاءُ الَّذِي كَفَرْتُمْ بِهِ فَأَلْهَمْنَا الْكُفْرَ الَّذِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾	الدخان / ٤٩	١٩٥ / ٢
﴿ذُقْ أَهْلَ الْبُقْعَةِ الْمُبِينِ﴾	البقرة / ١٧	٩٧ / ٢
﴿رَبِّ أَرْبَابٍ أَشْطَرٍ مِنْكَ﴾	الأعراف / ١٤٣	٢٠٧ / ٤
﴿رَبَّنَا يُودِئُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَوَّكُوا أَمْثَلِينَ﴾	الحجر / ٢	١١٤ / ٢
﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكٰفِرِينَ﴾	نوح / ٢٦	٣٣٦ / ٣
﴿رَبَّنَا أَنْفِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾	الأعراف / ٨٩	١٩٥ / ٢
﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	طه / ٥	١٩٥ / ٤
﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	آل عمران / ٨	٢٤١، ٩٠ / ٢
﴿الرَّزِيَّةُ وَالرَّزَانِ فَأَجْلِبُوا﴾	النور / ٢	١٠٢ / ١
٤٠٥، ٢٨٠، ٢١١ / ٢		
﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾	المعارج / ١	٩٩ / ٢
﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرْنَا لَهَا﴾	الزخرف / ١٣	١٩٤ / ٢
﴿سَلَّمْتَهُنَّ حَقًّا مِّنْ مَّلِكٍ الْفَجْرِ﴾	القدر / ٥	٣٩٠، ١١١ / ٢
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ...﴾	الشورى / ١٣	٢٩ / ٤
﴿صُفِّعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلُّ شَيْءٍ﴾	النمل / ٨٨	١٨٢ / ٤
﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لِهٰذَا﴾	التوبة / ٩	١٢٧ / ٤
﴿عِبَادُوا حِثَّو﴾	الحاقة / ٢١	١٦٧ / ١
﴿عَمَّا يَفْتُرِبْ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾	الإنسان / ٦	٢١٢ / ٤، ١٠٠ / ٢
﴿عَفَا أُولَ الْأَعْيُنِ﴾	النساء / ٥٩	٣٥٦ / ٢





١٩٣/٢	يونس/ ٣٨	﴿ قَاتُوا سُورَةَ يَتْلِيهِ ﴾
٢٢٢/٤، ٤٤٩/١	البقرة/ ٢٣	﴿ قَاتُوا سُورَاتِي مَن يَتْلِيَهُ ﴾
٤٤٩/١	هود/ ١٣	﴿ قَاتُوا بِعَفْرِ سُورِ ﴾
١٥٩/٢	التغابن/ ١٦	﴿ قَاتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
١٦٢/٢	الحج/ ٣٠	﴿ قَاتِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾
٥١١/١	النور/ ٤	﴿ قَاتِلِدُوهُمْ قَتِيلَةً ﴾
٢٢٧/٤	الذاريات/ ٣٥	﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٤٠٥/٢	النساء/ ٢٥	﴿ فَإِذَا أَحْبَبْتَ لَبَنَ أُنْتِ ﴾
٢٠٨/٢	التوبة/ ٥	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ﴾
٢٠٨/٢	البقرة/ ٢٢٢	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾
٣٤٠، ٣٣٩/٣		
٢٢٢/٤	الأعراف/ ٣٤	﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ ﴾
٤٥٤/٢	النحل/ ٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
٢٠٨/٢	الجمعة/ ١٠	﴿ فَإِذَا أَقْبَسْتِ الْمَسْئُورَةَ فَأَصْبِرُوا ﴾
٣٤٠/٣	الجمعة/ ٩	﴿ فَأَصْبِرُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
١٨٦/١	الأنبياء/ ٧	﴿ فَتَعَلَّوْا أَهْلَ الْبُحَيْرِ ﴾
٩٩/٢	الفرقان/ ٥٩	﴿ فَتَقَلِّبْ يَدَكَ خَيْبَرًا ﴾
١٩٥/٢	الطور/ ١٦	﴿ فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾
٤٥٥/٢	المجادلة/ ٤	﴿ فَوَلِّعْنَاهُم مِّنْهُنَّ مَشِجَمًا ﴾



٢٤٢/٣	الحشر/٢	﴿فَاتَّخِذُوا بُنَىٰ قَابِلٍ الْأَبْتَصَرَ﴾
٤٨٩، ٣٩٧		
٤٤٨/٢	المائدة/٦	﴿فَاتَّخِذُوا أَوْلَادَكُمْ﴾
٢٧٥/٢، ٦٠٢/١	التوبة/٥	﴿فَاتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٣٤٦، ٣٣٧، ٢٨٠		
٤٩٤، ٤٣٢		
١٩٦/٢	طه/٧٢	﴿فَاتَّقِصْنَا مَا أَنْتَ قَاصِرٌ﴾
٢٣٣/١	الزمر/٢٠	﴿فَاتَّقِرُوا مَا تَشْتَرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
١٣٢/٢	القصص/٨	﴿فَاتَّقِطُّهُ نَالٍ يُزْعَوْنَ﴾
٢١١/٤	هود/١٠٦	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾
٢١١/٤	هود/١٠٨	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُودُوا فِي الْجَنَّةِ﴾
٢٠٦/٤	التازعات/٣٨، ٣٧	﴿فَأَمَّا مَنْ طَفَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْجِزَّةَ الدُّنْيَا﴾
٣٧٨/٢	الطلاق/٢	﴿فَأَتَسَكَّرُوا بِمِخْرُوقٍ﴾
٤٤٨/٢	المائدة/٦	﴿فَأَتَسَخَّرُوا بِأَوْلَادِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾
٣٤/٢	البقرة/١٣٧	﴿فَإِنْ تَسَاءَلُوا بِمِثْلِ مَا تَسْأَلُونَ بِعَمْرٍ﴾
٢١١/٣	النساء/٥٩	﴿فَإِنْ تَتَّعَمَّرُوا فِي خَيْرٍ﴾
٥١٢/١	البقرة/٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهَا﴾
٢٨٧/٢	آل عمران/٣٢	﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾
١٩٦/٢	الصافات/١٠٢	﴿فَاتَّخِذُوا نَادًا زَرَىٰ﴾
٢٩/٢	النساء/٣	﴿فَاتَّخِذُوا مَا طَلَبْتُمْ﴾



السورة ورقم الآية  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURANIC THOUGHT

الصفحة

الآية

١٥٧/١	الصفات/ ١٢٣	﴿فَاذْعُرُّهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَنَّةِ﴾
٨٦/٢	البقرة/ ١٨٦	﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾
٣٣٣/٣، ٩٨/٢	النساء/ ١٦٠	﴿فَيُطَلِّعُ مِنْ أَلْبَابِهَا مَا كَانُوا﴾
١٦٠/٢	آل عمران/ ١٥٩	﴿فَمَا زَحَفَ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾
٤٤٧/٢	المجادلة/ ٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٤٤٧/٢	النساء/ ٩٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
١٢١/٢	البقرة/ ٣٧	﴿فَتَلَقَىٰ نَادِمٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَيْفَ تَسْتَفْتَانِ عَلَيَّ﴾
١٥٩/٢	السجدة/ ١٤	﴿فَقُذِّبُوا بِمَا نَصَّبْنَا﴾
١٢٣/٢	إبراهيم/ ٩	﴿فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ رِيقًا فَوْهًا﴾
٩٥/٢	النصر/ ٣	﴿لَسْتَ﴾
١٣٤/٢	الأعراف/ ٥٧	﴿سُقِّنَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
١٤٧/٤	الأنبياء/ ٧	﴿فَتَنَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ...﴾
٩٠/٢	غافر/ ٧٠-٧١	﴿فَسَوْفَ يَغْلِبُونَ ﴿٧٠﴾ إِذْ الْأَغْلَىٰ...﴾
٤٥٠/٢	المائدة/ ٨٩	﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾
٤٥٠، ٤٤٩/٢	البقرة/ ١٩٦	﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَخْرُجٍ...﴾
٤٥٠، ٤٤٩/٢	المجادلة/ ٤	﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
١١٦/٢	البقرة/ ٢٥٣	﴿فَقُلْنَا نَعَسْتُمْ عَنْ تَعَصُّرِ﴾
١٨٧/٤	البروج/ ١٦	﴿فَعَالٍ لِيَمَّا يُمِدُّ﴾
٤٤٩/٢	البقرة/ ١٨٤	﴿فَعِيدَةٌ بَيْنَ الْأَمْرِ﴾
٢٠٧/٤	النساء/ ١٥٣	﴿فَقَالُوا أَرَىٰ كَلِمَةَ جَهَنَّمَ﴾

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لَقَدْ سَأَلُوا ثَمُودَ مِنْ أَكْثَرِ مِمَّنْ ذُكِرْتُ﴾	النساء/ ١٥٣	١١٩/٢
﴿ذَكَرْتُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	النور/ ٣٣	١٩١/٢
﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾	العنكبوت/ ٤٠	٩٧/٢
﴿فَلَا تُطِيعُ السَّكَدِينَ﴾	القلم/ ٨	٢٨٧/٢
﴿فَلَا تَقُلْ فَمَا أَنْفِ﴾	الإسراء/ ٢٤	٤٨٨، ٤٨٥، ٤٧٧/١
		٣٣٧، ٢٩٥/٢
﴿فَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ اللَّهُ إِلَّا الْفَوْزُ الْخَيْرُ﴾	الأعراف/ ٩٩	١٣٥/٣
﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾	الجن/ ٢٦	٥٥٧/١
﴿فَلَيْتَ بِهِمُ الْفَسَادُ إِلَّا خَبِيرَاتٌ﴾	العنكبوت/ ١٤	٥٢٩، ٣٦٥/٢
﴿فَلَنْ أَسْأَلَنَّهُمُ الْيَوْمَ رِيسًا﴾	مريم/ ٢٦	١٥٦/٢
﴿فَلَقَدْ أَنْزَلْنَاكَ وَأَنْزَلْنَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	الشعراء/ ١٠٢	١٥٣/٢
﴿فَلَوْ كُنَّا فَهَمْنَا بِخَالِكِنَا﴾	الأنعام/ ١٤٩	١٤٠/٢
﴿فَلَوْ كُنَّا كُنَّا فَهَمْنَا بِخَالِكِنَا﴾	يونس/ ٩٨	١٣٧، ٣٠/٢
﴿فَلْيَأْتُوا بِدَلِيلٍ﴾	الطود/ ٣٤	٤٤٩/١
﴿فَلْيَعْذِرْ الَّذِينَ يَخْتَابُونَ عَنْ أَرْسُلِهِ﴾	النور/ ٦٤	٢٩١/٢
﴿فَلْيَسْأَلْهُ الرِّحْمَانُ نَدَاءً﴾	مريم/ ٧٥	١٥٤/١
﴿فَمَا اسْتَفْتَسُوا الْكُفْمَ فَأَسْتَفْتِيهِمْ﴾	التوبة/ ٧	١٥٨/٢
﴿فَمَا عَلَيْكُمْ﴾	الحجر/ ٥٧	١٥٨/٢
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ عِدَدٍ تَقْتُلُونَ﴾	الأحزاب/ ٤٩	٣٩٦/٢
﴿فَمَا تَتَّبِعِ الْخَطَاةَ السَّائِيَةَ إِلَّا قَلِيلٌ﴾	التوبة/ ٣٨	١٢٥/٢

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٣١/٢، ٣١١/١	البقرة/ ١٨٥	﴿ قَمَنَ سَهْدٌ بَيْنَكُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا ﴾
١٩٠، ٤١/٤	الأنعام/ ١٢٥	﴿ قَمَنَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَكُمْ ﴾
٣٣٩/٣	البقرة/ ٢٣٧	﴿ قِيمَتُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾
٤٠، ٣٩/٢	الحاقة/ ٨	﴿ قَهْلًا تَرَى لَهُمْ مِنْ بَالِغَةٍ ﴾
١٢١/٢	التقصص/ ١٥	﴿ قَوْزَكْرَهُ، مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾
٥٠٩/٢	البقرة/ ١٤٩	﴿ قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٤١٣/١	المذثر/ ٤٠-٤٢	﴿ فِي جَنَّتِ بِنْتَانِءٌ لَوْنُ... ﴾
٣٩٠، ٣٥٠/١	التوبة/ ٢٩	﴿ قَبِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
٢٨٦/٢	المؤمنون/ ١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
٩٩/٢	النساء/ ١٧٠	﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾
١٦٥/٢	الأنبياء/ ٩٧	﴿ قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا ﴾
١٢٢/٢	الأعراف/ ٣٨	﴿ قَالِ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴾
١٨٥/٤	الشعراء/ ٢٣	﴿ قَالِ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾
٥٠٤، ٤٩١/٢	الصفوات/ ١٠٢	﴿ قَالِ يُنشِئُ فِي أَرْضِي فِي الْمَسَامِرِ أَنْ ادْخُلْتُ ﴾
٧٨/٢	الكهف/ ١٩	﴿ قَالُوا لَيْسَآ نَبُؤْنَا أَوْ نَعْمَ نَبُؤْمِ ﴾
٥٣٥/١	الأنبياء/ ١٠٨	﴿ قَالِ إِنَّمَا بُرِئَ إِلِي أَنَّمَا إِلَهُكُمْ... ﴾
١٩٣/٢	إبراهيم/ ٣٠	﴿ قَالِ تَتَّقُوا فَإِنَّ نَجْرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾
١٩٦/٢	آل عمران/ ٩٣	﴿ قَالِ قَاتِلُوا بِالْكُوفَةِ قَاتِلُوا مَا ﴾
١٣٥/٣	الأنعام/ ١٤٥	﴿ قَالِ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلِي ﴾
٤٤٦/١	الإسراء/ ٨٨	﴿ قَالِ لَيْسَ آخِشْتُمْ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ ﴾



﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ﴾

﴿يَجِبُ أَحْيَاكُمْ وَأَيُّكُمْ﴾

﴿يَجِبُ أَحْيَاكُمْ وَأَيُّكُمْ﴾

﴿يَجِبُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

﴿يَجِبُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّحْمَةُ﴾

﴿وَيَكْفُرُ بِأَلْفِ شَيْءٍ﴾

﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

﴿كُلُّ شَيْءٍ عَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

﴿كُلُّ الطَّعَامِ رِجْسٌ إِلَّا لَبَنًا إِشْرَبِيًّا﴾

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾

﴿كُلًّا نَحْنُ عَنْ رَبِّهِمْ نَوْمِنُوهُمْ لِيَجْزِيَوهُمْ﴾

﴿سَكَلُوا بِمَا رَزَقْتُمْ آلَهُ﴾

﴿سَكَلُوا بِمَا رَزَقْتُمْ آلَهُ﴾

﴿سَكَلُوا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ﴾

﴿سَكَلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْتُمْ﴾

﴿نَحْنُ نَبْدَأُهَا وَأَنْزَلْنَاهَا﴾

﴿نَحْنُ نَبْدَأُهَا وَأَنْزَلْنَاهَا﴾

﴿نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ﴾



١٤٠٤٠٤٠٣/١			﴿كُونُوا بَرَّةً لِلدِّينِ﴾
١٩٣/٢			
٣٣٢/٣	الحشر/ ٧		﴿مَنْ لَا يَكُونِ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾
١٣٥/٢	الحشر/ ١٣		﴿لَا تُخْزِ أُنْفُسًا زَعَمَتْ﴾
٢٠٥٠٢٠٤/٤	الأنعام/ ١٠٣		﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾
٢٨٦٠٢٠٨			
٢٤١/٢	المائدة/ ١٠١		﴿لَا تَقْتُلُوا عَنِ الْهَيْئَةِ إِنْ كُنْتُمْ تُسَلِّمُونَ﴾
٢٤٣/٢	التوبة/ ٦٦		﴿لَا تَقْتُلُوا فَمًا كَفَرْتُمْ﴾
٢٤٣/٢	التحریم/ ٧		﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾
١٧٤/١	الحجرات/ ١		﴿لَا تَقْتُلُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ﴾
٥١٣/١	آل عمران/ ١٥٨		﴿لِإِنَّ اللَّهَ لَخَفِيٌّ﴾
٥٠٣٠٥٠٠/١	آل عمران/ ٢٨		﴿لَا يُشْجِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾
٤٠٢/١	الانبیاء/ ٣٠		﴿لَا يُسْتَفْلَخُنَا بِفَعْلٍ﴾
٤٠٧/١	البقرة/ ٢٨٦		﴿لَا يُخَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُصَّيْهَا﴾
٣٠٧/٢	السجدة/ ١٨		﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾
٣٠٧/٢	الحشر/ ٢٠		﴿لَا يَسْتَوِي الْأَسْمَدُ النَّارِ وَالصَّخْبُ الْجَنَّةِ﴾
٣٥٦/٢	النساء/ ٩٥		﴿لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٣٩/٣	المائدة/ ٨٩		﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِئْرِ إِنْ تَتَّبِعْتُمْ﴾
٥٠١/١	النحل/ ٤٤		﴿إِنَّمَا سَكَلُوا بِنَهْ نَحْمًا طَرَبًا﴾
٩٤/١	النحل/ ٤٤		﴿يَسْتَوِي لِلنَّاسِ مَا كَرَّلَ النَّوْمُ﴾



٢٠٥/٤	يونس/ ٢٦	﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا لَمْ يَسْفِكُوا﴾
٣٤١/٢	آل عمران/ ١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ يَا نَاسُ﴾
٢٧٨/٢	البقرة/ ٢٨٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾
١٢٢/٢	النور/ ١٤	﴿لَمَسْجُودٍ مَا أَقْبَضْتُمْ﴾
١٣٢/٢	النساء/ ١٣٧	﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَتَغَيَّرُ لَهُمْ﴾
٢٠٨/٤	الأعراف/ ١٤٣	﴿أَنْ تَزِيلِي﴾
١٦٥/٢	آل عمران/ ١٠	﴿لَنْ تُغْفِرَ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي﴾
١١١/٢	طه/ ٩١	﴿لَنْ نُجِزَ عَلَيْهِ عَذَابَيْنِ﴾
٢٨٤.٨٨/٢	مريم/ ٦٩	﴿الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَلِيمًا أَفْعَدُ﴾
١٥٦/٢	الحج/ ٧٣	﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾
٤٠٦/١	هود/ ٣٦	﴿أَنْ يُؤْمِرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾
٢٩٩. ١٤٣. ١٣٩/٢	الأنبياء/ ٢٢	﴿لَوْ كَانُوا يَفْقَهُوا رَبَّهُمْ وَاللَّهَ لَفَسَدَتَا﴾
١٣٦/٢	الأنعام/ ٨	﴿لَوْ لَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾
١٣٦/٢	النمل/ ٤٦	﴿لَوْ لَا تَتَذَكَّرُونَ أَنَّ اللَّهَ﴾
٢١٢/٤	الأنعام/ ١٣٧	﴿وَلَوْ غَاةً اللَّهُ مَا لَفِغَلَوْهُ﴾
١٣٧/٢	النور/ ١٣	﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِمْ بِإِثْبَاتٍ﴾
١٣٣/٢	الشورى/ ١١	﴿لَمْ يَكُنِ لَهُمْ مَكِيلًا﴾
٣١١. ١٨٧/٤		
٤٢/٢	القصاص/ ٨	﴿لِيَتَصَدَّقُوا بِاللَّهِ عَدْوًا﴾
١٣٣/٢. ١٣٥/٢	الطلاق/ ٧	﴿لِيُطَلِّقُوا سِتْرًا مِنْ سِتْرِهِ﴾





الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ مَا كُنَّا بِيَقِينٍ أَنْ نَكُونَ لَهُ أَسْرَبِينَ ﴾	الأنفال/ ٦٧	١٢٧ / ٤
﴿ مَا جِئْنَا بِكُفْرٍ بَعْدَ مَا جَاءَنَا بِإِلَهٍ ﴾	النحل/ ٩٦	١٥٨ / ٢
﴿ مَا يَلْبِطُ الَّذِينَ مِنْ خَيْبَرٍ وَلَا يَشْفَعُ يُطَاعُ ﴾	غافر/ ١٨	٢٣٠ / ٤
﴿ مَا تَسْخُ مِنْ آتُونَا ﴾	البقرة/ ١٠٦	١٦٢ / ٢
﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾	يوسف/ ٣١	١٥٩ / ٢
﴿ مَنَظْمُهُمْ كَمَنَظْلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ كَلَامًا ﴾	البقرة/ ١٧	٢١٨ / ١
﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ ﴾	محمد/ ١٥	٣٤ / ٢
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى ﴾	المائدة/ ٣٢	٣٣٢ ، ٢٨٠ / ٣
﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾	التوبة/ ١٠٨	١٦٢ / ٢
﴿ مَنُ بَعَثْنَا مِنْ مُرْقَدِينَا ﴾	يس/ ٥٢	١٦٦ / ٢
﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾	البقرة/ ٢٥٥	١٦٦ / ٢
﴿ مَرِيسَ الْمَشْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	الإسراء/ ١	١٦٢ / ٢
﴿ مَن يَطْرُقَ اللَّهَ بِغُلْبَةٍ وَمَن يَشَأْ . . ﴾	الأنعام/ ٣٩	٢١٤ / ٤
﴿ مَن يَقْتُلْ سُورَةً يَجْزِ بِهٖ ﴾	النساء/ ١٢٣	١٦٦ / ٢
﴿ مَجْمَعَتُهُمْ بِسِحْرِ ﴾	القمر/ ٣٤	٩٩ / ٢
﴿ قَرَأَ بِرُوحِ الْأَمِينِ ﴿٢٠﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴾	الشعراء/ ١٩٣-١٩٤	٤٤٦ / ١
﴿ قُرْآنَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَتِيدِهِ ﴾	الفرقان/ ١	٢١٩ / ٤
﴿ هَدَيْنَا نَبْلَغَ الْكُتُبِ أَوْ كُفِّرْنَا بَلَاغًا مِّنْ سِجِّينَ ﴾	المائدة/ ٩٥	٣٨٨ / ٢
﴿ هَدَيْنَا خَلْقَ الْآلَمِ ﴾	لقمان/ ١١	٣٦ / ٢
﴿ هُوَ الَّذِي يَتَذَكَّرُ الْخَلْقَ ﴾	الروم/ ٢٧	٢٤٧ / ٤

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٠٨/٢	الأعراف/ ١٨٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ ﴾
١١٨/٢	البقرة/ ١٧٧	﴿ وَتَأْتِي السَّمَاءَ عَلَى حَبِيبٍ ﴾
٣٩/٢	البقرة/ ١٠٢	﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ﴾
٥٨٣/١	يوسف/ ١٣	﴿ وَأَخْلَفَ أَنْ نَأْكُلَ الْعُرْسَ ﴾
٥٠/٣	الأعراف/ ١٥٥	﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى فِئْتَمَهُ ﴾
٢٨٨، ٢٦/٢	البقرة/ ٢٧٥	﴿ وَأَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا ﴾
٣٤١/٣		
٢٠١/٤	البقرة/ ٨١	﴿ وَأَخْطَأْتُ بَيْعَ حَبِيبَتَيْهِ ﴾
٣٨/٢	الأنفال/ ٢	﴿ وَإِذَا كُنَيْتَ عَلَيْهِمْ تَابَعَهُمْ رَادِّمَهُمْ إِسْفَاكًا ﴾
٢٠٨/٢	المائدة/ ٢	﴿ وَإِذَا خَلَقْتُمْ لَأَسْطَادُوا ﴾
٩٥/٢	الجمعة/ ١١	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ فُجْرًا ﴾
١٢٢/٢	البقرة/ ٢٠٣	﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي الْيَوْمِ تَعْدُوا وَمَسْرًا ﴾
٨٩/٢	الأعراف/ ٨٦	﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَبْلًا فَكُنْتُمْ كُفْرًا ﴾
٨٩/٢	المائدة/ ٧	﴿ وَأَذْكُرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾
٤٨٤/٢	الحج/ ٢٧	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾
٣٥، ٣٠/٢، ٤٨٣/١	يوسف/ ٨٢	﴿ وَتَسْقِي الْغُرْنَاقَ ﴾
١٩١/٢	البقرة/ ٢٨٢	﴿ وَأَشْفِقُوا لِشِبَعَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
٩٨/٢	البقرة/ ٤٥	﴿ وَأَنْصِبُوا بِالنَّصْرِ ﴾
٤٩٠/٢	الأنفال/ ٤١	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَرِّهِمْ ﴾
٦٣٠/١	الحج/ ٧٧	﴿ وَأَقْلَمُوا الْخَشْيَةَ ﴾



﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

البقرة/ ٤٣ ١٨٣/٢، ٢٧٨، ٣٠

١٤٠/٣، ٣٧٨، ١٩١

﴿وَأَنَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَنِينٌ﴾

الضحى/ ١١ ١٤٩/١

﴿وَأَمَّا أَهْلُكَ بِالصَّلَاةِ﴾

طه/ ١٢٤ ٢١٩، ١٧٧/٢

﴿وَأَسْكُرُوا يَوْمَهُمْ كُنْتُمْ﴾

المائدة/ ٦ ٤٦٧/٢

﴿وَأَشْرَعِبْكَمُوقِنٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾

البقرة/ ١٨٧ ١٢٢/٢

﴿وَأَفْرَقْنَا بَيْنَكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّاسَ﴾

النحل/ ٤٤ ٣٩٦، ١٣١/٢

٥٠٥، ٣٩٧

﴿وَأَفْرَقْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَطَهَّرْنَا﴾

الفرقان/ ٤٨ ٢٩٤/٢

﴿وَأَنْتَ مِنْ الْمُنْفِرِينَ أَتَسْجَارَكَ...﴾

التوبة/ ٦ ٢٩٤/٢

﴿وَأَنْ تَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ لَا غَمَّوَهَا﴾

إبراهيم/ ٣٤ ١٥٤، ١٤٩/١

﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾

المائدة/ ٦ ٢١١/٢

﴿وَأَنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْبِقُوا عَلَيْنَ﴾

الطلاق/ ٦ ٥١٢/١

﴿وَأَنَّكَ لَكَبِيرٌ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

الشورى/ ٥٢ ١٥٧/١

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا نَفْسَ الْأَخْتَيْنِ﴾

النساء/ ٢٣ ٣٠٦/٢

﴿إِنَّمَا خِرَافَةُ الَّذِينَ يُخَابِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

المائدة/ ٣٣ ١٣٨/٣

﴿وَأَنَّكَ لَوَسِيٌّ﴾

الأنعام/ ١٢١ ٢٧/٢

﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ سُبْحَانَكَ مِنْ الْقَوْلِ﴾

المجادلة/ ٢ ١٣٥/٣

﴿وَأَوْسَىٰ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ﴾

الأنعام/ ١٩ ٢١٩/٤

﴿وَأَوْزَنُوا الْأَرْضَ قَنَاقًا مِنَ الْجَنَّةِ﴾

الزمر/ ٧٤ ١٢٠/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُمْ أَنْ يَتَّصِقَ حَمَلُهُمْ﴾	الطلاق / ٤	٢٩٦ / ٢
﴿وَنَتَلَقُوا بِمَنَّهُمْ أَلْفَى عَشْرًا﴾	المائدة / ١٢	٤٨ / ٣
﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ أَحَقُّ بِرِزْقِهِمْ﴾	البقرة / ٢٢٨	٤١١ / ٢
﴿وَنَحْنُ نَعْلَمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾	الإسراء / ٤٦	٢١٦ / ٤
﴿وَرُجُوعَهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾	الغياصة / ٢٢	٢٠٤ / ٤
﴿وَحَرَّمَ الرِّيزَا﴾	البقرة / ٢٧٥	٢٩٧، ٢٥ / ٢
﴿وَحَفَرْتَهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	الكهف / ٤٧	٢٤٢ / ٤
﴿وَعَاثَرَ الشَّيْعِينَ﴾	الأحزاب / ٤٠	٤٠ / ٣
﴿وَوَضَعْتُمْ كَأَلْدِي حَاصِرًا﴾	التوبة / ٦٩	٢١٨ / ١
﴿وَنَخَلُ الْعَدْبِذَةِ عَلَى حِينٍ عَفَلَوْنَا مِنْ أَهْلِهَا﴾	القصاص / ١٥	١١٨ / ٢
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	آل عمران / ٧	٥٥٦ / ١
﴿وَلَتَنْبِئَكُمْ النَّبِيُّ فِي حُجُورِكُمْ﴾	النساء / ٢٣	٥٠٣، ٤٩٩ / ١
﴿وَالشَّارِقِ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾	المائدة / ٣٨	٤٣٤٦ / ٢، ٦٠٢ / ١
		٤١١٥ / ٣، ٤٦٥، ٤٢٤
		٧٨ / ٤، ٣٣٣
﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَاءَ السَّمَوَاتِ وَمَاءَ الْأَرْضِ﴾	الجاثية / ١٣	١٩٤ / ٢
﴿وَوَضَعْنَاهُمْ فِي الْأَنْزَارِ﴾	آل عمران / ١٥٩	١٧٧ / ٢
﴿وَقَالُوا أَنْ لَا تَنْجِيَنَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا الْوَدُّ﴾	التوبة / ١١٨	١٠٦ / ٢
﴿وَوَعَدْنَاهُمْ إِيَّاهُ بِالْآتِمَاءِ كُلِّهَا﴾	البقرة / ٣١	٥٦٢ / ١
﴿وَوَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ وَذُرِّيَّتُهُ﴾	البقرة / ١٨٤	٥٣٠ / ٢



﴿وَقَدِّمْتُمْ بِيَدَيْكُمْ عَظِيمًا﴾

٥٩٧/١

٥٠٤٠٤٩١/٢

١٠٠/٢

يوسف / ١٠٠

﴿وَقَدْ أَحْسَنَ﴾

١٣٥/٢

الأحزاب / ١١

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

١٢٢/٢

هود / ٤٢

﴿وَقَالَ أَزْكَبُوا لِي﴾

٣٦/٣

القصاص / ٩

﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ لَيْعَانَ﴾

٤٦٠٠١٠٢/٢

الأنبياء / ٢٦

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾

٧٨/٢

البقرة / ١٣٥

﴿وَقَالُوا كُفُّوا عَنَّا هُوَ أَزْهَبَ نَفْسَنَا﴾

٥٢٥/٢

الإسراء / ٢٣

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾

٢٢٨/١

الحجر / ٦٦

﴿وَلَقَدْ سَبَّحْنَا لِلَّهِ ذٰلِكَ الْأَمْرُ﴾

٢٤٦/٤

الروم / ٤٧

﴿وَمَا كُنَّا حَقًّا عَلَيْكَ نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٥١٢/١

الكهف / ٧٩

﴿وَمَا كُنَّا بِمَلَكِنَا عَلَيْكَ مُنْقِذِينَ﴾

٣١٤/٢

مريم / ٥٥

﴿وَمَا كُنَّا بِمَأْمُرِ آهْلِهَا بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ﴾

١٢٨/٢

مريم / ٩٥

﴿وَكُلُّهُمْ رِيسٌ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَرْدًا﴾

٢٦٤/١

النساء / ١١

﴿وَلَا يُوَدُّهُ إِلَّا رَجُلٌ غَافِلٌ﴾

١٢٣٠١٢٢٠٤٠/٢

طه / ٧١

﴿وَلَا سَلْبِكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾

٢٧٠٢٦/٢

الأنعام / ١٢١

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنًا لَّيْلًا مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ﴾

١٣٠٠٢٣٨/١

محمد / ٣٣

﴿وَلَا تُبْهَلُوا مِنْهَا﴾

٢٤١/٢

آل عمران / ١٦٩

﴿وَلَا تَحْسِنَ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٣٣٣/٣

الفلم / ١٠

﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ يَوْمٍ لَحْمًا مِّنْهُنَّ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٤١/١	الإنسان/ ٢٤	﴿وَلَا تُطِيعْ بِهِمَّ زَانِعًا أَوْ كَاذِبًا﴾
٢٧٧، ٢٧٤ / ٢	الأنعام/ ١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ آلِي حَرَمٍ اللَّهُ﴾
٢٤٠، ١٨٣ / ١	الإسراء/ ٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ﴾
١٤٠ / ٣، ٢٨٠		
٦٢٩ / ١	النساء/ ٤٣	﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾
٦٩، ٦٥ / ٣	الإسراء/ ٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٣٥٧ / ٢	الكهف/ ٢٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُرَىٰ وَإِنَّا لَعَالِمُونَ﴾
٢٤١ / ٢	طه/ ١٣١	﴿وَلَا تَسْتَدِنُّ عَلَيْهِ إِلَىٰ مَا تَمَنَّا بِهِ...﴾
٢٩ / ٢	النساء/ ٢٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَّا نِجْمًا﴾
٢٤٠ / ٢	البقرة/ ٢٦٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِمَا تُفْقُونَ﴾
٢٨٦ / ٤	طه/ ١١٠	﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِشَيْءٍ﴾
٢١٢ / ٤	الزمر/ ٧	﴿وَلَا تَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾
١٢٠ / ٣	الحجرات/ ١٢	﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
٤٨٩ / ١	عمد/ ٢٠	﴿وَلَتَقَرَّبَنَّهُ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
١١٨ / ٢	البقرة/ ١٨٥	﴿وَلَتُحَكِّمَنَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾
٣٤٨ / ١	آل عمران/ ١٠٤	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾
١٠١ / ٢	المؤمنون/ ٦٢	﴿وَلَدَيْنَا مِكْتَبٌ بِمَا تَلَفَتُمْ﴾
١١٣ / ٣، ٤١٣ / ١	الفرقان/ ٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٣٠٦ / ٢	المؤمنون/ ٥-٦	﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُعْرَضُونَ﴾



			﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ بِمِصْرِكُمْ وَتَذَرُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾
٥٠٣/٢	البقرة/ ٢٤٠		﴿ وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مُتَمَتِّعًا إِلَى الْغُرُوبِ ﴾
٥٠٣، ٣٩٦/٢	البقرة/ ٢٣٤		﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ بِكُمْ وَتَذَرُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾
١١٦/٣، ٣٧٥/٢	النور/ ٤		﴿ وَالَّذِينَ تَرْمُونَ الْمُخَفَّفَاتِ ﴾
٢٠٣/١	الأعراف/ ١١		﴿ وَوَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ﴾
٩٩/٢	آل عمران/ ١٢٣		﴿ وَوَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾
١٢٥، ١٢٢، ٣٠/٢	البقرة/ ١٧٩		﴿ وَوَلَكُمْ فِي الْبَقَاصِ حِنْدَةٌ ﴾
٢١٩/٤	الأحزاب/ ٤٠		﴿ وَوَلَيْكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَائِفَةَ الَّذِينَ ﴾
٣٢٩، ٢٧٨/٢	البقرة/ ٢٨٢		﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
١٣٢/٢	النحل/ ٧٢		﴿ وَاللَّهُ جَمَلٌ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحَهُمْ ﴾
٢٠٣/١	الصافات/ ٩٦		﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾
٥٥٧/١	هود/ ١٢٣		﴿ وَاللَّهُ غَيبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٢٨٧، ١٢٩/٢	آل عمران/ ١٣٤		﴿ وَاللَّهُ حَيُّ الْعَالَمِينَ ﴾
٣٩٤/٢	آل عمران/ ٩٧		﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيُّ الْقَيُّومِ ﴾
١٦٣/٢	البقرة/ ٢٢٠		﴿ وَاللَّهُ يَغْلِبُ الْمُفْسِدِينَ مِنَ الْمُضَلِّينَ ﴾
١٣٢/٢	النساء/ ١٣٢		﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾
١٦٦/٢	الرعد/ ١٥		﴿ وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٩٥/٢	الليل/ ١		﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
١٩٥/٤	طه/ ٣٩		﴿ وَالشَّمْسِ إِذَا تَغْشَى ﴾
١٥٤/١	العنكبوت/ ١٢		﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَجَى ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٥٦/٢	البقرة / ٩٥	﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْا أَبَدًا﴾
١٥٦/٢	الحج / ٤٧	﴿وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾
٩١/٢	الزخرف / ٣٩	﴿وَلَنْ يَفْنَكُمْ أَيُّومٌ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾
١٥١/٢	لقمان / ٢٧	﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ أَكَلَتْ﴾
١٤٥/٢	الأنفال / ٢٣	﴿وَلَوْ أَشْتَمْتُهُمْ لَقَوْلُوا﴾
٢١٤/٤	النحل / ٩٣	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتُمْ أُمَّةً﴾
١٤٥/٢	الأنفال / ٢٣	﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعْتَهُمْ﴾
٥٨٢/١	آل عمران / ٣٦	﴿وَلَسَ الذِّكْرُ قَالًا لَنْ﴾
٤٨٤/٢، ٣٧٨/١	الحج / ٢٩	﴿وَلَنَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٥٦٣/١	إبراهيم / ٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ﴾
٤٠٥/١	يوسف / ١٠٣	﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾
١٥٨/٢	البقرة / ١٩٧	﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾
١٣٢، ١٣٢/٢	الأنفال / ٣٣	﴿وَمَا كَفَرَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾
٢١٠/١	الإسراء / ١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
١٥٩/٢	البقرة / ٢٧٢	﴿وَمَا تُطِيقُونَ إِلَّا آتِيفَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾
٨٨/٤	الحج / ٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الْكَلْبِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٢٨٠/٣	الدَّهَابَات / ٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
٢١٣/٤	هود / ٦	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾
١٠٥٦، ١٠٥٥، ٤٧٠/١	آل عمران / ٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾



السورة ورقم الآية الصفحة



الآية

٥٠٦،٥٠٥،٣٩٨/٢	النجم / ٣	﴿ وَمَا يَطَّلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
٥٢٥،٤١٠،٣٩٦/٢	البقرة / ٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ بَرَأَتُمْ بِمَا عَلِمْتُمْ ﴾
٥٢/٢	آل عمران / ٥٤	﴿ وَتَحْكُمُوا وَتُحْكَمُ مِنْكُمْ ﴾
٣٩٨/٢	النحل / ٨٠	﴿ وَمِنْ أَسْوَأِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾
١٠٠/٢	آل عمران / ٧٥	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِطَابِ ﴾
٢١٠/٣	النساء / ١١٥	﴿ وَمَنْ يُضَاقِ الرُّسُولَ ﴾
٣٢٣/٢	النساء / ١٢٤	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ ﴾
١٦٦/٢	آل عمران / ١٣٥	﴿ وَمَنْ يَفْخِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾
١٣٧/٣	آل عمران / ١٦١	﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾
١٣١/٣	البقرة / ٢٨٣	﴿ وَمَنْ يَحْكُمْتُمَا فَإِنَّهُ ذَاتُ لُبٍّ ﴾
٣٧٥/٢	النساء / ٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا حُرْمًا ﴾
٤٥٩/٢	التوبة / ٥٨	﴿ وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ بَلَدِكَ فِي الصَّدَاقَتِ ﴾
٤٣،٣٩/٢	الأعراف / ٤٤	﴿ وَتَادِي أَسْحَابَ الْجُنَّةِ ﴾
٥٠٥،٣٩٨،٣٩٦/٢	النحل / ٨٩	﴿ وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِينًا لِكُلِّ عَرَبٍ ﴾
١٦٥/٢	الأنبياء / ٧٧	﴿ وَتَضَرَّكَ مِنَ الْقَوْمِ ﴾
٢٤٢/٤، ١٣٤/٢	الأنبياء / ٤٧	﴿ وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْشَ لِيَتَوَمَّرَ ﴾
١٠٠/٢	مريم / ٢٥	﴿ وَهَرَمَىٰ إِلَيْكَ يَهْدَعُ ﴾
٦٠٩/١	الكهف / ١٠٤	﴿ وَهُمْ مَحْتَسِبُونَ أَنَّهُمْ حَقِيبُونَ حَتَمًا ﴾
٤١٣/١	فصلت / ٦-٥	﴿ وَتَوَالٍ لِّلشُّرَكِيِّينَ ... ﴾
١٩٥/٤	الرحمن / ٢٧	﴿ وَتَبْلُغُ وَجْهَ رَبِّكَ ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٤٠/٢	الأعراف/ ٦٥٧ THE TRUST FOR QURANIC THOUGHT	﴿وَيَحْزَمُهُمْ عَلَيْهِمْ الْمُخَيَّبَاتِ﴾
٢٣٦/٤	الإسراء/ ٨٥	﴿وَيَسْتَلْزِمُونَكَ مِنَ الرُّوحِ﴾
٨٧/٢	يونس/ ٥٣	﴿وَيَسْتَلْزِمُونَكَ أَخْخُ هُوَ﴾
١٢٥/٣	المطففين/ ١	﴿نَزَلَ لِلْمُحْطَبِينَ﴾
٩٩/٢	الفرقان/ ٢٥	﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ بِالسَّعِيمِ﴾
٢٠٣/١	الكهف/ ٤٧	﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾
٣٢٨/٢	النساء/ ١٧٦	﴿يَتَأَمَّلُ الْكَيْبَ لَا تَقْلُوا فِي دِيَارِكُمْ﴾
٤٩٢، ٣١٩/٢	المائدة/ ٦٧	﴿يَتَأَمَّلُ الرُّسُولَ يَلِغُ مَا أُرِينَا إِلَيْكَ مِنَ الرُّسُولِ﴾
٥٠٣/١	المائدة/ ٥٧	﴿يَتَأَمَّلُ الَّذِينَ نَامُوا لَا تَكْفُرُوا الَّذِينَ...﴾
٣٢١، ٨٨/٢	البقرة/ ٢١	﴿يَتَأَمَّلُ النَّاسَ﴾
٣١٩/٢	المزمل/ ١-٢	﴿يَتَأَمَّلُ السَّمْرِيلَ ﴿١﴾ فِيمَا أَمَّلَ﴾
٣١٩/٢	الأحزاب/ ١	﴿يَتَأَمَّلُ النَّبِيَّ أَنَّى آتَى اللَّهُ﴾
٤٩/٣	الأنفال/ ٦٤	﴿يَتَأَمَّلُ النَّبِيَّ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ﴾
٥٩٦/١	الصفافات/ ١٠٢	﴿يَتَمَنَّوْنَ لِي أَرْبَى فِي التَّمَنِّيَاتِ أَنْ أَدْخُلَكَ﴾
٢٩٨/٤	الزمر/ ٥٣	﴿يَتَمَنَّوْنَ لِلَّذِينَ اسْتَرْفَعُوا عَنَّا أَنْ يُغَيَّبَهُمُ﴾
١١٨/٣	القصص/ ٢٠	﴿يَتَمَنَّوْنَ إِنْ أَسْمَلْنَا بِأَسْمَرُونَ﴾
١٩/٤	العنكبوت/ ٢٤	﴿يَتَمَنَّوْنَ قَدْ نَسَّ الْجِبَالَ﴾
٤١٣/١	المدثر/ ٤٠-٤٦	﴿يَتَمَنَّوْنَ لَوْ أَنَّ الْجَبَرِيْنَ﴾
١٦٣، ٣٦/٢	البقرة/ ١٩	﴿يَتَمَنَّوْنَ أَنْ يُصِيبَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ﴾
١٣٤/٢	الإسراء/ ١٠٧	﴿يَتَمَنَّوْنَ لَوْ أَنَّ قُلُوبَهُمْ سَجَدَا﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٩٥ / ٤	الفتح / ١٠ THE PRINCE TRUST FOR QURANIC THOUGHT	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
١٢٢ / ٢	الإنسان / ٣١	﴿يَدُ جَلِّ مِّنْ بَيْنَاءٍ فِي رَحْمَتِهِ﴾
١٢٥ / ٢	الشورى / ١١	﴿يَدُ زُكُمِ يَوْمِ﴾
١٩٠، ١٨٨، ٢٢ / ٤	البقرة / ١٨٥	﴿يُؤِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْبَيْتَ﴾
١٢٨ / ٢	غافر / ٣٥	﴿يُكَلِّمُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾
٢١٠ / ٤، ٥٢٩ / ٢	الرعد / ٣٩	﴿يُنشِئُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنشِئُ﴾
١٦٥ / ٢	الشورى / ٤٥	﴿يُنظَرُونَ مِن طَرْفِ حَيْثُ﴾
١٥٣ / ٢	البقرة / ٩٦	﴿يُؤَدُّ أَعْدَهُمْ نُوَيْعَمُرُ﴾
١٤٠٢، ٢٨٦ / ٢	النساء / ١١	﴿يُؤْمِرُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
٥٠٩، ٤٩٤		

## ثانياً فهرس الأحاديث والآثار

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURĀNIC THOUGHT

### الحديث والآثر

### الصفحة

٤١/٤	..... «اتقوا فراسة اللوامن»
٤١/٤	..... «الإثم ما حاك في قلبك»
١٣٩/٣	..... «اجتنبوا السبع الموبقات»
٤٤٩/٢	..... «إحداهن بالتراب»
٤٤٩/٢	..... «آخرهن بالتراب»
٦٩/٣	..... «ادراؤا الحدود بالشبهات»
٧٦/٣	..... «إذا استأذن أحدكم»
٢٩٥/٤	..... «إذا التقى المسلمان يسقيهما»
٤٠٧، ٣٣٨/٢	..... «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»
٥١٣/٢	..... «إذا جلس بين شعبها الأربع»
٣٥٥/٢	..... «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستني»
٤١٥/٢	..... «إذا دبح الإهاب فقد طهر»
٢٢٤/١	..... «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يعسل»
٢٠٥/٤	..... «إذا دخل أهل الجنة الجنة»
٢١٧/٢	..... «إذا رقد أحدكم عن الصلاة»
٢٩/٤	..... «إذا سمعتم به بأرض فلا تقموا عليه»
٧٣/٣، ٥١١/١	..... «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم»
١٩٥/٢	..... «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»
٣٤٢/٣	..... «أرأيت إن كان على أمك دين»
٢٠٩/٢	..... «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني»
٢٥٤/١	..... «أربع لا تجزئ في الأضراسي»
٣٠٦/٤	..... «أرسل ناهي وأتوكل»

٤٥٤/٢	«استكروا فلو أن أشق على أمتي»
٤٦٥/٣	«استلف بكرا ورد رباحيا»
٢٠٩/٢	«أصلي في مبارك الإبل قال: لا»
٣٣٧/٣	«احتق رقبة»
٤٣٨/١	«أحقت عائشة عن نلها»
٣٩/٤	«أعلم أمتي بالفرائض زيد»
٢٢٦/١	«أفطر ﷺ يوم عرفة بعرفة»
١٨٧/٣	«أقتلوا بالذين من بعدي»
٢٩٧/٤	«أكثروا من ذكر هاذم اللذات»
٤٩٩/٢	«أكل النبي ﷺ من لحم شاة ولم يتوضأ»
٥٣١/٢	«إلا الحامل والمرضع»
١٦٠/١	«اللهم استر عورتنا وآمن روحانا»
٢٨٩/٤	«اللهم كرامة كرامة الوليد»
٤٦٢/٢	«أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشنح الأذان»
٥٠١/٢	«أمر رسول الله ﷺ بمرجم ماعز»
٣١٦/٢	«أسسك أربعاً وفارق ساترهن»
٢٥١/٤	«إن الحاكم إذا اجتهد»
٢٤٢/٤	«إن العبد إذا وضع في قبره»
٢٩٤/٤	«إن الله تجاوز عن أمتي»
١٦٤/٤	«إن الله لا يفض العلم انتزاعاً»
١٩٥/٤	«إن الله يبسط يده»
٢٧٢/١	«إن الله يحب أن تؤتى رخصه»
١٩٢/٣	«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»



٢٨٨/٤	«إن الله يحب معالي الأمور»
١١٥/٣	«إن على الله عهداً»
٢٦/٤	«إن دعاءكم وأمواتكم»
١٩٥/٤	«إن قلوب بني آدم»
١٦٥/٤	«إن من أشراط الساعة»
٤٢٣/٢	«إن الماء الطهور لا ينجسه شيء»
١٦٤/٤	«إن بين يدي الساعة آياتا»
٢٣٢/٤	«إن المفتول يتعلق»
١٥٨/١	«إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس»
١٠٤/٢	«أنا أنصح من نطق بالفساد»
٢٣٠/٤	«أنا شافع ومشفع»
٤٤٧/١	«أنا عند ظن عبدي بي»
٤٢١/٢	«أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر»
٤٢/٣	«أنت الخليفة من بعدي»
٥٩/٣	«أنت مني بمنزلة...»
٢٠٧/٢	«انظر إليها فإنه أحرى أن يقوم بيتهما»
٤٨٧/٢	«إنك لعريض القفا»
٤٢١/١	«إنها الأعمال بالنيات»
٥٣١/١	«إنها الرما في النسبة»
٧٧/٣	«إنها سمعت شيئا»
٣٢٧/٢	«إنما قولي لائة امرأة كقولي لاحرأة واحدة»
١٨٥/٣	«إنما المدينة كالكبر»
٥١٢/٢	«إنما الماء من الماء»

٨٣/٤	«إنه ۞ سأله رجل...»
٧٠/٤	«إنه ۞ تزوج سحونة»
٣٣٨/٣	«إنه ۞ جعل للفرس سهمين»
٧٦/٣	«إنه ۞ أعلن الجنة السمس»
١١٨/٣	«إنه ۞ مر بقرين...»
٦٢/٣	«إنه ۞ مر بقوم...»
١٤٦/٢	«إنها لو لم تكن في حجري ما حلت لي»
٧/٣	«إني لأستغفر الله وأتوب إليه...»
٤٥٠/٢	«أولاً من بالتراب»
٧/٤	«أياي أحدنا شهوته وله فيها أجر...»
٣٣٦/٢	«أياها امرأة نكحت نفسها»
٧٨/٤، ٤٥٦	
٣١١/٣، ٤٥٦/٢	«أياها امرأة نكحت بغير إذن وليها»
٥٨/٤، ٤١٥/٢	«أياها إهاب دبغ فقد طهر»
٧٨/٤	«الأيام أحق بنفسها»
٧٠/٣	«بسم الله الرحمن الرحيم . فريضة الصدقة»
٥٣٩/٢	«البكر بالبكر جلد مائة»
٢٤٣/٤	«بلغني أنه أدق من الشعر»
١١٦/٢	«بني الإسلام على خمس»
١٧٠/٢	«بيها أيوب ينتسل»
٢٤٣/٤	«بشكر الناس شفاة»
١٥٣/٢	«تصدقوا ولو بظلف عزق»
١٩٩/٢	«توضوا بما مست النار»

## الحديث والأثر

### الصفحة

٣٧٨/١	«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن»
١٣٣/٣	«ثلاثة لا يدخلون الجنة» .....
٥١٤/٢	«ثُمَّ مَسَّ الْحَتَانِ الْحَتَانَ» .....
١٧٨/٢	«الطيب أحق بنفسها من وليها» .....
٤٥٤/١	«جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء» .....
٨٢/٣، ٥٢٠/١	«جعلت لي الأرض مسجداً وترينها طهوراً» .....
٤٨٤/٢	«جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين» .....
٤٢٧/٢	«حكمني على الواحد حكمني على الجماعة» .....
١٢٤/٣	«الحالة بمنزلة الأم» .....
٤٣٥/٣	«الحال وارث» .....
١٨٦/٣	«أخرج النبي ﷺ غداة» .....
١٦٣/٣	«أخبرني أمي فزلتها» .....
١٨٧/٣	«الخلافة من بعدي» .....
٥١٧/١	«أخبرني الله وسأزيده على السبعين» .....
٦٢/٢	«أدخل علي النبي ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟» .....
٤٥٧/٢	«أذكار الجنين ذكاة أمه» .....
٢٩٠/٢	«الذهب بالذهب رماً إلا هاء وهاء» .....
٣٣٩/٣	«الذهب بالذهب والفضة بالفضة» .....
٥٣٢/١	«أمر جوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل» .....
١٥٤/٢	«أردوا السائل ولو بظلف محرق» .....
٤٨٣، ٢١٩/١	«أرطع عن أمي الخطأ والنسيان» .....
٤٦٩، ٣١٠/٢	«أشركوا في الصلاة» .....
٤٥٥/١	«السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» .....



الصفحة	
١٣٠/٣	«باب المسلم فسوق» .....
٤٢/٣	«تتكذب غل» .....
٤٩٤/٢	«ستواجهم من أهل الكتاب» .....
٣٣٤/٣	«سما رسول الله ﷺ ...» .....
٤٥٠/١	«الشيخ والشيخة إذا زنيا» .....
٣٣٩/١	«الصائم أمير نفسه» .....
٣٨/٣	«صلى بنا رسول الله ﷺ ...» .....
١٨٣/١	«صلى النبي ﷺ داخل الكعبة» .....
١٤٢/٤	«صلوا قبل المغرب» .....
٣٣٤/١	«صلوا في سرايض الغنم» .....
١٢٧/٣	«صنفان من أمي» .....
٣١٥، ٢٥٩/٣	«الطعام بالطعام» .....
٤٧٦/٢	«الطواف بالبيت صلاة» .....
٢٤٢/٤	«حطاب القبر حق» .....
٣٧/٤	«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء» .....
١٢٤/٣	«عظم الرجل حينئذ أبيه» .....
٤٥٦/٢	«فإن أصابها قلها مهر مثلها» .....
٢١٠/٤	«فرغ زنتك من العياد» .....
٤٨٧/٢	«فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع حقالين» .....
٢٩٧/٢	«ففيها سقت الساء العشر» .....
٠٩/١	«قل صدقة الغنم في سائلتها» .....
٩/٣	«القاتل لا يرث» .....
/١	«قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى» .....

٤١٩/٢	«قضى رسول الله ﷺ بالشغمة للجبار»
٤١٩/٢	«قضى رسول الله ﷺ بالشغمة والجوار» .....
٤٩١/٢	«قضى ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح» .....
٥٣٩/٢	«قضى ﷺ بالشاهد واليمين» .....
٤١٩/٢	«قضى النبي ﷺ بالجوار» .....
١٠/٣	«قطع ﷺ سارقاً» .....
١٥٥/١	«قولوا: اللهم صل على محمد» .....
٤٦٥/٢	«قيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد» .....
٤٨/٢	«كان اسمي برة فسماي رسول الله ﷺ زينب» .....
٤٥٣/١	«كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه» .....
٣١٣/٢	«كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» .....
٢٤١/٤	«كفى ببارق السيوف شامداً» .....
٢٣٤/٤	«كل ابن آدم يأكله التراب» .....
١٣٠/٢	«كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه» .....
٣٥٢/٣	«كل مسكر حرام» .....
١٩٢/٢	«كل مما بملك» .....
٤٥٨/٢	«كلوا إن شتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .....
٣٣٦/١	«كمن أدنى سبعين فريضة في غيره» .....
٥٤٢/٢	«كنت بينكم عن زيارة القبور» .....
١٥٠/١	«لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .....
١١٨/٢	«لا أحلف على يمين» .....
١٥٨/١	«لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً» .....
٥٩٤/١	«لا أقول «الم» حرف» .....



الصفحة	
١٣٠ / ٣	«سباب المسلم سُوقٌ»
٤٢ / ٣	«سَيَكْتَبُ عَلَيَّ»
٤٩٤ / ٢	«سَوَّاهِمُ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»
٣٣٤ / ٣	«سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»
٤٥٠ / ١	«الشيخ والشيخة إذا زنيا»
٢٣٩ / ١	«الصائم أمير نفسه»
٢٨ / ٣	«صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»
١٨٣ / ١	«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ»
١٤٢ / ٤	«صَلُّوا قِبَلَ الْمَغْرِبِ»
٢٢٤ / ١	«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»
١٢٧ / ٣	«صَنَفَانِ مِنْ أُمَّتِي»
٢١٥، ٢٥٩ / ٣	«الطعام بالطعام»
٤٧٦ / ٢	«الطواف بالبيت صلاة»
٢٤٢ / ٤	«عذاب القبر حق»
٣٧ / ٤	«عليكم بستى وستة الخلفاء»
١٢٤ / ٣	«عَمَّ الرَّجُلُ صِنُوءَ أَبِيهِ»
٤٥٦ / ٣	«فَرَّانُ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا»
٢١٠ / ٤	«فَرَّخَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادِ»
٨٧ / ٢	«فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَفَعَ عَقْلَيْنِ»
٧ / ٢	«فَلَمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»
١ / ١	«فِي صَلَاقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»
٣	«القاتل لا يرث»
١	«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ثَوْبِي الْقَرِينِ»

٤١٩/٢	«تضمن رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار»
٤١٩/٢	«تضمن رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار»
٤٩١/٢	«تضمن ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح»
٥٣٩/٢	«تضمن ﷺ بالشاهد واليمين»
٤١٩/٢	«تضمن النبي ﷺ بالجوار»
١٠/٣	«قطع ﷺ سارقاً»
١٥٥/١	«قولوا: اللهم صلِّ على محمد»
٤٦٥/٢	«قيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد»
٤٨/٢	«كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب»
٤٥٣/١	«كان رسول الله لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه»
٣١٣/٢	«كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»
٢٤١/٤	«كفى ببارق السيوف شاهداً»
٢٣٤/٤	«كل ابن آدم يأكله التراب»
١٣٠/٢	«كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه»
٣٥٢/٣	«كل مسكر حرام»
١٩٢/٢	«كل مما يليك»
٤٥٨/٢	«كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»
٣٣٦/١	«كمن أدى سبعين فريضة في غيره»
٥٤٢/٢	«كنت ميتكم عن زيارة القبور»
١٥٠/١	«لا أحصي نساء عليك أنت كما أنثيت علي نفسك»
١١٨/٢	«لا أحلف على يمين»
١٥٨/١	«لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً»
٥٩٤/١	«لا أتول (ألم) حرف»



٢٣٨/١	..... «لا إلا أن تطرّع»
٢٦٨/٢	..... «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»
٨٩/٣، ٥٣٢/١	..... «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»
٢٥٧/٢، ٢٥٤/١	..... «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن»
١٦٤/٤، ١٦٢/١	..... «لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق»
١٤٧/٢	..... «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»
١٢٩/٣	..... «لا تُسبوا أصحابي»
٧٦/٣	..... «لا تُضربوا الإبل»
٩٩/٢	..... «لا تنسانا يا أخي من دعائك»
٢٦٥/٢	..... «لا سبق إلا في غف أو حافر أو نصل»
٢٦٨/٢	..... «لا صاهي ثم بصاع»
٤٧٠/٢، ٢٣٣/١	..... «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
٢٥/٤، ٥٣٩/٢	..... «لا ضرر ولا ضرار»
٤٧٠، ٤٦٧/٢	..... «لا نكاح إلا بولي»
٤٩٤/٢	..... «لا نورث ما تركناه صدقة»
٥٠٧/٢	..... «لا وصية لوارث»
٣٧٧/٢	..... «لا يبولن أحدكم في الماء»
٤٦٠/٢	..... «لا يجزئ ولد لو ولد إلا أن يجده مملوكاً»
٥٠٠/١	..... «لا يجل لأمرأة ثلاثين يوماً إلا ما أعطاه»
٧٣/٢	..... «لا يجزئ من مال أخيه إلا ما أعطاه»
١٠٣٠٨/٣	..... «لا يحكم أحد بين اثنين»
٧/٢	..... «لا يدخل الجنة قاطع رحم»
١٣	..... «لا يدخل الجنة نمام»



٤٠٢ / ٢	«لا يرث المسلم الكافر»
٢٥٧ / ٢	«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث»
٣١١ / ٢	«لا يقتل المسلم بالكافر»
٤٠٩، ٣٨٨	
٣٤٥ / ٢	«لا يعشرون أحدكم في نعل واحدة»
٤٧٣ / ٢	«لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»
٤٧٨ / ٢	«لا ينكح المحرم ولا ينكح»
٢٠٢ / ٤	«لَتُؤَدَّبَنَّ الْحَقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا»
١٢٩ / ٤	«لقد حكمت فيهم بحكم الله»
٤٦١ / ٢	«لمن الله السارق يسرق البيضة»
١٣١ / ٣	«لَعَنَ اللَّهُ عَنِ الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي»
١٢٠ / ٣	«لأُخْرِجَ بِهَا مُرْتَضٌ بِقَوْمٍ»
١٤٦ / ٤، ٤٥٤ / ٢	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»
٢٠٨ / ٤	«لئن يرى أحدكم ربه حتى يموت»
٤٨٦ / ٢	«ليس الخبير كالمعاينة»
٣٩٧ / ٢	«ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة»
١٢٤ / ٤	«ليس من الإنسان شيء لا يبلى»
٣٩٨ / ٢	«ما قطع من شيء فهو ميت»
٤٠٦ / ٢	«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على وجهه»
١٣٤ / ٣	«ما من صاحب ذهب»
٤١٣ / ٢	«المرتدة لا تقتل»
٢١٩ / ٢	«مره فليراجعها»
٥٦٦ / ١	«مطل الغني عثم»

«من أحب أن يبسط له في رزقه» .....

٢٣٢ / ٤

«من أحرم بالحج إلى العمرة أجزأه طواف واحد» .....

٤٨٤ / ٢

«من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» .....

٢٥٨ / ١

«من أطلع في بيت قوم» .....

٢٣٤ / ٢

«من أعتق شركاً له» .....

٢٩٥ / ٢

«من أظفر يونا» .....

١٣٦ / ٢

«من اقتطع شبراً من أرض» .....

١١٥ / ٢

«من يبدل دينه فاقتلوه» .....

٤٢٣ ، ٤١٣ / ٢

٧٧ / ٤

«من جمع بين صلاتين» .....

١٢٦ / ٢

«من حلف على مال امرئ مسلم» .....

١٢٢ / ٢

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً» .....

٣٥٥ / ٢

«من شهد له خزيمة فحسبه» .....

٢٥٧ / ٢

«من عادى لي ولياً» .....

١٣٠ / ٢

«من قام، أو رجع فليترضأ» .....

٣١٥ / ٢

«من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» .....

٤٩٠ / ٢

«من كذب عليّ شتتاً» .....

١٢٧ / ٢

«من مس ذكره فليترضأ» .....

٣٦٨ / ٢

«من ملك فأرحم محرم فهو حر» .....

٤٥٩ / ٢

«من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» .....

٢١٧ / ٢

«من يهود الله به خيراً يفقه في الدين» .....

١٦٤ / ٤ ، ١٦٢ / ١

«نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت» .....

٤٦٦ / ١

«نوشم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يمسه» .....

١٤٣ / ٢

## الحديث والأثر

### الصفحة

٢٠٨/٤	..... «تُورث أئمة»
٣٨١/١	..... «من عن أن يصل في سبعة مواطن»
٨٩/٣	..... «ثمن عن بيع التمرة»
٢٥٠/٢	..... «ثمن عن بيع الحصة»
٢٥٠/٢	..... «ثمن عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»
٤٢٠/٢	..... «ثمن بيع الغرر»
٣٠٧/٣	..... «ثمن عن بيع اللحم بالحيوان»
٢٥٠/٢، ٢٥٦/١	..... «ثمن عن بيع الملائح»
٣٨١/١	..... «ثمن عن الصلاة بعد الصبح»
٣٨٦/١	..... «ثمن عن صوم يوم الجمعة»
٢٢٦/١	..... «ثمن عن صوم يوم عرفة بعرفة»
٣٨٥، ٢٥٦/١	..... «ثمن عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر»
٦٢/٢	..... «ثمن عن قتل النساء والصبيان»
٤٣٣، ٤٢٥/٢	..... «ثمن عن قتل النساء والصبيان»
٧٧/٤	..... «أهلاً أعطتم إهاباً فديفتموه»
٤١٥/٢	..... «أهلاً استمتعتم بإهابيا»
٤١٥/٢	..... «أهلاً استمتعتم بإهابيا»
٢٠٤/٤	..... «أهل تُكسبون في القمر ليلة البدر»
٦٢/٢	..... «أهل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»
٤٢٦/٢	..... «أهل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»
٨٩/٣	..... «أهل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»
١٨٦/٣	..... «أهل الطهور مائة»
٢١٩/٤	..... «أهل بيتي»
٢١٩/٤	..... «أهل بيتي»
٢١٩/٤	..... «أرسلت لك الخلق كافة»





١٨/٤	«والذي نفسي بيده لو لم تذبنيوا»
١٤/٢	«والزرق الحتان الحتان»
٤٩/٢	«والثامنة عفروه بالتراب»
٢٨٩/٤	«وما يزال عبيدي يتقرب»
٢٩٥/٤	«ومن هم بسيتة ولم يعملها»
١٢٦/٢	«الولد للفراش»
٤١/٤	«يا أيها الناس كتب عليكم الحج»
٢٤٣/٤	«يضرب العصا بين...»
٢٠٢/٤	«يفتص للخلق بعضهم»
٢٤٣/٤	«يؤتى بابن آدم فيوقف»
١١٢/٢	«يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله...»
١٥٠/٢	«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
٥٩٤/١	«يحشر الله العباد فيناديهم بصوت»

## ثالثاً : فهرس الأبيات الشعرية

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اليات

الصفحة

١٠٧/٢	جرى في الأنايب ثم اضطرب	كهز الرديني تحت المعجاج
٢١٩/١	هم القوم كل القوم بما أم خالد	وإن الذي حانت بفلج دماؤهم
١٥٠/١	وإنما العزة للكاتب	ولست بالأكثر منهم حمقى
١٢٦/٢	لسانك كيبا أن تفسر وتحمدا	فقال أكل الناس أصبحت مانحاً
٥١/٢	أنفيت كل نيممة لا تنفع	وإذا النية أنشبت أظفارها
١٣٧، ٥١/٢	يرجى الفتن كبا يفسر وينفع	إذا أنت لم تنفع ففسر فساتها
١٥٧/٢	لكم خالدأ خلود الجبال	لن تزالوا كذلك ثم لا زلت
١٧٠/٢	إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي	ألا اصطبار لسلمن أم لها جلد
١٩٥/٢	يصبح وما الإصباح منك بأشل	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي
٨٢/٢	صدر ورماع أشرفت أو سلاسل	فقالوا لنا ثنان لا بد منها
٨٥/٢	وتقليني لكن إراك لا أقلي	وترميني بالطرف أي أنت مدنب
١١١/٢	بدجلة حن ماء دجلة أشكل	فما زالت القنقل تمج دماها
١١٣/٢	حن محمود وما لديك قليل	ليس العطاء من الفضول سباحة
١٢٧/٢	قتلاكم ولظن الهجاء تخطرم	كي تمحنون إن سلم وما ثيرت
١٨٤/٢	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	أمرتك أمراً جازماً فعصيتني
١٦١/٢	عن رأسه بلقي اللسان من الفم	وإنما لما تضرب الكيش ضربة
١٦٧/٢	ونعم من هو في سر وإعلان	ونعم مزكاً من ضاقت مذاهبه
١٥/٢	وأنت حيث الوري لا زلت وحننا	سموت بالمجد يا بن الأكرمين أبا

١١٤ / ٢	وذي وليد لم يلبده أبوان	ألا رب مولود وليس له أب
١٦٧ / ٢	وقد زكأت لك يشر من مروان	وكيف لرهب أمراً أو أراع له
٨٠ / ٢	لنفسى تقامها أو عليها فجورها	وقد زعمت ليلى بأنى فاجر
١٠٩ / ٢	ثم قد ساد قبل ذلك جده	إن من ساد ثم ساد أبوه

الصفحة	الإمام
٢٤٢/١	..... الأمدي
١٠٢/٣	..... إبراهيم بن أبي حبة
٢٦/١	..... إبراهيم بن شرف الدين
٢١٣/١	..... ابن أبي هريرة
٦١٥، ٢٦٩/١	..... الأبهري
٥٢/٤	..... أحمد بن بشير
٣١٦/١	..... أبو إسحاق الإسفرائيني
٢٥٢/٤	..... إسحاق بن راهويه
١٩٠/١	..... أبو إسحاق الشيرازي
٦٠٢/٣، ٢٦٣/١	..... أبو إسحاق المروزي
٨٤/٣، ٤٠٣/٢	..... الأبياري
٢٥٦/٢	..... أحمد بن حنبل (الإمام)
٤٤/١	..... أحمد بن محمد الأيشيبي
٢٧٦/٢	..... أحمد بن محمد الشهاب
٢٤/٣	..... الأخطل
٨٧/٢	..... الأخفش
٢٤٣/٢	..... الأرمبيلي
١٩٣/١	..... الإسنوي
٢١٣/١	..... الأشعري
٢٠١/١	..... الأصفهان (شمس الدين)
١٧٧/٤، ٤٧٢/١	..... الأصبغي
٥٣٣/١	..... إلكيا المراسي
٣٤٣، ٢١٧/١	..... إمام الحرمين

٢٦/١	.....	الأندلسي
١٠٤/٣	.....	الأوزاعي
١١٢/٢	.....	ابن إياز
٣٥٣/١	.....	البارزي
١٦٩/١	.....	الباقلاني
١٧١/٢	.....	البدري الدماميني
٢٧٠، ٤٣/١	.....	البرماوي
٤١١/٣	.....	البروي
٢١٤/٢	.....	ابن برهان
٢٤٩/٣	.....	بشر المروسي
٢٣٦/١	.....	البغوي
١٠٥/٣	.....	بكير بن عبدالله
٦١٥/١	.....	البلخي
١١٦/٣	.....	البلقيني
١٦٤/١	.....	البياني
١٣٠/٢	.....	بهاء الدين السبكي
١٨٦/١	.....	البيضاوي
١٠٢/٢	.....	البيهقي
٢٦٨/١	.....	تاج الدين الأرموي
٣١٤/٣	.....	التمريزي
١٨٤/١	.....	القطران
٧٠/١	.....	تقي الدين الحفصي
٥٧٥/١	.....	ابن التلمساني
١، ٢٦٨/١	.....	التونجي

٦٠٨/١	.....	ثعلب
٢٥٥/٤	.....	أبو ثور
٢٥٢/٤	.....	الثوري
٢٩/٢	.....	الجاحظ
١٣٤/٦	.....	المجندري
٢٩٣/١	.....	المرجاني
١٠٤/٢	.....	ابن جريح
٥٦/٢	.....	ابن جرير الطبري
٤٥٧/١	.....	ابن الجزري
٢١٦/٢	.....	الخصاص
٤٦٢/١	.....	أبو جعفر المدني (المقرئ)
١٩/٢	.....	ابن جني
٢٥٤/٤	.....	الجنيد بن محمد
٥٨/٢	.....	الجواليقي
١٥٩/١	.....	الجوهري
١٧٢/١	.....	ابن الحاجب
١٠٣/٢، ٢١٠/٢	.....	أبو حاتم القزويني
٢٩٩/١	.....	أبو حامد الإسفراييني
٢٣٦، ٤٢/١	.....	ابن حجر العسقلاني
٧٧/١	.....	ابن حجر الهيتمي
٨٢/٢	.....	حذيفة بن اليمان
٨٤/٢	.....	الحريري
٢١٤/٢	.....	ابن حزم
٤٦٧/١	.....	الحسن البصري

١١٥/١	..... حسن العطار
٢٣٦/١	..... الحسين (القاضي)
٢٢٠/٤، ١١٦/٣	..... الحسين بن الحلبي
١٠٣/٢	..... حماد بن أسامة
٤٥٦/١	..... حمزة (المقري)
٦٦/٢	..... أبو الحسين البصري
٢٧٦/٢	..... أبو حفص القشيري
٢٥٥/٤	..... الجلاج
٢٣٣/١	..... أبو حنيفة
٥٢٩/١	..... أبو حيان الأندلسي
٤٥٨/٢	..... الخطابي
١٠٩/٣	..... أبو الخطاب الأسدي
٤١٤/٢	..... أبو الخطاب الحنبلي
١٠٥/٣	..... الخطيب البغدادي
٦٨/١	..... الخطيب الشربيني
٧٠/١	..... خشقدم
٤٦٢/١	..... خلف (المقري)
٤٧٣/١	..... الخليل بن أحمد
٢٣٧/١	..... الخوارزمي صاحب الكافي
٥١٨/١	..... ابن خويزمي متداد
٢٥٢/٤، ٥٠٢/١	..... طاوود الظاهري
١٤٨/٢	..... هبة بنت أبي سلمة
٥١٨/١	..... الحقائق
٤٠١/١	..... ابن دقيق العيد

١٠٣ / ٣	ابن أبي فئدة .....
١٤٨ / ٢ ، ٢٥٠ / ١	اللعيني .....
٢٩٣ / ٤	رابعة العدوية .....
٢٩٨ / ١	الإمام الرازي .....
١٥٧ / ١	الراغب الأصفهاني .....
٨٢ / ٣	ربيع بن حراش .....
٤٤٤ / ١	رضي الدين الأستراباذي .....
١٢ / ٣ ، ٣٨٧ / ٢	الرافعي .....
١٠٢ / ٣	الربيع بن سليمان .....
١٧١ / ٣	أبو رجاء العطاردي .....
٣٥٤ / ١	ابن الرضفة .....
٢٣٩ / ٣	الرويان .....
٩٣ / ٢	الزجاج .....
١٩٥ / ١	الزركشي .....
٢٨١ / ٤	ابن زكريا الطيب .....
١٤٨ / ١	الزهري .....
٣٥٦ / ٣ ، ٥٢٧ / ٢	أبو زيد الدبوسي .....
٤٨ / ٢	زينب بنت أبي سلمة .....
٢٤ / ١	زينب بنت الكيال .....
٦٢ / ١	زينب الشوبكي .....
٦٠ / ١	زين الرضوان .....
١٠٦ / ٣	الزهري .....
٢٣٨ / ٤	سارية بن زئيم .....
٢٦٨ / ١	سراج الدين الأرموي .....



٣٧٩/١	.....	المرعسي
٢٤٨، ٢٣/١	.....	السبكي (تقني الدين)
٥٢٧/١	.....	ابن سريج
١٤٩/٢	.....	ابن سعد
٨٢/٣	.....	سعد بن طارق
٣٥٥/٢	.....	سعيد بن جبير
٣٩/٢	.....	السكاكي
١١٩/٣، ١٤٨/٢	.....	أبو سلمة
١٤٧/٢	.....	أم سلمة
٩٩/٣	.....	سليم الرازي
٦٢٨، ٥٠٩/١	.....	ابن السمعاني
٢٦/١	.....	ابن سني
٢٣٦/٤	.....	السهروردي
٣٧٤/٢	.....	السهيل
٤٧٣/١	.....	سيويه
١٤٨/٢	.....	ابن سيد الناس
٣٢٥/١	.....	ابن سينا
٤٥/١	.....	السبوطي
١٥٨/١	.....	الشافعي
٤٥٩/١	.....	أبو شامة
٢٧/١	.....	شرف الدين البغدادي
٢٠٢/١	.....	ابن شرف شاه (صاحب المتوسط)
٦٢/١	.....	شرف المناوي
١٥٨/٤، ١١٢/٣	.....	شريح القاضي

١٦٧/٣	..... الشحني
٦٧/١	..... الشمراني
٧٦/٢	..... الشلوبين
٢٥/١	..... شمس الدين ابن التقي
٢٧٦/٢	..... شهاب الأبيدي
٦٦/١	..... شهاب الرملي
٦٦/١	..... شهاب عميرة
٨/٣	..... الشهرستاني
١٧٨/٢	..... الشيرازي
٢٥/٤، ٥، ٦/١	..... ابن الصباغ
٣٥٩/٢	..... صدر الشريعة
١٧٠/١	..... الصفارني
٧٥/٢	..... الصفار
١٠٤/٣	..... صالح بن نيهان
١١٩/٣	..... الصابوني
٢٢٤/٢	..... صفوان بن أمية
٤١٢/١	..... الصفي المندي
٤٦٨/١	..... ابن الصلاح
٣٠٥/١	..... صلاح الدين الأيوبي
٥١٨/١	..... الصيرفي
٢٠٦/٢	..... أبو الطيب الطبري
٣٦٥/٣	..... الطوفي
٤٥٦/١	..... عاصم (المقري)
٤٥٦/١	..... ابن عامر الشامي (المقري)



٥٤٧/١	عبد الصمري
١٠٦/٢، ١١٤/١	العبادي
١٩٩/١	ابن عبد البر
٢٣٤/٣	ابن جندان
٢٠٢/٢	عبد الجبار (القاضي)
٣٧٤/٣	عبدالرحمن بن الحكم
١١٥/١	عبد الرحمن الشربيني
٦٦/٢	أبو عبد الله البصري
١٦١/٣	عبدالله بن خطل
١٦١/٣	عبدالله بن سعد
٣٦٣/٢	عبد الله بن طلحة
١٠٦/٣	عبدالله بن وهب
٢٦/١	عبد المؤمن المارواني
١٥١/٣	العبدري
٤٢٥/٤	عثمان بن طلحة
١٧١/٣	أبو عثمان النهدي
٣٢٧/١	ابن العراقي
٤٢/١	العراقي
٤٣/١	العز بن جماعة
٤١٦/١	العز بن عبد السلام
٩٣/٢	لهن حصفور
٣٥٥/٢	عطاء بن أبي رباح
٢٦٧/١	عضد الملة والدين (الإبجي)
٥٠٢/١	ابن عطية المالكي

٣٤٣/١	.....	العلاء ابن النفيس
٦١/١	.....	علم البقيني
٣٨٥/٣	.....	ابن عليّة
١١٥/١	.....	العلوي الشنقطي
١٨٥/٢	.....	أبو علي (الحياتي)
١٧/٢	.....	أبو علي الفارسي
٤٥/١	.....	علي بن محمد الأشعوري
٢٣٦/٤	.....	عمر بن محمد
٢٦/١	.....	عمران الجلاجولي
١٠٤/٣	.....	عمر بن سلمة
١٠٦/٣	.....	عمر بن شبيب
٤٥٦/١	.....	أبو عمرو بن العلاء
١٣٠/٤	.....	العنبري
٨/٣، ٥١٣/٢	.....	عياض (القاضي)
٤٠٠/٢	.....	عيسى بن أبان
٢٢٠/١	.....	الغزالي
٢٧٠/١	.....	الغزالي
٦٠٨/١	.....	ابن فارس
١٠٣/٣	.....	ابن أبي فديك
٨٣/٢	.....	الغزاه
٥١٦/١	.....	ابن فورك
١٥٦/٣	.....	الغيروزي آبادي
٥١٦/١	.....	القاسم بن سلام (أبو عبيد)
١١٤/١	.....	ابن قاسم العبادي

الصفحة	الاسم
٦٠/١	الغياثي
٧١/١	قايتباي
٤٦٢/٢	ابن قتيبة
٢٥٠/١	القرافي
١١٩/٣، ٢٢٠/١	القرطبي
٢١٠، ٦٩/٢	القرظوني
١٨٠/٤، ٩/٢	ابن القشيري
٥١٤/١	ابن القطان
١٧٨/٢	قطب الدين الشيرازي
٢٩٣/١	القطب الرازي
٣٨/٤، ٤٠٢/١	القفال
١٧١/٣	قيس بن أبي حازم
٦٢/١	الكافيجي
٤٥٦/١	ابن كثير المكي (المقري)
٤٦١/٣، ٣٨٧/٢	ابن كنج
٣٦٤/١	الكرخي
٣٠٧/١	الكرمان
٢٠٢/١	الكناني
٣١٩/١	الكنعي
١٠٣/٣	الليث بن سعد
٢٢٩/١	ابن مالك
١٩٩/١	مالك
٢٧٢/١	الماوردي
٨٦/٢	المبرد

## المنحة



٣١٠/٤	..... المتقي
٣٥٥/٢	..... مجاهد بن جبر
٤٣٣/١	..... المجد ابن تيمية
٥٤/١	..... محمد بن زكريا
٣٤٣/١	..... أبو محمد الجويني
٤٤/١	..... محمد بن محمد البدر الأنصاري
١٠٢/٢	..... المرادي
٣٤٦/١	..... المراغي
٣٧٧/٢	..... المزني
٦٥/١	..... المزني
٧٧/٣	..... محمد بن سلمة
١٥٠/٣	..... محمد بن القاسم
٥١٦/١	..... محمد بن مثنى (أبو عبيدة)
٢٩٣/٣	..... محمد بن يحيى
١٠٥/٣	..... غرمة بن بكير
١٠٤/٣	..... مسلم بن خالد
٥٣٢/٤	..... أبو مسلم الأصفهاني
٩١/٣	..... مظفر الدين
٢٦/١	..... مفتاح الزيني
٧٦/٣	..... النخيرة بن شعبة
٣٠٥/١	..... ابن مكّي
٧٠/١	..... ابن الملقن
٢٠٦/٤	..... الننري
٢٥٤/٤، ٢٠٠/٢	..... أبو منصور الماتريدي

٥٨٦/١	..... المياني
٦٦/١	..... ناصر العطلاوي
٤٥٦/١	..... نافع المدني (المقري)
٢٢٠/٤	..... النسفي
٣١/٣	..... النظام
٣٩/٢	..... النقشواني
٢١٤/١	..... النووي
١٠٣/٣	..... لوليد بن كثير
٣٩٠/١	..... أبو هاشم (الجبلي)
١٣٧/٢	..... الهروي
١٥٣/١	..... ابن هشام الأنصاري
٣٢١، ٦٠/١	..... ابن الهمام
٥٠٠/١	..... الواحدي
٢٣٨/٣	..... ابن الوكيل
٤٦١/٢	..... يحيى بن أكثم
١٠٢/٣	..... يحيى بن حسان
٥٤/١	..... يحيى بن زكريا
٤٤/١	..... يحيى بن محمد السعدي
٣٧٤/٣	..... يحيى بن يحيى
٤٦٢/١	..... يعقوب (المقري)
٥٤/١	..... يوسف بن زكريا
٦٤/٢	..... أبو يوسف (صاحب أبو حنيفة)
١٦٤/٢	..... يونس بن حبيب
٤٧٩/٢	..... يونس بن عبد الأعلى

## خامساً: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

### الحد أو المصطلح

### الصفحة

٢١٨/٢	.....	الإجزاء
١٦٣/١	.....	الاستخدام
٣٩/٢	.....	الاستعارة بالكناية
١٦١/١	.....	الاستعارة التجريدية
١٦١/١	.....	الاستعارة التحقيقية
٥١/٢، ١٦١/١	.....	الاستعارة التخيلية
١٦١/١	.....	الاستعارة الترشحية
٤٥/٢	.....	الاستعارة التصريحية
٥٢٠/١	.....	اسم الجمع
٥١٩/١	.....	اسم الجنس
٨٥/١	.....	إسالمحوجي
١٦٨/١	.....	التجنيس اللاحق
٢٩١، ١٩١/١	.....	التصديق
٢٩١/١	.....	التصور
١٧٣/١	.....	الجزء
١٧٣/١	.....	الجزئي
١٦٨/١	.....	الجناس
٢٨٧/١	.....	الجنس
٢٨٠/١	.....	الجمهور
٢٨٢/١	.....	الحد الحقيقي
٢٨/١	.....	الحد الرسمي
٤٧٩/١	.....	حروف اللباني



٤٧٩/١	حروف المعاني
١٩١/١	الحكم
٢٥٢/١	الخلع
٥٩٢/١	الذبران
٤٨٤/١	دلالة الإشارة
٥٤٢/١	دلالة الخط
٥٤٢/١	دلالة العقد
١٩٥/١	دلالة المطابقة
٥٤٢/١	دلالة النُصبة
٥٤٢/١	الدوال الأربع
٢٠١.١٦٢/١	النور
٢٨٢/١	اللماتيات
٢٧٤/٢	سلب العموم وعموم السلب
٥٧/٢	اليسقور
١٨٠/٢	الشان
١٨٠/٢	الشيء
٤٤٧/١	الجزئة
١٨٠/٢	الصفة
٢٥٢/١	العنق
٢٨٠/١	العرض
٢٨٢/١	العرضيات
٢٨٤/١	عكس التقيض
٢٨٤/١	عكس المستوي



الصفحة	
٥٧٨/١	العلم .....
٣٨٣/١	النصب .....
١٦٧/١	الفاعل .....
٢٥٢/١	القراض .....
٥٣٥/١	القصر الإصاقي .....
٥٣٥/١	القصر الحقيفي .....
٥٣٦/١	قصر قلب .....
١٦٦/١	القوة .....
١٤٥/٢	القياس الإقتراني .....
٢٥٢/١	الكتابة .....
١٧٣/١	الكُل .....
١٧٣/١	الكُلِّي .....
١٧٤/١	اللف والنشر .....
٢٩٥/١	مانعة خلو .....
٣٢٩/١	التواطن .....
٣٢٩/١	المشكك .....
١٧٣/٢	مطلق الماء والماء المطلق .....
١٩٢/١	الموضوع والحمول .....
٦٩/١	الميماد .....
٣٨٧/١	النوع .....
٢٩٥/١	الوجداتيات .....
٢٥٢/١	الوكالة .....



٤٧٩/١	.....	حروف المعاني
١٩١/١	.....	الحكم
٢٥٢/١	.....	الخلع
٥٩٢/١	.....	الذبران
٤٨٤/١	.....	دلالة الإشارة
٥٤٢/١	.....	دلالة الخط
٥٤٢/١	.....	دلالة المقيد
١٩٥/١	.....	دلالة المطابقة
٥٤٢/١	.....	دلالة النُصبة
٥٤٢/١	.....	الدوال الأربع
٢٠١، ١٦٢/١	.....	الدور
٢٨٢/١	.....	الذاتيات
٢٧٤/٢	.....	سلب العموم وعموم السلب
٥٧/٢	.....	اليشور
١٨٠/٢	.....	الشان
١٨٠/٢	.....	الشيء
٤٤٧/١	.....	الصيغة
١٨٠/٢	.....	الصفة
٢٥٢/١	.....	العتق
٢٨٠/١	.....	الغرض
٢٨٢/١	.....	الغرضيات
٢٨٤/١	.....	عكس التقيض
٢٨٤/١	.....	عكس المستوي

الصفحة	
٥٧٨/١	العلم .....
٢٨٣/١	الغصب .....
١٦٧/١	الفاعل .....
٢٥٢/١	القراض .....
٥٢٥/١	القصر الإضافي .....
٥٢٥/١	القصر الحقيقي .....
٥٢٦/١	قصر قلب .....
١٦٦/١	القوة .....
١٤٥/٢	القياس الإقتراني .....
٢٥٢/١	الكتابة .....
١٧٣/١	الكُل .....
١٧٣/١	الكُلِّي .....
١٧٤/١	اللف والنشر .....
٢٩٥/١	مانعة خلو .....
٣٢٩/١	التواطن .....
٣٢٩/١	المشكك .....
١٧٣/٢	مطلق الماء والماء المطلق .....
١٩٢/١	الموضوع والمحمول .....
٦٩/١	الميعاد .....
٢٨٧/١	النوع .....
٢٩٥/١	الوجدانيات .....
٢٥٢/١	الوكالة .....

## سادساً : فهرس المصادر والمراجع<sup>(١)</sup>

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURĀNIC THOUGHT



### أولاً : المخطوطات :

- ١- ثبت الشيخ زكريا - مخطوط - توجد نسخة له في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٧٦١٧).
- ٢- حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (١٧٨٢٤).
- ٣- شرح ألفية الأصول للبرماوي - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٦٦).
- ٤- النفود والرود شرح مختصر ابن الحاجب ، للكرمانى ، مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٨٠).

### ثانياً : المطبوعة :

- ١- الآيات البينات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، دار الطباعة العامرة ، مصر ، سنة ١٢٨٩هـ .
- ٢- أبجد العلوم ، لصديق حسن خان القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩ م .
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
- ٤- أبحاث حول أصول الفقه - تاريخه وتطوره - لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الحن ، دار الكلم الطيب - سنة ٢٠٠٠ م .

(١) طرأت على مصادر البحث تغييرات من حيث الطباعات لظروف خارجية ، فلما احتلنا بذكر تعدد الطباعات - أحياناً - ليسهل الرجوع إلى الإحالات التي أعلنا عليها ، فإن لم يجد القارئ مطلوبه في طبعة ، انتقل إلى أخرى مذكورة وممكنة .

- ٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز عبدالرحمن السعيد ، جامعة محمد ابن سعود ، سنة ١٩٨٧م .
- ٦- إنخاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ، دار العاصمة - الرياض ، سنة ١٩٩٦م .
- ٧- الإنشقاق في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العمرية ، بيروت ، سنة ١٩٨٧م .
- ٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الحن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٤م .
- ٩- أحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م .
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدني ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٢- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣- أحكام القرآن ، للإمام الشافعي ، تحقيق عبد الفتحي عبد الخالق ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .
- ١٤- أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٥- إحياء علوم الدين ، للغزالي ، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم ، دار الحديث ، مصر .
- ١٦- الأذكار للنوري ، تحقيق محمد بشير عيون ، دار البيان ، دمشق ، ط : ١ ، سنة ١٩٨٨م .

١٧- إرتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق د. رجب عثمان محمد ، ود. رمضان عبد التواب ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٨- الإرشاد إلى نواضع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : د. محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر ، سنة ١٩٥٠ م.

١٩- إرشاد الفحول ، للشوكاني : محمد بن علي ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م.

٢٠- الأهمية في علم الحروف ، لعلي المروري ، تحقيق عبد المعين الملوحي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، سنة ١٩٨١ م.

٢١- الإستذكار ، لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دمشق : دار قتيبة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م.

٢٢- أسرار اليلافة ، لعبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.

٢٣- الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.

٢٤- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.

٢٥- الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، وعهاد البارودي ، المكتبة التوفيقية ، مصر .

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م.

٢٧- أصول الدين ، لعبد القاهر البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ : سنة ١٩٨١ م.

- ٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق د. رفيق المعجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٢٩- أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
- ٣٠- أصول الفقه، للشيخ محمد الحصري، دار الحديث، القاهرة.
- ٣١- أصول الفقه، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- ٣٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الياسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
- ٣٣- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ١٤، سنة ١٩٩٢م.
- ٣٤- الاقتراح في علم النحو للسيوطي، تحقيق: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.
- ٣٥- الإمام في مسألة تكليف الكفار، للدكتور عبد الكريم النملة، سنة ١٩٩٣، الرياض.
- ٣٦- أمالي ابن الحاجب في النحو، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار الجيل، بيروت، ودار عمار الأردن، سنة ١٩٨٩م.
- ٣٧- الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٣٨- أنباء مصر بآبناء العصر، لعلي الجوهري، تحقيق: حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٧٠م.
- ٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري، تقديم وتعليق: حسد حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
- ٤٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان.



- ٤١- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق: د: رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
- ٤٢- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٠م.
- ٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م، أو تحقيق مجموعة أساتذة - مصر.
- ٤٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٢م.
- ٤٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٤م.
- ٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٤٨- أو تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- ٤٩- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- ٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٥٢- البرهان في علوم القرآن، للزرکشي، تحقيق: يوسف مرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م.

٥٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط: ١، سنة ١٩٦٥م.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥٤- البلاغة، فنونها وأناقها، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٥٥- البنية في شرح الهداية، للعيني: محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، سنة ١٩٩٠م.

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحییٰ العمراني، تحقيق قاسم محمد الثوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٥٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بفا، طبع بمركز البحوث العلمية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٨- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٢م.

٥٩- تاج العروس للمرنضی الزبيدي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت.

٦٠- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (كارل بروكلمان)، الإشراف في الترجمة أ. د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٥م.

٦١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٦٢- تاريخ التراث العربي، لسزكين (فواد سزكين)، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، نشر جامعة ملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٦٣- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الحفصري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥م.

٦٤- تاريخ المهالك البرجية، للأستاذ علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٨م.

٦٥- تاريخ التور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

٦٦- تاريخ وآثار مصر الإسلامية، مجموعة أساتذة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

٦٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سنة ١٩٨٠م.

٦٨- التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، لأبي المظفر الإسفرائيني، تحقيق: كمال يوسف الخوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.

٦٩- التحرير، للمرداوي الحنبلي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٧٠- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٧١- ترتيب المدارك وتفريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، مع دار مكتبة الفكر، ليبيا، سنة ١٩٦٧م.

٧٢- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق مجموعة أساتذة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٧٣- حشيف السامع بجمع الجوامع، للزركشي: محمد بن بهادر، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمرو بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، أو المكتبة المكية - مكة المكرمة، تحقيق: د. عبدالله ربيع ود/ سيد عبدالعزيز.

٧٤- التعريفات، للمرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي

بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٨م.

THE PRINCE GHAZI TRUST

٧٥- تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، سنة ١٩٩٦م.

٧٦- تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة

الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٧٧- تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد،

دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٧٨- تفسير التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ،

بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٧٩- تفسير الرازي، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م.

٨٠- تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨م.

وتحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر نشر دار المعارف، مصر.

٨١- تفسير القرطبي: جامع أحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي محمد بن أحمد،

تحقيق عرفان المشا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٨٢- التفسير والإرشاد الصغير، للباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٨٣- التقرير بهامش حاشية البناي، لعبد الرحمن الشربيني، مطبعة الباي الحلبي،

مصر، سنة ١٩٣٧م.

٨٤- التقرير والتحرير عن التحرير، لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح عبدالله

محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٨٥- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١، سنة

١٩٨٦م.

٨٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبدالله النيبالي، وشيخ

العمرى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٨٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للسعد التفتازاني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م، أو دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- التمهيد، لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف، المغرب.

٨٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م.

٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الدار البيضاء، سنة ١٩٨٢م.

٩٢- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد عبد المنعم الخفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية.

٩٤- توجه بعض التراكمات المشككة، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وتعليق: عبدالله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

٩٥- تيسير التحرير، للأمير بادشا، دار الكتب العلمية.

٩٦- جامع الأمهات، لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، تحقيق: الأخصر الأخصري، دار البيامة، دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٩٧- الجامع الصغير، للسيوطي، تحقيق عبد الله محمد درويش، سنة ١٩٩٩م.

٩٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.

٩٩- جنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نذ فاضل، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.

- ١٠٠- جواهر البلاغة، للسيد أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠١- الحاوي الكبير، للهاوردي: علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- ١٠٢- حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ١٠٣- حاشية اليناي عن شرح المحلي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧م.
- ١٠٤- حاشية الفتازاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٠٥- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤٨م.
- ١٠٦- حاشية الجرجاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣م.
- ١٠٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا، للشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٨- حاشية الحضري على شرح ابن عقيل، المكتبة التجارية، القاهرة، سنة ١٩٥٣م.
- ١٠٩- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، نشر زاهدي، إيران.
- ١١٠- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- ١١١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لعل الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
- ١١٢- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي: لحسن العطار، المكتبة التجارية، مصر.

- ١١٣- حاشية المطار عن شرح الحبيصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٦٠م.
- ١١٤- حاشية المطار عن شرح شيخ الإسلام عن إيساغوجي في المنطق، نشر شركة المطبوعات العلمية سنة ١٩٠٩م.
- ١١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.
- ١١٦- خزانة الأدب ولب لسان العرب، للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١١٧- الخطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك. الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.
- ١١٨- الخطط المقرية، لأحمد المقريري، دار صادر، بيروت.
- ١١٩- خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي، دار صادر، بيروت.
- ١٢٠- الدلوس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر المسقلاقي، تصحيح عبد الله هاشم البيهاني، دار المعرفه، بيروت.
- ١٢٢- الدر المشور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.
- ١٢٣- الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ١٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن مالكي، تحقيق: د. محمد الأحدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- ١٢٥- ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٢٦- ديوان أبي ذؤيب الحنظلي، شرح سوهام المصري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٢٧- ديوان امرئ القيس، لحسن السندوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٥٩م.
- ١٢٨- ديوان جرير، شرح محمد بن حبيب، تحقيق نعيان محمد طه، دار المعارف، مصر.
- ١٢٩- ذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة العروبة بالكويت مع دار ابن العماد ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.
- ١٣٠- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ١٣١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ١٣٢- روح المعاني، للألوسي، تصحيح محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤م.
- ١٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للتوحي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٣٤- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الرحمن وأبو هاجر السعيد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.
- ١٣٥- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨م.
- ١٣٦- الزاهر في غريب الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهرى، تحقيق: د. عبد المنعم طوحي بشناق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.



- ١٣٧- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق: د. حسن هندلوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
- ١٣٨- سلم الوصول، لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٢.
- ١٣٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٤٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٤١- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
- ١٤٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦.
- ١٤٣- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٤- سنن النسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢.
- ١٤٥- سير أعلام النبلاء، للمحافظ الذهبي، تحقيق: مجموعة أساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ١٤٦- السيرة النبوية للذهبي ملحق سير أعلام النبلاء، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦.
- ١٤٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف التونسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤٨- مشاهير الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، تحقيق عبد لقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط دمشق بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣.
- ١٤٩- شرح الأشموني عن الفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة.

- ١٥٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢. أو تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، سنة ٢٠٠٠ م.
- ١٥١- شرح أبيات المنفصل والمتوسط للسيد الجرجاني، تحقيق: د. عبد الحميد جاسم الكبيسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
- ١٥٢- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، مكتبة هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٥٣- شرح التلخيص في علوم البلاغة للقزويني، شرح محمد هاشم دويدري، دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢ م.
- ١٥٤- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م.
- ١٥٥- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م.
- ١٥٦- شرح السلم في المنطق للأعصري، شرح عبد الرحيم فرج الجندي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، سنة ١٩٩٨ م.
- ١٥٧- شرح السنة، للبيهقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م.
- ١٥٨- شرح العفائد السفية، لنتفازالي، تحقيق كلود سلامة، وزارة الثقافة، دمشق، سنة ١٩٧٤ م.
- ١٥٩- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٣، سنة ١٩٩٨ م.
- ١٦٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ومعها شرح العناية لمحمود البابري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦١- شرح الكفاية في النحو، لرضي الدين الأستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٢- شرح الكفاية الشافية لابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هرييري، دار  
المأمون للتراث، دمشق.

١٦٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حداد،  
دار الفكر، سنة ١٩٨٠ م.

١٦٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨ م.

١٦٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي،  
مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ م.

١٦٦- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو بن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالي،  
دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.

١٦٧- شرح المطالع، للطب الرازي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، سنة ١٨٦٠ م.

١٦٨- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي  
معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.

١٦٩- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري  
التجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

١٧٠- شرح الفصل لابن يعين، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٧١- شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن حميرة، عالم الكتب، بيروت،  
الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م.

١٧٢- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. فاطمة الراجحي، نشر جامعة  
الكويت، سنة ١٩٩٣ م.

١٧٣- شرح ملحمة الأعراب، للحريري، تحقيق أحمد محمد قاسم، دار التراث، المدينة  
المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١ م.

- ١٧٤- شرح المنهاج لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق عبد الكريم النعلة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٥ م.
- ١٧٥- شعب الإيمان، لليهقي، تحقيق أبي مهاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٧٦- الشفاء في المنطق، لابن سينا، تحقيق: جورج شعاته، مكتبة آية الله المرعشي، قم، سنة ١٩٨٥ م.
- ١٧٧- شرح الشمسية، للسعد التفتازاني، تصحيح حسن حلمي الريزوي، سنة ١٨٩٤ م.
- ١٧٨- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٩- شرح شواهد المغني، للسيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٨٠- شروح التلخيص، التفتازاني وبيهاء الدين السبكي وابن يعقوب المنري، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- ١٨١- الصحاح (ناج اللغة وصلاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٠ م.
- ١٨٢- صحيح ابن حبان بنزيب ابن بليان (علاء الدين علي بن بليان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م.
- ١٨٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: مصطفى صيب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٨٤- نسخة أخرى: مع فتح الباري، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- ١٨٥- صحيح مسلم (مع شرح النووي)، لمسلم بن الحجاج، دار القلم، بيروت.
- ١٨٦- نسخة أخرى: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ م.

١٨٧- الطراز في أسرار البلاغة، ليحيى العلوي اليمني، مطبعة المقطف، مصر، سنة ١٩١٤ م.

١٨٨- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥ م.

١٨٩- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، سنة ١٩٨٧ م.

١٩٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.

١٩١- طبقات الثنية في تراجم السادة الحنفية، لثقي الدين الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.

١٩٢- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ م.

١٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاري، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٩٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ أحمد حلولو المالكي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩ م.

١٩٥- غاية الوصول شرح لبّ الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤٩ م.

١٩٦- غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، للدكتور: محمود عبود هرموش، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر، طرابلس/لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

١٩٧- هروب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من السلسلة الجديدة، مطبوعات دائرة المعارف العشائية، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة ١٩٧٦ م.

١٩٨- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، للأستاذ محمد رزق سليم،

مكتبة الآداب، القاهرة.

١٩٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، دار الفكر، بيروت.

٢٠٠- الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

٢٠١- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخرى، القاهرة.

٢٠٢- الفائق في غريب الحديث، للزخشري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٩ م.

٢٠٣- فتاوى ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م.

٢٠٤- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٥، أو بتحقيق ضياء الدين قدسي، دار الجليل، سنة ١٩٩٢ م.

٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

٢٠٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤ م.

٢٠٧- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٠ م.

٢٠٨- الفرق، للقرافي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٩- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٢، سنة ١٩٩٤ م.

٢١٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م.

- ٢١١- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م.
- ٢١٢- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنتصاري الحنفي، دار الأرقم، بيروت.
- ٢١٣- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.
- ٢١٤- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تقديم محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٢١٥- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، دار الكتب الإسلامية، بيروت.
- ٢١٦- القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- ٢١٧- القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.
- ٢١٨- القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩م.
- ٢١٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.
- ٢٢٠- كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
- ٢٢١- كتاب المصاحف، لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
- ٢٢٢- الكتاب لسيويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، أو مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

- ٢٢٣- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للنهائوي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م . أوفار صادر .
- ٢٢٤- الكشاف ، للزعمشري ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معروض مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م .
- ٢٢٥- كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ٢٢٦- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، اليزدوي ، لعلاء الدين البخاري ، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧ م .
- ٢٢٧- كشف الحفاء ، للعجلوني ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م .
- ٢٢٨- كشف الفنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥ م .
- ٢٢٩- الكليات لأبي البقاء أبوب الكفوي ، تحقيق : د.عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبع الأولى سنة ١٩٩٢ م .
- ٢٣٠- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ، لعبد الرؤف المناوي ، تحقيق : محمد أديب الجادر ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٣١- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل جبور ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م .
- ٢٣٢- لسان العرب لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م
- ٢٣٣- معاني القرآن ، للأخفش ، تحقيق د. هدى محمد قراحة ، مكتبة الحناحي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠ م .
- ٢٣٤- معاني القرآن ، للقراء ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٣ م .



- ٢٣٥- صفة الأذهان من التمتع بالأقران ، لابن طولون الحنفي ، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٣٦- مجمع الزوائد ، للهشمي ، تحقيق عبد الله محمد درويش ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٤
- ٢٣٧- مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٣٨- المجموع شرح المذهب ، للنووي (محيي الدين بن شرف) ، تحقيق : محمد نجيب المطيع ، مكتبة الإرشاد ، جدة - السعودية .
- ٢٣٩- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، دار الإفتاء ، الرياض .
- ٢٤٠- المحرر الوجيز في التفسير ، لابن عطية ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، نشر دولة قطر ، الطبع الأولى ، سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٤١- المحصل ، للإمام الرازي ، تعليق سميح دغيم ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، سنة ١٩٩٢ م .
- ٢٤٢- المحصول للرازي ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ م .
- ٢٤٣- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ضبطه وعلق عليه د. مصطفى الفا ، دار العلوم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩ م .
- ٢٤٤- المزهري في علم اللغة وأنواعها ، للسيوطي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٢٤٥- المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٤٦- المستصفي ، للغزالي ، ضبط إبراهيم رمضان ، دار الأرقم ، بيروت .
- ٢٤٧- المسند ، لأبي يعقوب ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .

- ٢٤٨- المستد للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥ م.
- ٢٤٩- المسودة في أصول الفقه، لأل تيمية، تقديم محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٥٠- المصنف، لابن أبي شيبة، دار السلفية، الهند.
- ٢٥١- المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٥٢- المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٥٣- المطول، للثغافاني، طبعة المجتباتي، سنة ١٩٠٩ م.
- ٢٥٤- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩
- ٢٥٥- معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٦- معجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٥٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.
- ٢٥٨- معجم المطبوعات العربية والعربية، ليوسف سرعيس، للكتبة الثقافية اللبنانية، مصر.
- ٢٥٩- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م.
- ٢٦٠- المتعمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ضبط وتقديم الشيخ خليل المس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٦١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر - لبنان

٢٦٢- معجم القواعد العربية، للشيخ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: ١،  
سنة ١٩٩٣ م.



٢٦٣- المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة مصريين، الطبعة الثانية.

٢٦٤- المعيار العرب للونشريسي المالكي، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١ م.

٢٦٥- المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار  
هجر مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م.

٢٦٦- أو تحقيق: د. محمد شرف الخطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،  
سنة ١٩٩٦ م.

٢٦٧- مغني اللبيب عن كتب الأمازيغ، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د. مازن  
مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٧٩ م.

٢٦٨- مغني المحتاج شرح المنهاج، للمخطيب الشربيني، تحقيق علي معروض عادل عبد  
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م.

٢٦٩- مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق: د. عبد الحميد المنداوي، دار الكتب  
العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

٢٧٠- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصبهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي،  
دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ م.

٢٧١- المفصل في علم اللغة، للزحشري، تحقيق د. محمد عز الدين السعيد، دار  
إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠ م.

٢٧٢- المفاهيد الحسة، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشب، دار الكتاب العربي،  
بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.

٢٧٣- المقتضب لأبي العباس المبرد، تحقيق محمد عبدالحالوق عضيمة، عالم الكتب،  
بيروت.

- ٢٧٤- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، طبعة ثانية ١٩٨٨ م.
- ٢٧٥- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٦- المنحول، للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هينو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠ م.
- ٢٧٧- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي، تحقيق: د. سعيد ابن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ٢٧٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٧٩- الموافقات للشاطبي، شرح عبد الله دزاز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٠- المواقف في علم الكلام، لعصم الدين الأبيجي، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- ٢٨١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.
- ٢٨٢- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، لأحمد شليبي، مكتبة النهضة الإسلامية، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.
- ٢٨٣- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبع ١٩٩٦ م.
- ٢٨٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت.
- ٢٨٥- نثر الورد على مرآتي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٨٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بدي، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٢ م.

- ٢٨٧- نشر البتود على مرآة السمود ، لسيدى عبد الله العلوي الشنيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م .
- ٢٨٨- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، تصحيح علي الصباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩٠- نكت الانتصار لنقل القرآن ، للقاضي الباقلاني ، تحقيق محمد سلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- ٢٩١- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ، للإسنوي ، تحقيق د : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٩٢- الواجب الموسع ، للدكتور عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٩٩٣ م .
- ٢٩٣- الوافي بالوفيات ، لتحليل الصفدي ، اعتناء : هلموت ريتز ، يطلب من دار النشر فرانز شتايز ، بفيبيادن ، سنة ١٩٦٢ م .
- ٢٩٤- الوسيط في المنهج ، للغزالي ، تحقيق أحمد محمد إبراهيم ، ومحمد تامر ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م .
- ٢٩٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : د : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٩٦- الهداية شرح بداية البتدي ، للمرغيناني ، علي بن أبي بكر ، تحقيق : محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، مصر ، طبعة أولى ، ٢٠٠٠ م .
- ٢٩٧- هبة العارفين بأسماء المؤلفين ( ذيل كشف الظنون ) ، لإسماعيل باشا البططادي ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥ م .

الجزء الأول

٥/١	.....	أصل الكتاب
٧/١	.....	الإهداء
٨/١	.....	تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحزن
١١/١	.....	مقدمة
١٣/١	.....	أهمية موضوع البحث :
١٤/١	.....	أسباب اختيار الموضوع :
١٥/١	.....	كلمة حول الكتاب المخطوط :
١٥/١	.....	الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث
١٧/١	.....	الباب الأول : وهو القسم الدراسي
		مخطط يظهر تطور علم أصول الفقه ، وموضع حاشية
١٩/١	.....	شيخ الإسلام من هذا التطور
		الفصل الأول : التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي) ،
٢١/١	.....	وكتابه جمع الجوامع
٢٣/١	.....	المبحث الأول : التعريف بابن السبكي
٢٣/١	.....	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه :
٢٣/١	.....	المطلب الثاني : مولده :
٢٣/١	.....	المطلب الثالث : نشأته ومراحل تعلمه :
٢٤/١	.....	المطلب الرابع : شيوخه :
٢٦/١	.....	المطلب الخامس : تلاميذه :
٢٧/١	.....	المطلب السادس : وظائفه العلمية وأعماله :

٢٨/١	المطلب السابع : وفاته :
٢٨/١	المطلب الثامن : مصنفاته :
٣١/١	المبحث الثاني : كتاب جمع الجوامع .....
٣١/١	المطلب الأول : التعريف به :
٣٢/١	المطلب الثاني : ما اشتمل عليه كتاب جمع الجوامع :
٣٣/١	المطلب الثالث : مزايا كتاب «جمع الجوامع» :
٣٥/١	المبحث الثالث : اهتمام العلماء بكتاب جمع الجوامع .....
٣٥/١	المطلب الأول : شروحه :
٣٧/١	المطلب الثاني : مختصراته ومنظوماته :
	الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحلي) وكتابه (البدر الطالع
٣٩/١	شرح جمع الجوامع) .....
٤١/١	لمبحث الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي) .....
٤١/١	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده :
٤١/١	المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم :
٤٢/١	المطلب الثالث : شيوخه :
٤٤/١	المطلب الرابع : تلاميذه :
٤٥/١	المطلب الخامس : وفاته :
٤٦/١	المطلب السادس : مصنفاته :
٤٨/١	المبحث الثالث : كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوامع .....
٤٨/١	المطلب الأول : التعريف بهذا الشرح ومزاياه :
٤٨/١	المطلب الثاني : اهتمام العلماء بهذا الشرح .....

الفصل الثالث : التعريف بصاحب الحاشية شيخ الإسلام

- ٥١ / ١ ..... زكريا الأنصاري
- ٥٣ / ١ ..... المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأولاده
- ٥٣ / ١ ..... المطلب الأول : اسمه ونسبه
- ٥٣ / ١ ..... المطلب الثاني : مولده
- ٥٤ / ١ ..... المطلب الثالث : أولاد الشيخ زكريا
- ٥٦ / ١ ..... المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم
- ٥٩ / ١ ..... المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه
- ٥٩ / ١ ..... المطلب الأول : شيوخه
- ٦٤ / ١ ..... سورة مخطوطة عن ثبت الشيخ زكريا
- ٦٥ / ١ ..... المطلب الثاني : تلاميذه
- ٦٩ / ١ ..... المبحث الرابع : المناصب التي نولها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
- ٧٣ / ١ ..... المبحث الخامس : وفاته
- ٧٤ / ١ ..... المبحث السادس : ثناء العلماء عليه
- ٧٧ / ١ ..... المبحث السابع : مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
- ٩٥ / ١ ..... مصادر ومراجع ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
- ٩٧ / ١ ..... الفصل الرابع : التعريف بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
- ٩٩ / ١ ..... مدخل : معنى الحاشية
- ١٠٠ / ١ ..... المبحث الأول : مصادر الشيخ زكريا في حاشيته
- ١٠١ / ١ ..... ١- مصادره من كتب أصول الفقه
- ١٠٣ / ١ ..... ٢- مصادره من كتب اللغة العربية وتوابعها
- ١٠٤ / ١ ..... ٣- كتب الحديث وشروحه والسيرة والتراجم



١٠٥/١	٤- مصادره من كتب الفقه . . . . .
١٠٥/١	٥- مصادره من كتب العقيدة والمطلق : . . . . .
١٠٦/١	٦- مصادره من كتب التفسير والقرآيات : . . . . .
١٠٧/١	المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه . . . . .
١٠٧/١	المطلب الأول : سبب تأليف الحاشية : . . . . .
١٠٨/١	المطلب الثاني : الملامح العامة لمنهج الشيخ زكريا في حاشيته : . . . . .
١١٣/١	المبحث الثالث : محاسن الكتاب وقيمته العلمية . . . . .
١١٦/١	المبحث الرابع : السأخذ على الكتاب . . . . .
١١٩/١	الفصل الخامس : وصف الكتاب ، ومنهجنا في التحقيق . . . . .
١٢١/١	المبحث الأول : اسم الكتاب . . . . .
١٢٣/١	المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه . . . . .
١٢٥/١	المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب . . . . .
١٢٥/١	النسخة الأولى : وهي نسخة الأصل . . . . .
١٢٦/١	النسخة الثانية : رمزنا لها بحرف «ب» . . . . .
١٢٧/١	النسخة الثالثة = رمزنا لها بحرف «ج» . . . . .
١٢٩ /١	المبحث الرابع : منهجنا في التحقيق والتعليق . . . . .
١٢٩/١	المطلب الأول : منهجنا في التحقيق : . . . . .
١٣٠ /١	المطلب الثاني : منهجنا في التعليق : . . . . .
١٣٣/١	نماذج من نسخ المخطوطات . . . . .
١٤٥/١	الباب الثاني : قسم التحقيق . . . . .
١٤٧/١	تُحْلِيَةُ الْكِتَابِ . . . . .
١٤٨/١	تَحْرِيفُ الْحَقْدِ . . . . .
١٥٥/١	الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . . .
١٦٨/١	التَّحْرِيفُ بِالْأَلْفِ . . . . .

١٦٤/١	التعريفُ بِمَنحِ الجَوَازِعِ
١٧٣/١	مَا يَنْخَصِرُ فِيهِ الْكِتَابُ
١٧٧/١	الْكَلَامُ فِي السُّقُيَمَاتِ
١٧٩/١	تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ
١٨٤/١	تَعْرِيفُ الْأُصُولِ
١٩١/١	تَعْرِيفُ الْفِقْهِ
١٩٧/١	مِباحُ الْحَكْمِ
١٩٩/١	تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ
٢٠٥/١	لَا حُكْمَ إِلَّا قَدْ
٢٠٧/١	تَعْرِيفُ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ
٢٠٩/١	حُكْمُ شُكْرِ النَّجْمِ
٢١٠/١	اِتِّعَاذُ الْأَحْكَامِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ
٢١٤/١	حُكْمُ تَكْلِيفِ الْغَائِلِ وَالْمَلْحَا
٢١٧/١	حُكْمُ تَكْلِيفِ الْكُفْرِ
٢٢١/١	التَّكْلِيفُ بِالْمَعْدُومِ
٢٢٣/١	الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ
٢٢٩/١	الْأَحْكَامُ الرُّضِيَّةُ
٢٣٣/١	حُلُّ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ مَرَاتِبًا، وَمَا هُوَ نَوْعُ الْجَلَابِ؟
٢٣٦/١	أَسْمَاءُ الْمُتَّوَبِ
٢٣٨/١	الشُّرُوعُ فِي الْمُتَّوَبِ
٢٤١/١	تَعْرِيفُ السَّبَبِ
٢٤٤/١	تَعْرِيفُ الشَّرْطِ

٢٤٥ / ١	تعريف المتابع
٢٤٧ / ١	تعريف الصّحة
٢٥٠ / ١	المقصودُ بِصِحَّةِ العَقْدِ
٢٥٣ / ١	المقصودُ بِصِحَّةِ العِبَادَةِ
٢٥٥ / ١	تعريفُ الفَسَادِ وَالْبَطْلَانِ
٢٥٨ / ١	تعريفُ الأَدَاءِ
٢٦٠ / ١	تعريفُ القَضَاءِ
٢٦٤ / ١	تعريفُ الإِعَادَةِ
٢٦٩ / ١	تعريفُ الرُّخْصَةِ ، وَبَيَانُ أَفْسَاقِهَا
٢٧٤ / ١	تعريفُ العَرَبِيَّةِ
٢٧٧ / ١	تعريفُ الدَّلِيلِ
٢٧٩ / ١	هل العِلْمُ عَقِيبُ النَظَرِ مُكْتَسَبٌ ؟
٢٨٢ / ١	تعريفُ الحَدِّ
٢٨٦ / ١	التَّكْلَامُ فِي الأَزْلِ هل يُسَمَّنُ عَطَايَا ؟ وَهل يَتَرَوَّعُ ؟
٢٨٩ / ١	تعريفُ النَظَرِ
٢٩٠ / ١	تعريفُ التَّصَوُّرِ وَ التَّضْيِيقِ
٢٩٤ / ١	أقسامُ التَّضْيِيقِ
٢٩٧ / ١	هل يُجَدُّ العِلْمُ ؟
٣٠٢ / ١	هل يَتَخَاوَرَتُ العِلْمُ ؟
٣٠٣ / ١	تعريفُ الجَهْلِ
٣٠٧ / ١	تعريفُ الشُّهُورِ
٣٠٨ / ١	تفسيُّمُ الفِعْلِ إِلَى حَسَنِ وَ قَبِيحِ

٣١١/١	.....	جائز الترك ليس بواجب
٣١٤/١	.....	هل المنسوب مأثور به ؟
	.....	الاصح ان المنسوب ليس متكلفا به وكذا المباح .
٣١٦/١	.....	وبين ان معنى التكليف
٣١٨/١	.....	هل المباح مأثور به ؟
٣٢٣/١	.....	الإباحة حكم شرعي
٣٢٨/١	.....	الواجب المخير
٣٣٥/١	.....	إذا فعل الكل أو ترك الكل فما الحكم ؟
٣٤٢/١	.....	فرض الكيفية
٣٤٥/١	.....	هل يتعلق فرض الكيفية بالكل أو بالبخير ؟
٣٤٩/١	.....	إذا قلنا : إنه على البخير ، فهل البعض منهم أو متعين ؟
٣٥٢/١	.....	تعين فرض الكيفية بالشروع
٣٥٤/١	.....	سنة الكيفية
٣٥٧/١	.....	الواجب الموشع
٣٥٩/١	.....	حكم العزم على الفعل في الواجب الموشع
٣٦٠/١	.....	التكثير في الواجب الموشع
٣٦٤/١	.....	مسائل تفرعت عن القول بالواجب الموشع
٣٦٩/١	.....	مقتضى الواجب
٣٧٦/١	.....	شطلق الأمر لا يتناول المكروه
٣٧٨/١	.....	حكم الصلاة في الأوقات المكروهة
٣٨٤/١	.....	حكم الصلاة في المنصوب
٣٩٠/١	.....	حكم الخارج من المنصوب

٣٩٤/١	حُكْمُ الشَّايِطِ عَلَى جَرِيحَةِ نَيْتِكُمْ
٣٩٨/١	التكليفُ بالمخال
٤٠٥/١	في وقوع التكليف بالمخال
٤٠٨/١	حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ
٤١١/١	تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ
٤١٥/١	الْقَوْلُ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ هَلِ الْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ؟
٤١٩/١	لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ
٤٢٣/١	وَقَدْ تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ
٤٢٧/١	الْمَلَامُ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ
٤٢٩/١	صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الْأَمِيرُ انْتِفَاءَ شَرْطِيهِ
٤٣٥/١	إِنَّا جَهْلُ الْأَمِيرِ عِندَ وَقْعِ الشَّرْطِ قَيِّصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ
٤٣٦/١	خَاتِمَةُ الْحُكْمِ
٤٤١/١	الْكِتَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ
٤٤٣/١	تَحْرِيفُ الْقُرْآنِ
٤٥٢/١	هَلِ الْبِنَسْطَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟
٤٥٦/١	الْقِرَاءَةُ السَّبْعُ صَوَائِرِدًا
٤٦١/١	لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِ
٤٦٢/١	الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ
٤٦٧/١	لَا وَجُودُهَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٤٦٨/١	هَلِ مَجْرُورٌ لَنْ يَعْصِي بِكَلَامِ اللَّهِ غَيْرَ ظَاهِرٍ؟
٤٧٠/١	هَلِ فِي الْقُرْآنِ مَجْمَلٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؟
٤٧٢/١	عَلَى الْأَوَّلَةِ التَّكْلِيفُ تَبْيِيهُ الْبَيِّنِ؟

الصفحة	الموضوع
٤٧٥ /١	..... باب المتطوق والمفهوم
٤٧٧ /١	..... تعريف المتطوق ، وانقسامه إلى نحر وظاهر
٤٧٩ /١	..... تعريف المفرد والمزج
٤٧٩ /١	..... دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
٤٨٣ /١	..... دلالة الاقضاء ، ودلالة الإشارة
٤٨٥ /١	..... تعريف المفهوم
٤٨٧ /١	..... مفهوم الموافقة
٤٩١ /١	..... نوع دلالة مفهوم الموافقة
٤٩٧ /١	..... مفهوم المخالفة وشرطه
٥٠٥ /١	..... لا يمنع قياس المتكوت على المتطوق
٥٠٧ /١	..... مفهوم الضعة
٥١١ /١	..... يقية انسام مفهوم المخالفة
٥١٣ /١	..... مفهوم الحضر ، واغلاؤه
٥١٦ /١	..... حجية أنواع مفاهيم المخالفة
٥٢٧ /١	..... ترتيب مفاهيم المخالفة
٥٣١ /١	..... (إشبا) هل يُعيد الحضر ؟
٥٣٩ /١	..... مناجت اللغة
٥٤١ /١	..... قاعدة منسوبات اللغوية وطرق معرفتها
٥٤٤ /١	..... انسام متداول اللفظ
٥٤٦ /١	..... تعريف الوضع
٥٤٧ /١	..... لا يشترط في الوضع مناسبة اللفظ للمتن
٥٥٣ /١	..... هل لكل متن لفظ ؟

٥٥٥ /١	.....	تعريفُ المُحكَّمِ والمُتَّضِيةِ
٥٥٨ /١	.....	هل يُوضَعُ اللَّفْظُ الشَّايِعُ لِغَيْرِ ٩
٥٦١ /١	.....	واجِبُ اللَّغَةِ
٥٦٨ /١	.....	ثُبُوتُ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ
٥٧٣ /١	.....	تَقْيِيسُ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ
٥٧٨ /١	.....	تَعْرِيفُ الْعَلَمِ
٥٨٠ /١	.....	عَلَمٌ شَخْصِيٌّ ، وَعَلَمٌ جِنْسِيٌّ ، وَاسْمٌ جِنْسِيٌّ
٥٨٦ /١	.....	الإِسْتِغْنَاءُ
٥٩١ /١	.....	المُشْتَقُّ قَدْ يَنْطَرِقُ وَقَدْ يَخْتَصُّ
٥٩٣ /١	.....	مَنْ لَمْ يَنْسَبْ بِهِ وَصَفَ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ
٥٩٨ /١	.....	المَعْنَى الْغَائِبَةُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِجَلْوِ بِنَةِ اسْمٍ
٦٠١ /١	.....	اسْمُ الْقَاعِلِ حَقِيقَةً بِإِخْتِيَارِ الْحَالِ
٦٠٥ /١	.....	إِنْ طَرَأَ عَلَى عَمَلٍ وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يَنْاقِضُ الْأَوَّلَ لَمْ يُنْسَبْ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعًا
٦٠٦ /١	.....	لَيْسَ فِي الْمَشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الْغَايَةِ
٦٠٨ /١	.....	وَقُرْعُ التَّرَادُفِ فِي اللَّغَةِ
٦١١ /١	.....	التَّاسِعُ يَجِيدُ التَّقْوِيَةَ
٦١٣ /١	.....	هل يُتِمَّكِنُ إِقَامَةُ كُلِّ مِنْ الْمُرَادِفِيَيْنِ مَكَانَ الْأُخْرَى
٦١٥ /١	.....	المُشْتَرَكُ
٦١٩ /١	.....	اشْتِكَافٌ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَتِهِ مَعًا
٦٢٥ /١	.....	اشْتِكَافٌ فِي جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ بِإِخْتِيَارِ مَعْنِيَتِهِ

٣/٢	.....	الحقيقة والمجاز
٥/٢	.....	تعريف الحقيقة
٧/٢	.....	انقسام الحقيقة
١٣/٢	.....	تعريف المجاز
١٧/٢	.....	أنواع المجاز
١٨/٢	.....	أسباب العُدول إلى المجاز
١٩/٢	.....	المجاز ليس غالباً على اللفظ
٢٢/٢	.....	تعارض مُقتضيات الألفاظ
٢٦/٢	.....	العلاقة بين المجاز والحقيقة
٢٨/٢	.....	المجاز العقلي
٢٩/٢	.....	دخول المجاز في الأفعال والمخروف
٤٤/٢	.....	لا يدخل المجاز في الأعلام
٤٦/٢	.....	علامات المجاز
٥٤/٢	.....	يُستزاد بصحة المجاز النقل عن التعريب
٥٦/٢	.....	التعريب، ووقوعه في القرآن
٥٩/٢	.....	التعارض بين الحقائق الثلاثة وبين الحقيقة والمجاز
٦٤/٢	.....	تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة
		شبهت حُكم الخطاب إذا تناوله عن وجوه المجاز، لا يتكلم على أنه
٦٦/٢	.....	مزاد بالخطاب
٦٨/٢	.....	الكناية
٧١/٢	.....	التعريض



الصفحة	الموضوع
٧٣ / ٢	معاني «إِذْ»
٧٥ / ٢	معاني «إِنْ»
٧٧ / ٢	معاني «أَوْ»
٧٨ / ٢	معاني «أَيُّ»
٨٥ / ٢	معاني «أَيُّ»
٨٨ / ٢	معاني «إِذْ»
٨٩ / ٢	معاني «إِذَا»
٩٣ / ٢	معاني «أَلَمْ»
٩٧ / ٢	معاني «بَلْ»
١٠١ / ٢	معاني «بَلَدٌ»
١٠٤ / ٢	معاني «كُنْ»
١٠٦ / ٢	معاني «أَخْرَجَ»
١١١ / ٢	معاني «رُبُّ»
١١٤ / ٢	معاني «غُلٌّ»
١١٦ / ٢	معاني «الْقَاءُ»
١١٩ / ٢	معاني «فِي»
١٢٢ / ٢	معاني «تَحَى»
١٢٦ / ٢	معاني «كَلَّ»
١٢٨ / ٢	معاني «فَلَأَمَّ»
١٣١ / ٢	معاني «لَوْلَا»
١٣٦ / ٢	معاني «لَوْ»
١٣٨ / ٢	معاني «لَوْ»

١٥٥/٢	.....	معاني «لَمْ»
١٥٨/٢	.....	معاني «عَا»
١٦١/٢	.....	معاني «مِنْ»
١٦٦/٢	.....	معاني «مَنْ»
١٦٩/٢	.....	معاني «هَلْ»
١٧٢/٢	.....	معاني «أَلَا»
١٧٥/٢	.....	الأمْرُ
١٧٧/٢	.....	عن ما نَدَلَّ صِبْغَةً أَفْعَلُ ؟
١٨٢/٢	.....	تعرِيفُ الأمرِ
١٨٤/٢	.....	هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ الْعَلْوُ وَالِاسْتِغْلَاءُ ؟
١٨٨/٢	.....	الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِي اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِبْغَةٌ مُخْصَةٌ ؟
١٩٠/٢	.....	الصَّبْغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَمْرِ
١٩٧/٢	.....	مَاذَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ لِلْمَطْلُوقِ ؟
٢٠٦/٢	.....	وُزُودُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْخَطَرِ ، وَالنَّفْسُ بِمَعْنَى الْوَجُوبِ
٢١٠/٢	.....	هَلْ يَنْدَلُّ الْأَمْرُ الْمُجْرَدُ عَلَى الْمَرَّةِ أَوْ التَّكْرَارِ ؟
٢١٣/٢	.....	هَلْ الْأَمْرُ الْمُجْرَدُ يَقْتَضِي الْعَوَزَ أَوْ التَّرَاجِيحَ ؟
٢١٦/٢	.....	مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ
٢١٩/٢	.....	هَلْ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِوَجْهِ ؟
٢٢٠/٢	.....	هَلْ الْأَمْرُ يَنْتَازِلُهُ بِعِبَابَةٍ ؟
٢٢٣/٢	.....	هَلْ التَّيَابَةُ تَدْخُلُ فِي الْمَأْمُورِ ؟
٢٢٥/٢	.....	هَلْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ صِبْغَةٍ ؟
٢٢٢/٢	.....	الْأَمْرُ إِذَا خَبِرَ مَضَاعِيغِي

٢٣٧/٢	النهي
٢٣٩/٢	تعريفُ النهي ، وصيغته .....
٢٤٦/٢	مطلقُ النهي ماذا يُبيدُ ؟ وأثره في التصرفات الشرعية .....
٢٥٩/٢	مباحث العام .....
٢٦١/٢	تعريف العام .....
٢٧٠/٢	العمومُ من غوايض الألفاظ .....
٢٧٤/٢	ما تدلُّهُ العام ؟ .....
٢٧٨/٢	دلالة العام .....
٢٨٢/٢	صيغُ العموم .....
٢٨٨/٢	المفردُ المخل .....
٢٩٢/٢	التكررة في بياني النهي .....
٢٩٥/٢	هل فحوى الخطاب يُبيدُ العموم ؟ .....
٢٩٩/٢	مبتدأُ العموم .....
٣٠١/٢	الجنمُ المتكسر .....
٣٠٢/٢	أقلُّ الجنم .....
٣٠٥/٢	العامُ إذا تضمنَ ممن المذبح والذم .....
٣٠٩/٢	القولُ المتندي إذا وقع في بياني النهي .....
٣١٠/٢	هل المتندي يُبيدُ العموم ؟ .....
٣١١/٢	المنقطُّ عن العام والقولُ الملبث .....
٣١٥/٢	العلقُ بوجه .....
٣١٦/٢	تركُ الاشتغالِ بِمَنْزِلِ مَنْزِلَةِ العموم .....
٣١٩/٢	الثناءُ بِ(يا أيها النبي) هل تشملُ الأمة .....

٣٢١ / ٢	..... التذاهء بـ( يا ايها الناس )
٣٢٢ / ٢	..... منزه الشرطيّة
٣٢٥ / ٢	..... بجمع المذكر السالم
٣٢٧ / ٢	..... بخطاب الواجد
٣٢٨ / ٢	..... الخطاب بـ( يا اقل الكتاب )
٣٢٩ / ٢	..... الخطاب داخل في عموم خطابه
٣٣٣ / ٢	..... مباحث الخاص
٣٣٥ / ٢	..... التخصيص
٣٣٥ / ٢	..... تنزيهه
٣٣٩ / ٢	..... الغاية التي ينتهي إليها التخصيص
٣٤٠ / ٢	..... العام المخصوص ، والعام المراد به المخصوص
٣٤٨ / ٢	..... التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
٣٥٢ / ٢	..... المخصص وانسانيته
٣٥٣ / ٢	..... الاستثناء
٣٥٨ / ٢	..... الاستثناء النقطع
٣٦٢ / ٢	..... تقريره ولاقه الاستثناء
٣٦٣ / ٢	..... الاستثناء نداء المنفرق
٣٦٧ / ٢	..... الاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس
٣٦٩ / ٢	..... الاستثناء من الاستثناء
٣٣١ / ٢	..... الاستثناء الزائدة بعد الجملة المتعاطفة
٣٧٧ / ٢	..... دلالة الاقتران
٣٧٩ / ٢	..... التخصيص بالشرط

٣٨٦ /٢	التخصيصُ بالصفةِ .....
٣٨٩ /٢	التخصيصُ بالغايةِ .....
٣٩١ /٢	التخصيصُ بالبذلِ .....
٣٩٢ /٢	المُخصَّصُ المُتفَصِّلُ .....
٣٩٢ /٢	التخصيصُ بالحسِّ .....
٣٩٤ /٢	التخصيصُ بالمتعلِّقِ .....
٣٩٦ /٢	تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ ، والسُّنَّةُ بالسُّنَّةِ ، والسُّنَّةُ بالكتابِ .....
٣٩٩ /٢	تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ المُتوازِنةِ .....
٤٠٠ /٢	تخصيصُ الكتابِ بخيرِ الأحادِ .....
٤٠٣ /٢	تخصيصُ الكتابِ أو السُّنَّةِ بالقياسِ .....
٤٠٦ /٢	التخصيصُ بمفهومِ الموافقةِ والمخالفةِ .....
٤٠٧ /٢	التخصيصُ بفعلِ الشئِ ﷻ وتقريره .....
٤٠٩ /٢	وتحرُّرُ تساؤلِ عُدَّتْ مِن تَخصيصِ العامِ والأصحُّ أنها ليستْ مِنهُ .....
٤١٢ /٢	تَلغِبُ الصَّحَابِ حَلَّ مُخَصَّصِ العامِ ؟ .....
٤١٤ /٢	كَمْ يَنْصُرُ أَفْرَادُ العامِ حَلَّ مُخَصَّصِ العامِ؟ .....
٤١٦ /٢	هَلِ العَادَةُ تُخَصِّصُ العامَ؟ .....
٤٢١ /٢	جَوَابُ السَّائِلِ .....
٤٢٣ /٢	العِزَّةُ بِمُتْرَمِ اللَّفْظِ لَا بِمُتْرَمِ الشَّيْءِ .....
٤٣٠ /٢	بِنَاءُ : العامِ عَلَى الخاصِّ .....
٤٣٥ /٢	مِباحَةُ العُلُقَرِ وَالْمَقِيدِ .....
٤٤٣ /٢	حَلُّ المَطْلَبِ عَنِ المَقِيدِ .....
٤٥١ /٢	مِباحَةُ الظَّاهِرِ وَالْمُزَوَّلِ .....

٤٦٣ / ٢	.....	مباحث المُجْتَلِّ والمُجْتَلِّ
٤٦٥ / ٢	.....	تعريف المُجْتَلِّ
٤٨٠ / ٢	.....	تعريف اليَتَانِ
٤٨٦ / ٢	.....	تأجير البيت
٤٩٥ / ٢	.....	النَّشْخُ
٤٩٧ / ٢	.....	تعريفه
٤٩٩ / ٢	.....	لا نَسَخَ بِالْعَقْلِ
٥٠٠ / ٢	.....	لا نَسَخَ بِالْإِجْمَاعِ
٥٠٦ / ٢	.....	أقسام النَّسَخِ
٥٠٤ / ٢	.....	نَسَخَ الْفِعْلَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
٥٠٥ / ٢	.....	نَسَخَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، وَبِالسُّنَنِ
٥١٥ / ٢	.....	النَّسَخُ بِالْقِيَاسِ
٥١٧ / ٢	.....	نَسَخَ الْقِيَاسِ
٥١٩ / ٢	.....	نَسَخَ الْفُحْشَى، وَالنَّسَخُ بِهِ
٥٢٣ / ٢	.....	نَسَخَ نَفْهَومَ الْمُخَالَفَةِ، وَالنَّسَخُ بِهِ
٥٢٥ / ٢	.....	عَا وَزَدَ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ
٥٢٨ / ٢	.....	نَسَخَ الْأَخْبَارِ
٥٣٠ / ٢	.....	النَّسَخُ بِبَدَلٍ، وَبِلا بَدَلٍ
٥٣٢ / ٢	.....	وَمَوْعِدُ النَّسَخِ
٣٦٥ / ٢	.....	لَا يَنْبَغُ حُكْمُ النَّسَخِ إِلَّا بَعْدَ تَلْيِيسِهِ لِلْأُمَّةِ
٥٣٧ / ٢	.....	الرِّبَاةُ عَلَى النَّصْرِ
٥٤١ / ٢	.....	عُرْوَةُ النَّصْرَانِ عَلَى الْبَيْتَانَةِ
٥٤٢ / ٢	.....	طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

٥ / ٣	.....	الكتاب الثاني في السنة الشريفة
٥ / ٣	.....	تعريف السنة
٧ / ٣	.....	عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
١٧ / ٣	.....	تعارض القول والفعل
٢٢ / ٣	.....	الكلام في الأخبار
٣٣ / ٣	.....	مدلول الخبر
٣٧ / ٣	.....	مسألة: أقسام أخبار
٦٥ / ٣	.....	مسألة: فيما يفيد خبر الواحد
٦٧ / ٣	.....	مسألة: في وجوب العمل بخبر الواحد
٧٩ / ٣	.....	مسألة: تكذيب الأصل الفرغ
٨٢ / ٣	.....	زيادة العديل
٨٩ / ٣	.....	حذف بعض الخبر
٩٠ / ٣	.....	خلف الصحابي مرويه عن أحد غمطيه
٩٣ / ٣	.....	رواية المجنون، والكافر، والصبي غير مقبولة
٩٥ / ٣	.....	رواية المتدع
٩٩ / ٣	.....	رواية المجهول
١٠٨ / ٣	.....	من أنذم عن مفتي مؤولاً
١١٠ / ٣	.....	الكفار
١٤٠ / ٣	.....	مسألة: الرواية، والشهادة
١٤٥ / ٣	.....	ما يثبت به الجرح والتعديل
٤٩ / ٣	.....	تعارض الجرح والتعديل



101/3	..... التعديل الضحي
103/3	..... التدليس
107/3	..... مسألة : تعريف الضحاي
113/3	..... الصحابة عدول
118/3	..... مسألة : الحديث المرسل
120/3	..... الكِتَابُ الْقَائِلُ فِي الْإِجْمَاعِ
127/3	..... تعريف الإجماع
128/3	..... «أقل ما قيل»
130/3	..... الإجماع الشكوي
131/3	..... مسألة : في إمكانية الإجماع
132/3	..... حرمة تحريق الإجماع
133/3	..... غنائية الإجماع
134/3	..... الكِتَابُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاسِ
136/3	..... تعريف القياس
147/3	..... أركان القياس
151/3	..... الركن الثاني : حُكْمُ الْأَصْلِ
164/3	..... الركن الثالث : الفرع
177/3	..... الركن الرابع : العلة
197/3	..... التعليل بالاسم اللَّفِي، والشَّيْءُ
199/3	..... التعليل بجلتين
219/3	..... ضوابط العلة
231/3	..... الأول : الإجماع



٣٣٢ / ٣	التالي : النصّ الصريح ، والظاهر
٣٣٦ / ٣	الثالث : الإيابة
٣٥٢ / ٣	الخامس : المناسبة والإحالة
٣٨٠ / ٣	مسألة : فيها تنخّرمُ به المناسبة
٣٨١ / ٣	السادس : الشبه
٣٨٧ / ٣	السابع : الدوران
٣٩٠ / ٣	الثامن : الطرد
٣٩٢ / ٣	التاسع : تنقيح المناط
٣٩٥ / ٣	العاشر : إلغاء الفارق
٣٩٧ / ٣	غاية : في نفي مسلكين ضعيفين
٣٩٩ / ٣	قَوَادِحُ الْعِلْمِ
٤١٧ / ٣	الأول : الكسر
٤٢١ / ٣	الثاني : العكس
٤٢٤ / ٣	الثالث : عدم التأخير
٤٢٦ / ٣	أقسام عدم التأخير
٤٣٤ / ٣	الرابع : القلب
٤٤٣ / ٣	الخامس : قلب المساواة
٤٤٥ / ٣	السادس : القول بالموجب
٤٤٩ / ٣	السابع : القدر
٤٥١ / ٣	الثامن : الفرق
٤٥٧ / ٣	التاسع : فساد الوضع
٤٦٤ / ٣	العاشر : فساد الاعتبار



٤٦٨ / ٣	..... الحادي عشر : منحُ عليّة الوصف
٤٧٠ / ٣	..... الثاني عشر : جوابُ منحِ عليّة الوصف
٤٧٦ / ٣	..... الثالث عشر : اختلافُ الضابطِ في الأصلِ والفرع
٤٨٢ / ٣	..... الرابع عشر : التّقسيمُ
٤٨٩ / ٣	..... خاتمة : في حكمِ القياسِ ، وأنصابه
٤٩١ / ٣	..... أقسامُ القياس

**الجزء الرابع**

٥ / ٤	..... الكتابُ الخامس في الاستدلال
٥ / ٤	..... المراد من الاستدلال
٦ / ٤	..... القياس الاقتراني ، والاستثنائي
٧ / ٤	..... قياس العكس
١١ / ٤	..... الاستفراء
١٣ / ٤	..... الاستصحاب
١٣ / ٤	..... الاستصحاب المعمول
٢٠ / ٤	..... الاستصحابُ المغلوب
٢١ / ٤	..... مسألة : متن يُطالبُ التالي بدليل
٢٢ / ٤	..... الأخذُ بما قلَّ ما قيل
٢٢ / ٤	..... اختلاف العلماء في الأخذِ بالأخف
٢٣ / ٤	..... شرع من قبلنا
٢٥ / ٤	..... مسألة في أصلِ الأشياء
٢٧ / ٤	..... الاستحسان
٣٧ / ٤	..... ملهَبُ الصحابي

٣٣ / ٤	التقليد بمذهب الصحابي
٣٥ / ٤	اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي
٣٩ / ٤	سبب اختيار الشافعي لمذهب زيد في الفرائض
٤٠ / ٤	مسألة : في تعريف الإهلام ، وبيان عدم حججه
٤٢ / ٤	حاجة في القواعد الفقهية الأساسية :
٤٢ / ٤	«الباقي لا يُرفع بالشك»
٤٢ / ٤	«الضرر لا يُزال»
٤٢ / ٤	«المشقة تُجلب التيسير»
٤٢ / ٤	«العادة محكمة»
٤٥ / ٤	الكتاب السادس في التعادل والتراجع
٥١ / ٤	تعارض أقوال المجتهد
٥٣ / ٤	القول المخرج ، والطرق
٥٥ / ٤	تعريف الترجيح ، ووجوب العمل بالراجح
٥٩ / ٤	عدم تقدم الكتاب على السنة بلا دليل ، والعكس
٦٠ / ٤	طريق دفع التعارض
٦٢ / ٤	الترجيح بحسب الإسناد
٩٥ / ٤	الترجيح بين القياسين
٩٦ / ٤	الترجيح بين العلل
١٠٦ / ٤	الترجيح بين الحدود
١١١ / ٤	الكتاب السابع في الاجتهاد
١١٤ / ٤	تعريف المجتهد
١١٥ / ٤	شروط المجتهد

١٢٥/٤	..... مجتهد المذهب ، ومجتهد الفئيا
١٢٦/٤	..... مخزي الاجتهاد
١٢٧/٤	..... جوائز الاجتهاد للنبي
١٢٨/٤	..... الاجتهاد في عصره
١٣٠/٤	..... مسألة : المصيب في الاجتهاد
١٣٥/٤	..... مسألة : من ينقض الاجتهاد
١٣٧/٤	..... إذا تغير الاجتهاد عمل بالثاني
١٣٨/٤	..... من تغير اجتهاده أعلم به
١٣٩/٤	..... مسألة : التفويض
١٤٢/٤	..... تعليق الأمر باختيار المأمور
١٤٣/٤	..... المسائل في الاعتقاد
١٧٢/٤	..... التقليد في الاعتقاد
١٨٨/٤	..... القدر ، والعلم ، والقُدرة ، والإرادة ، والبقاء
١٩٢/٤	..... صفات المعاني
١٩٥/٤	..... الصفات المشابهة
١٩٩/٤	..... القرآن غير مخلوق
٢٠١/٤	..... الثواب ، والعقاب
٢٠٣/٤	..... الظلم مستحيل عن الله تعالى
٢٠٤/٤	..... رُؤية الباري تعالى
٢١٠/٤	..... السيد ، والشفي
٢١٢/٤	..... الرضا غير الإرادة
٢١٣/٤	..... الرزق

٢١٤ / ٤	..... الهداية والإضلال
٢١٥ / ٤	..... التوفيقُ ، والنُطقُ ، والحللانُ ، والحتمُ
٢١٧ / ٤	..... الفاعلياتُ مجموعةٌ
٢١٩ / ٤	..... إرساَلُ الرُّسُلِ
٢٢١ / ٤	..... التفاضُلُ بين الأنبياءِ ، والملائكةِ
٢٢٢ / ٤	..... المعجزة
٢٢٤ / ٤	..... الإيمانُ ، والإسلامُ ، والإحسانُ
٢٢٩ / ٤	..... الفسقُ لا يُزيلُ الإيمانَ
٢٣٠ / ٤	..... الشَّفاعةُ
٢٣٢ / ٤	..... الموتُ بالأجلِ
٢٣٦ / ٤	..... حقيقةُ الرُّوحِ
٢٣٨ / ٤	..... الكرماتُ
٢٤٠ / ٤	..... حرمةُ تكفيرِ المسلمِ ، والخروجِ عن الإمامِ
٢٤١ / ٤	..... عذابُ القبرِ ، وما يتبعُه
٢٤٥ / ٤	..... وجوبُ نصبِ الإمامِ
٢٤٦ / ٤	..... لا واجبَ على اللهِ
٢٤٧ / ٤	..... المعادُ الجسماني حَقٌّ
٢٤٩ / ٤	..... خيرُ البشرِ
٢٥٢ / ٤	..... الأئمةُ أهلُ المنزِلِ
٢٥٤ / ٤	..... حقيقةُ الأشعريِّ
٢٥٤ / ٤	..... طريقُ الجنيدِ
٢٥٧ / ٤	..... المسائلُ التي لا يُضَرُّ جهلُها في العقيدةِ ، وتنتفعُ صحتها فيها ...

٢٥٩/٤	وجود الشيء عنه
٢٦٢/٤	الاسم هو المسمى
٢٦٣/٤	أساء الله تعالى توفيقاً
٢٦٣/٤	حكم من قال : «أنا مؤمن إن شاء الله»
٢٦٥/٤	الاستدراج
٢٦٦/٤	الجوهر ثابت ، ولا واسطة بين الوجود والمعلوم
٢٦٧/٤	النسب والإضافات أمور اختيارية
٢٦٨/٤	العرض لا يفوم بالعرض
٢٦٨/٤	العرض لا يبين زمانين
٢٦٨/٤	العرض لا يجعل بمكانين
٢٧٠/٤	القتلان لا يجتمعان
٢٧٠/٤	التضيضان لا يجتمعان
٢٧٢/٤	طرفا الممكنين على سواء
٢٧٥/٤	المكان
٢٧٨/٤	امتناع تناخل الجواهر ، وخلوها عن كل الأعراض
٢٧٩/٤	المعلول يعقب العلة
٢٨٠/٤	الثبوت
٢٨٠/٤	الأم
٢٨٢/٤	أحكام العقلي :
٢٨٢/٤	الواجب
٢٨٢/٤	المستحل
٢٨٢/٤	الممكن

٢٨٣ / ٤



عاجلة في متباين التصوف

٢٨٥ / ٤

..... أوّل الواجبات

٢٨٩ / ٤

..... العارف بالله

٢٩٢ / ٤

..... الحواطر، وجلالها

٢٩٩ / ٤

..... التوبة وشروطها

٣٠٢ / ٤

..... الكل واقع بقدرة الله تعالى وإرادته

٣٠٦ / ٤

..... التفضيل بين التوكل والاكساب

٣١٠ / ٤

..... حاجة في تعريف به جمع الجوامع

٣١٧ / ٤

..... الفهارس

٣١٩ / ٤

..... أولاً : فهرس الآيات الكريمة

٣٤٥ / ٤

..... ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

٣٥٧ / ٤

..... ثالثاً : فهرس الآيات الشعرية

٣٥٩ / ٤

..... ولها : فهرس الأعلام الواردة في الحاشية

٣٧١ / ٤

..... خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

٣٧٤ / ٤

..... سادساً : فهرس المصادر والمراجع

٣٩٩ / ٤

..... سابعاً : فهرس الموضوعات



